حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي

((دراسة مقارنة))

ا.م.د.اسراء محمد علي سالم
زينب عبد علي جريد
جامعة بابل/كلية القانون

المقدمة

تكمن أهمية موضوع حماية الحق في الحياة في أن هذا الحق يعد من أهم حقوق الانسان قاطبة، فلا يمكن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ،وممارستها من دون توفير الحماية القانونية للحق في الحياة فهو الحق الأساسي الأسمى،كما يعد حقاً عاماً لكافة الافراد تسري عليه آثار قاعدة المساواة المنصوص عليها في القوانين،إذ لا تمييز بين إنسان وآخر بالحق في الحياة ، والتنظيم القانوني للحق في الحياة يهدف الى توفير الحماية القانونية له بتجريم الاعتداء،أو المساس بهذا الحق كلاً ،أو جزءاً ، كما ينطوي على تقييد الحق في الحياة،لتحقيق الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في الحياة ، فالحق في الحياة يعد القاسم المشترك الذي تهدف الى تنظيمه وحمايته القوانين الجنائية الوطنية والدولية، لذا فمن المهم دراسة نطاق ذلك التنظيم واستخلاص أفضل السبل لتطبيقه في وطننا، الذي عانى الانسان فيه من سوء التنظيم وتعسف التطبيق .ان حماية الحق في الحياة لا يخلو من إشكاليات تتعلق بإسلوب ومضمون النصوص القانونية وتفسيرها وآلية تطبيقها، فمعنى الحق في الحياة لا يقتصر على مجرد الوجود المادي للإنسان،بل يشمل حقه في التمتع بوجوده ضمن البنيان الاجتماعي،واستمرارية هذا الوجود بجسم سليم ومعافى مادياً ومعنوياً، إذ تشير العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة بمفهومه الواسع،إلى ارتباطه الوثيق بالحق في الحياة الآمنة والكريمة والحياة الخاصة،إلا أن معظم القوانين الجنائية تحمي هذه المصالح القانونية بوصفها حقوقاً منفصلة عن بعضها وهذا يخالف الواقع التطبيقي، وذلك لأن انتهاك الحياة الآمنة ،أو الخاصة للأفراد يهدد حياتهم ذاتها بالفناء. و سنتناول بحث حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))في فصلين تسبقهما مقدمة سنخصص الفصل الأول لماهية الحق في الحياة من خلال مبحثين ،نكرس المبحث الأول لتعريف الحق في الحياة ،ونستعرض في المبحث الثاني نطاق الحق في الحياة ، أما الفصل الثاني فسنفرده للحماية القانونية للحق في الحياة،وذلك في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول الحماية الدستورية للحق في الحياة ،ونوضح في المبحث الثاني الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة ،ونبين في المبحث الثالث الحماية الجنائية الوطنية للحق في الحياة وسنختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات .

الفصل الأول

ماهية الحق في الحياة

تعترف النظم القانونية للإنسان بجملة من الحقوق الجسمانية ومنها حقه في الحياة هبة الخالق له فقد أولته الشرائع السماوية والوضعية أهمية خاصة ، بوصفه حقاً مقرراً بإرادة الخالق (عز وجل) لا منحة يتفضل بها الحكام فلا يجوز التنازل عنة ، وهو يمتد من ولادة الانسان، حتى لحظة موته([1]) ويعد وفقاً لفكر المذهب الفردي حقاً طبيعياً ـ مصدره القانون الطبيعي ـ ينبثق من سيادة الإنسان على سائر المخلوقات([2]) .

---

1) تعد الشريعة الإسلامية أبرز نظام قانوني اعترف للإنسان بحقوقه الأساسية في المساواة والحياة والحرية،فالحق في حفظ النفس في الفقه الإسلامي من المصالح الضرورية لمقاصد الشريعة الإسلامية وتأتي هذه المصلحة في المرتبة الثانية بعد مصلحة حفظ الدين ومقتضاها حماية النفس وسلامة الجسد والدفاع عنهما،لذلك تقرر الفقرة(ب)من المادة(1)من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في1981/9/19بأن "كيان الإنسان المادي والمعنوي حمىً تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية ".

د.إبراهيم عبد الله المرزوقي:حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة محمد حسين مرسي ، ط2 ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي،2000،ص151.

مقداد بن عبد الله السيوري الحلي: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية ، مطبعة الخيام ، قم ،1983،ص7 .

د.سعد خليفة:الحق في الحياة وسلامة الجسد،دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1966، ص16– وما بعدها.

(2) د.احمد الرشيدي:حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية،حقوق الانسان في الوطن العربي،ط1،دار الفكر، دمشق،2002،ص50.

والحق في الحياة من الحقوق الدستورية الأساسية[1]المرتبطة بطبيعة الإنسان وتفاعله في المجتمع الذي تنوب عنه السلطة العامة في تنظيم الحق في الحياة ، فتحدد نطاقه والقيود الواردة عليه وتقر له بالحماية القانونية ، بما يتناسب والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع[2] فالحياة من أثمن ما يحرص عليها الإنسان ، والمحافظة عليها تؤدي إلى دوام حياة الجماعة من دون تمييز بين الأفراد ، وهي حق مقرر للفرد سواء أكان مجرماً حكم عليه بالإعدام أم فرداً عادياً[3] فالحماية التي يؤكدها القانون للحق في الحياة ليست حماية لحق شخصي ، بل هي لمصلحة المجتمع[4] والمشرع يحمي المصلحة القانونية لغرض إشباع حاجات إنسانية مادية ومعنوية لصيقة بجسم الإنسان بهدف إتاحة المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم وتتمثل بالحق في الحياة ، والحياة الآمنة والكريمة والحياة الخاصة[5].

وتشكل الجرائم الواقعة على الأشخاص اعتداءً على الحق في الحياة ، إذا ما أُهدِرت المصلحة محل الحماية القانونية بتعريضها للخطر كلاً أو جزءاً ، فيكون الاعتداء مادياً كان أو معنوياً انتهاكاً للحق في الحياة أو الحياة الآمنة والكريمة أو الحياة الخاصة للأفراد[6] والنصوص الجنائية تحمي حياة الكائن البشري وهو جنين حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وإن اختلف الفقهاء في تحديد متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي[7] .

---

(3) لقد نصت عدد من الدساتير الوطنية صراحة على الحق في الحياة ، ينظر المادة (15) من دستور العراق لسنة2005، المادة(2/2) من القانون الأساسي الألماني لعام1949المعدل بقانون 26تموز2002،المادة(10)من دستور سويسرا 1999. في حين ورد النص عليه في دساتير أخرى ضمن مفهوم الحرية الشخصية، ينظر المادة(41) من دستور مصر 1971، المادة(22) من دستور إيران 1979، المادة(37) من دستور الصين 1982،المادة(19) من دستور البحرين 2002.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: الفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الرافدين،كلية القانون،جامعة الموصل،العدد الثاني،1977، ص94.

(5) د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر ،الإسكندرية،1984،ص43.

(1) د. سليم حربة :القتل العمد وأوصافه، مطبعة بابل،بغداد،1988،ص5.

(2) د.سلطان الشاوي:الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،تصدرها كلية القانون،جامعة بغداد،المجلد العاشر،العدد الثاني،1994،ص8.

د.مجيد حميد العنبكي: الانسان غاية القانون،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، الصادرة عن بيت الحكمة بغداد،العدد الاول، السنة الثانية،2000،ص67.

(3) د.مصطفى العوجي:القانون الجنائي العام،الجزء الثاني،المسؤولية الجزائية،ط2،مؤسسة نوفل ،بيروت،1992،ص430.

محمد مردان علي: المصلحة المعتبرة في التجريم،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون،جامعة الموصل 2002،ص64.

د.عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985، ص136.

(4) للمزيد من التفاصيل حول بدء إطلاق وصف الكائن الحي مراجعة د. كامل السعيد:شرح قانون العقوبات،الجرائم الواقعة على الانسان،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006،ص32.

د.ماهر عبد شويش:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ط3، شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،2007،ص131-132.

د. واثبة السعدي : قانون العقوبات ،القسم الخاص، كلية القانون،جامعة بغداد،1989،ص105.

د.جعفر محمود علي:الحماية المدنية للجنين،بحث منشور في مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد(2)السنة(30) ،2006، ص125- وما بعدها.

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول ماهية الحق في الحياة في مبحثين ، نفرد المبحث الأول للتعريف بالحق في الحياة ، ونخصص المبحث الثاني لنطاق الحق في الحياة.

المبحث الأول

التعريف بالحق في الحياة

سنبين التعريف بالحق في الحياة ، في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول معنى الحق والحياة لغة وفقها ، ونستعرض في المطلب الثاني مضمون الحق في الحياة ونحدد في المطلب الثالث عناصر الحق في الحياة.

المطلب الأول

معنى الحق والحياة لغة وفقها

نبين في هذا المطلب معنى الحق لغة وفقها وذلك في الفرع الأول ومعنى الحياة لغة وفقها في الفرع الثاني

الفرع الأول

معنى الحق لغة وفقها

أولا:الحق لغة

يفيد الحق لغةً : حَّقَّ :يحِقَّ ويقال حَقَّ الحَقَ حَقاً وحَقَّ الأمر حَقاً: أي ثَبُتَ ووجَبَ وحَقَ له بفتح الحاء وضمها :ثَبَتَ له أو أُثبِتَ له ، وأحق الله الحقَ :أظهره وأثبته للناس واستَحَقَ عليه: وقع عليه([1])وحَقَ يَحُقُ حَقاً:غلبه على الحق وأثبته عليه، وحَقَ الأمر:تيقنه أو صدقه أو أثبته وصار عنده حقاً، وحُقَ له أن يفعل:وجب وحق جمعها حُقوق ، وحِقاق وأحَقَّ إحقاقاً : قال الحق والحق هو الثابت الصحيح وهو ضد الباطل([2]) وفيه قوله تعالى" إنا أنزلنا إليكَ الكِتاب بالحقّ لِتَحكُمَ بين الناس"([3]).

والحق في اللغة الانكليزية يقابله مصطلح (Right)(4)اما في اللغة الفرنسية فتستخدم كلمة(Droit)(5) للدلة على الحق .

ثانيا:الحق فقها.

اثارمعنى الحق خلافا شديدا بين الفقهاء على الرغم من كثرة استعمال اللفظ في لغة العامة فمن الفقهاء من أنكر فكرة الحق ومنهم من كرس جانبا من جوانبه من دون الإلمام بعناصره وخصائصه([4]) ولم يعنى فقهاء الشريعة الإسلامية والأصوليون بتعريف لفظ الحق لكثرة وروده

نوال طارق إبراهيم العبيدي:جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إتقاء العار،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد،2003،ص66–وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969لم يحدد متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي ،غير أن الفقرة (1) من المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 تبين متى تبدأ الشخصية القانونية للإنسان فيتمتع بالمركز القانوني بمواجهة أفراد المجتمع بنصها على أن " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته" وقد ورد النهج ذاته في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1938 ، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والمادة(29) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، والمادة (30) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(1) مجمع اللغة العربية:معجم ألفاظ القرآن الكريم،المجلد الاول،ط2،الهيأة المصرية للتأليف والنشر،القاهرة،1970،ص288.

(2) جبران مسعود:الرائد ،معجم ألفبائي في اللغة والأعلام،ط1،دار العلم للملايين،بيروت،2003،ص39، 352.

(3) إحسان عبد المنان: معجم ألفاظ القرآن الكريم، بيت الأفكار الدولية،الرياض،2000،ص171.

(4) منير البعلبكي، المورد،ط11،دار العلم للملاين ،بيروت،1977،ص789.

(5)د.روحي البعلبكي،القاموس القانوني الثلاثي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2002ص715.

(6)د.مصطفى الجمال ود.نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للقانون،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2002،ص405.

وتعدد معانيه لديهم واعتمادهم على معناه اللغوي ، فلم يعرفوه إلا نادراً[1] وفيه يقول الإمام علي ابن أبي طالب(عليهما السلام) " فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف ، لا يجري لأحدٍ إلا جرى عليه ولا يجري عليه إلا جرى له "[2]وعرفه آخر بأنه " ما يستحقه الرجل"[3] وهو تعريف غامض لاتساع نطاقه ،وتعلق كل منهما بمعرفة الآخر ، ولقصره على الرجل من دون المرأة ، ويعرفه بعضهم بأنه " الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ، ومنه السحر حق والعين حق ، أي موجود في أثره "[4] والمراد بهذا التعريف هو ما ينصرف إليه معناه اللغوي ، وهو تعريف غامض لا يوضح حقيقة مفهوم الحق أو مميزاته التي يجب أن يفصح عنها التعريف وهي الاختصاص والسلطة والتكليف[5].وقد وضع له بعض الفقهاء المحدثين تعريفات عدة ، فمنهم من عرفه بغايته وهي المصلحة فقال بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون "[6] ويعرفه آخر بأنه " المصلحة التي يقرها المشرع والقانون بسلطته أو يحميها بقوته "[7] وعرفه آخر بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم"[8] ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تبين مفهوم الحق بالنظر إلى غايته وموضوعه،فهي لا تصلح لبيان جوهر الحق وذاتيته ، فإذا كان صحيحاً ، أن كل صاحب حق يعد صاحب مصلحة ، فالعكس غير صحيح وليس كل صاحب مصلحة يعد صاحب حق [9].ويعرف الحق وفقا لرأي القائلين بالمذهب الإرادي أو الشخصي بأنه" سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها " [10] فأصحاب هذا المذهب يعرفون الحق بالنظر لإرادة صاحبه ، فالحق صفة تلحق بالشخص القادر على ممارسة أعمال معينة ، فهو قدرة إرادية محكومة بالقانون الذي يمنحها ويرسم نطاقها[11] و يتضح لنا تأثر هذا الرأي بالمذهب الفردي وقوله بمبدأ سلطان الإرادة ، وقد انتقد هذا الرأي لأن الإرادة تكون لازمة لاستعمال

---

(1) أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي:التبيان في تفسير القرآن، المجلد الاول،ط1، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1409 هـ ، ص190 ،434.

أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج1،ط، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت، 1995، ص368 ،427.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير:تفسير القرآن الكريم،ج1،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1992،ص168.

(2) الشريف الرضي: نهج البلاغة ، تحقيق فارس تبريزيان،ط3، دار الهجرة للطباعة ، قم ، 1960، ص418.

عباس الكعبي : النظام القانوني في الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية ،بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت(ع) العدد29، السنة الثامنة،1424هـ /2003م ، ص10.

(3) ابن نجيم :البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط1،المطبعة العالمية، القاهرة، د .ت ،ص148.

(4)علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، دار الكتب العربية ،بيروت، 1974 ،ص134.

(5) د.مصطفى أحمد الزرقا:المدخل الى نظرية الالتزام العامة ،ج2،ط4، مطبعة جامعة دمشق ،1960،ص15.

(6) د.عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،1998،ص5.

عبد الباقي البكري، و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،1989،ص223.

د. مجيد حميد العنبكي:فكرتا المصلحة والحق،مجلة الدراسات القانونية،بيت الحكمة،بغداد،ع(1) السنة1999،ص37.

(7) د. صبحي المحمصاني: المبادئ الشرعية والقانونية،دار العلم للملايين،بيروت،1977،ص23.

(8) د.محمد يوسف موسى :الفقه الإسلامي،ط1،دار الكتب الحديثة،بلا مكان طبع ،1954،ص211.

(1) ويعرف هذا الاتجاه بالمذهب الموضوعي الذي ينسب إلى الفقيه الألماني (إهرنج) د.أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون،دار النهضة العربية،القاهرة،1974،ص128.

(2) د.توفيق حسن فرج :المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف،الإسكندرية،1960، ص9.

(3) د.عبد الباقي البكري ، ود. زهير البشير: مصدر سابق ، ص222.

الحق وليس لثبات الحق لصاحبه فالحق يثبت للطفل غير المميز والمجنون على الرغم من أنهم فاقدي الإرادة ([1]).وظهر مذهب ثالث للتعريف بالحق عُرِف (بالمذهب المختلط) حاول الفقهاء فيه الجمع بين المذهبين الموضوعي والشخصي ، أي بالجمع بين ـ مصلحة الشخص وسلطته الإرادية ـ فيعرفه أحدهم بأنه " سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون "([2]) وعرفه آخر بأنه " مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية "([3]) ويلاحظ على هذا المذهب اختلاف الفقهاء القائلين به حول تغليب الإرادة على المصلحة أم العكس.ويرى الفقهاء القائلين بالمذهب الحديث تجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو الجمع بينهما، بل يُعَّرف بأنه "استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه "([4]) وعرفه آخرون بأنه" الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد ، والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"([5]) يتضح لنا أن هذه التعريفات تتوسع في مفهوم الحق إذ تُبين جوهر الحق المتمثل بالاستئثار ووسيلته وهي الحماية القانونية لهوينكر اتجاه فقهي آخر فكرة الحق ليستبدلها بفكرة المركز القانوني ، فالحق طبقا لهذا الاتجاه يقتضي التسليم بتسلط إرادة صاحب الحق على إرادة غيره من الأفراد ، مما يعني إن إرادات الأفراد غير متساوية وهذا غير صحيح ـ بحسب رأي القائلين بهذا المذهب ـ إذ أنها إرادات متساوية فلا تسمو إرادة على أخرى ولا توجد حقوق تثبت لبعض الأفراد من دون الآخر([6]) فتحل فكرة المراكز القانونية التي تنقسم إلى مراكز شخصية تنشأ وفقاً لإرادات أصحابها أو القانون ، ومراكز شخصية موضوعية يغلب فيها مفهوم الواجب لكونها تلقي على الأفراد الواجبات التي تحددها قواعد القانون لإشباع حاجات المصلحة العامة([7]).بناءً على ما تقدم يمكننا تعريف الحق بأنه " مركز قانوني يتمتع بموجبه الشخص بميزة معينة يستأثر بها منفرداً ، وله فرض احترامها على الغير لتحقيق مصلحة جديرة بالرعاية " فهو مركز قانوني يمنح صاحبه ميزة أو قيمة مادية أو معنوية مقابل واجب الغير باحترامها ، إذ أن له سلطة الاستئثار والتسلط على هذه القيمة وطلب التدخل بحمايتها من القضاء لتحقيق مصلحة أجدر بالرعاية لصاحبها.

الفرع الثاني

معنى الحياة لغة وفقها

---

(4) تزعم هذا المذهب الفقيهان الألمانيان سافيني و وندشايد.

د.حسن كيرة:المدخل الى القانون،الحق،ط5،منشأة المعارف، الإسكندرية،1974،ص431.

(5) د.فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق،بيروت،1967،ص57.

(6) د. حسن كيرة: مصدر سابق، ص435–436.

(7) د. محمد حسين قاسم : موجز الحقوق العينية الأصلية،ج1،حق الملكية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006،ص5.

(8) د.عبد الحكيم حسن محمد عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة،1983،ص176.

د.محمد عبد العال السناري:النظرية العامة للحقوق والحريات العامة،ط1،المكتبة القانونية،القاهرة، د.ت ،ص11 .

د.نظام توفيق المجالي:شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998،ص181.

(1) إن رائد هذا الاتجاه هو (دكي) ينظر د.منذر الشاوي:فلسفة القانون،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،1994،ص263

د. جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون،دار النهضة العربية،1971،ص228.

(2) د.حسن كيرة:مصدر سابق،ص406، د.مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد: مصدر سابق، ص407–416.

د. مجيد حميد العنبكي: مصدر سابق ، ص37–38.

(3) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ,دار الرسالة ، الكويت، **1983**، ص **166**.

(**4**) **الأنفال: من الاية 42**.

(**5**)**جبران مسعود،مصدر سابق، ص363**.

اولآ: الحياة لغة

الحياة ضد الموت و(الحي)ضد الميت،و(المحيا) مفعل من الحياة تقول محياي وماتي،(3) و أحيا ،إحياءً: أي جعله حياً، و أحيا الشيء: تركه حياً، أبقاه ، وحَيَ يَحْيَى حياةً ضد مات، ويراد بها معان مجازية ، كخصوبة الأرض وإصلاح النفوس ، وأحياه أي جعله حيا كقوله تعالى " ...، لِيَهلِكَ من هَلَكَ عن بيِنَةٍ ويَحْيَى من حَيَّ عن بَيِنَةٍ وإن الله لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ "(4) والحَيُ جمع أحياء: ما كان على قيد الحياة أو محلة يسكنها القوم ، وحياةٌ مصدر حَي :أي استمرار بقاء الإنسان بروحه وحركته ونموه ، وهو مرحلة مابين الولادة والموت (5)وفيها قوله تعالى " ...، وكُنتُم أمواتاً فأَحْياكُم ثم يُميتُكُم ثم يُحْييكُم ثم إليه تُرجعون "([1]) .وفي اللغة الانكليزية يستخدم مصطلح(Life) (1)للدلالة على الحياة في حين تعني في اللغة الفرنسية(Vie)(2)0

ثانيا :الحياة فقها

هناك من عرف الحياة بأنها " مجموع الوظائف التي تقاوم الموت أو مجموع الظواهر التي تعقب بعضها بعضاً خلال وقت محدود في كائن منظم وهي نشاط خاص لمادة حية "([2]) نلاحظ أن هذا التعريف يُفَسِر الحياة في الكيان المادي للجسم الحي أيا كان بشريا أم غير بشري ، ويعرف آخر حياة الإنسان بأنها " مادة مزدوجة تتكون من الكيان المادي وهو الجسم والروح التي نفحها الله سبحانه وتعالى فيه وكرمه على سائر مخلوقاته بها "([3]) فالإنسان الحي طبقا لهذا المفهوم ، مجموعة من القيم الاجتماعية المستمدة من طبيعة الإنسان التي تشكل هدف الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة ، والتي تمثل صفة الجسم البشري لمباشرة مجموعة وظائفه الحيوية ، والتي تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته ، وإن توقفها يفضي إلى موت الإنسان وفقدان الجسم صفة الحياة([4]).

المطلب الثاني

معنى الحق في الحياة

أما على مستوى المعنى القانوني فلم تُعَرِف التشريعات الوضعية الحق في الحياة بل تضمنت نصوصاً تهدف لحمايته واختلف الفقهاء في مفهومه تبعاً لاختلافهم في تقسيم حقوق الإنسان لذا سنبين الحق في الحياة وفقاً للمعنى الضيق ثم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الواسع .

الفرع الأول

الحق في الحياة وفق المعنى الضيق

إن مفهوم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الضيق يشير إلى الحياة ضد الموت ، ويقصره من أخذ بهذا المفهوم على أحد عناصره ألا وهو الحق في الوجود المادي ، وانقسم الفقهاء في هذا المعنى إلى اتجاهين فيدعو من أخذ بالاتجاه الأول إلى احترام حق الإنسان في الحياة ، بوصفه حقا طبيعياً للفرد

---

(6) البقرة: من الآية 28 .

أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي:تفسير جوامع الجامع، ج1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1998م ، ص90.

إحسان عبد المنان: مصدر سابق، ص243.

(1)جروان السابق،مجمع اللغات،ط1،مطبعة فؤاد بيبان وشركاه،لبنان،1985،ص385.

(2)جروان السابق،معجم اللغات،ط1،مطبعة فؤاد بيبان وشركاه،لبنان،بدون سنة طبع،ص704.

(3)عبد الرؤوف المصري: معجم القرآن ،ط2،دار السرور،بيروت،1948،ص198.

(4) د.يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ،مكتبة وهبة،القاهرة،1999،ص219.

(5) أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي:تفسير القمي، ج1، دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم،1404هـ ، ص35.

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: مصدر سابق، ص360.

حسين عبد الصاحب:جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي،أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005،ص34.

إزاء المجتمع وممثلي السلطة العامة(1) ويعرفه بأنه" الحق بأن لا يكتب الموت بأمر من السلطة السياسية أو بناءً على إذن منها وفي حماية السلطة العامة ضد تهديد الحياة أو مخاطر المس بها"(2).

والحق في الحياة بوصفه المصلحة القانونية محل الحماية لا يبيح للمجتمع ممثلاً بالسلطة العامة وضع حد لاستمرارية وجود الإنسان ما لم يرتكب جريمة توجب العقوبة فيعرف بأنه "حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده بوصفه كائناً حياً أراد الله له الحياة واستحق تكريم الخالق سبحانه فلا يحق إزهاق إنهاء حياة الفرد إلا بارتكابه جرائم القتل عمداً أو الحرابة أو الردة "(3).

ويعرف الحق في الحياة برأي الاتجاه الثاني بكونه المصلحة محل الحماية القانونية بهدف المحافظة على استمرارية مظاهر الحياة في الجسم بأن يؤدي وظائفه الحيوية بانتظام فلا تهدر هذه المصلحة بفعل القتل ، لذلك عرفه البعض بأنه "هو ذلك الحق المعتدى عليه في جريمة القتل"(4).

إن الحق في الحياة ذو صفة مزدوجة فهو حق شخصي متعلق بذات الإنسان ووجوده لغرض تمكينه من ممارسة حقوقه الأخرى ، وهو من ناحية أخرى حق للمجتمع الذي ينتمي إليه ممثلاً بسلطة الدولة ،من خلال حقها في اقتضاء العقاب من الجاني ، الذي انتهك حق المجني عليه في الحياة (5) فيعرفه آخر بأنه " الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ويمنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة الإنسان وإن كان الشخص ذاته فلا يحق له إنهاء حياته "(6) ويؤخذ على هذا المفهوم الضيق للحق في الحياة بأنه لم يبين عناصر الحق ونطاقه واقتصر التعريف به على حق الإنسان في الوجود المادي من دون بيان ما يترتب عليه من حقوق .

الفرع الثاني

الحق في الحياة وفق المعنى الواسع

لا يعني الحق في الحياة تجريم إزهاق حياة الأفراد بفعل القتل فحسب ، بل يقصد به أيضاً عدم تعريضها للخطر بواسطة الأفعال الماسة بكيان الإنسان المادي والمعنوي لذلك يُعَّرف الحق في الحياة طبقاً للمفهوم الواسع بأنه " حق فطري وهو أبسط وأسمى حقوق الإنسان وحماية الحق في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى "(7).

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف ،الإسكندرية،1979،ص227.

(2) أوليفييه دوهاميل، ايف ميني: المعجم الدستوري،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1996،ص524.

(3) د.عبد الغني بسيوني عبد الله :النظم السياسية ،أسس التنظيم الدستوري، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر،منشأة المعارف،الإسكندرية،1999،ص314.

نوال طارق إبراهيم العبيدي:مصدر سابق، ص64.

(4) أحمد أمين:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ط3،مكتبة النهضة، بغداد، د.ت ، ص307.

حسني مصطفى:جريمة القتل والإصابة الخطأ ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1993،ص7.

جلاب حنان: السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر –باتنة الجزائر،2006، ص10.منشورة على الانترنت، الموقع http://www.batna.com

د.رؤوف عبيد :جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة،1978 ، ص46.

د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ،1996،ص104.

(5) حسين عبد الصاحب :مصدر سابق،ص34.

(6) د.سهيل حسين الفتلاوي:موسوعة القانون الدولي،حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص176.

(1) د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية،ط1،كلية الحقوق،جامعة الكويت،1989،ص360.

ويتسع معنى الحق في الحياة ليشمل إلزام السلطة العامة بتحقيق مستوى لائق من الحياة للإنسان فيعرفه آخر بأنه " حق الفرد في ألا يؤدي انخفاض مستوى معيشته إلى وفاته بسبب المرض وسوء التغذية " ([1]) ويوسع آخر من نطاق حاجات الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة فتتضمن الحاجات المادية والمعنوية ، وبهذا المعنى يُعَرَّف الحق في الحياة بأنه " الحد الأدنى للحاجات المادية والمعنوية لعضو في المجتمع ويمثل مجموعة من الحقوق الواجبة لبلوغ تكامله الفطري"([2]).

لقد كرس الفقهاء هذا المفهوم للحق في الحياة بعد تطور مفهوم الحقوق الإنسانية من مذهب الحقوق الفردية إلى مذهب الحقوق الاجتماعية التي أتاحت لسلطة الدولة التدخل بتقييد الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع بهدف حماية حقوق الآخرين وتحقيق الموازنة بين مصالح أفراد المجتمع المتعارضة وساعد في هذا التطور التحول بوظيفة السلطة العامة في الدولة من الدور السلبي المتمثل في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة عن طريق منع الاعتداء عليها وردع الجاني ، إلى الدور الايجابي في تخويل الأفراد المطالبة بحقوقهم الفردية والاجتماعية ، المتمثلة بالحق في ضمان استمرارية الحياة والتمتع بها ، ويُعَرِف آخر الحق في الحياة وفقاً لهذا الاتجاه بأنه " يعني مفهوماً أشمل وأعم من الوجود ويمتد ليشمل سلامة جميع أجزاء الجسم البشري وعدم حرمان الأفراد من حرية تحقيق الذات " ([3]) .

إن الحماية القانونية للحق في الحياة وفقا للمفهوم الواسع تنطوي على أمرين أولهما: إقرار التشريعات الدستورية بهذا الحق وما يترتب عليه من حقوق لصيقة بشخص الإنسان ولازمة لاستمرارية الحياة والقدرة على التمتع بها([4]) أما الأمر الثاني: فهو تشريع القوانين التي تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تكفل حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ضد أي فعل جرمي يشكل اعتداءً عليها ، أو مساساً بها ، سواء أكان صادراً عن أحد أفراد المجتمع أم عن ممثلي السلطة ([5]).

يتبين لنا مما تقدم أن الحق في الحياة يعني " مركزاً قانونياً مقدساً مقتضاه سلطة تمتع الإنسان بكيانه المادي والمعنوي ، وتمكينه من حمايته واقتضاء حقه بمواجهة غيره من الأفراد أو سلطة الدولة ضد الاعتداء عليه أو المساس به في حدود القانون " فالحق في الحياة يعد مركزاً قانونياً بوصفه هبة الخالق سبحانه وتعالى ، وليس المشرع أو الطبيعة كما ينادي أنصار المذهب الفردي ، ويتكون هذا الحق من عنصرين أولهما:- حق الفرد في استعمال كيانه المادي والمعنوي ، والتمتع فيه لما له من تسلط عليه من دون حق التصرف فيه ، لكونه ليس مالكاً له فالروح والجسد من أمر خالقهما ، أما العنصر الثاني:- فهو واجب السلطة العامة وأفراد المجتمع في احترام هذا الحق

---

(2) د.سمير عبد السيد تناغو:النظرية العامة للقانون،منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت ،ص249.

د. مصطفى الجمال : د.إبراهيم سعد: مصدر سابق، ص 220– 223.

(3) د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية،ط1،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت،2000،ص172.

(4) د.عبد الحكيم حسن العلي:مصدر سابق، ص26. د. إبراهيم عبد الله المرزوقي :مصدر سابق،ص433.

د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري المصري ، جامعة الإسكندرية ،1993، ص73.

(1) ينظر المادة(8) من دستور لبنان لعام1926 المعدل بالقانون رقم 18 في 1990/9/21 ، المادة(25) من دستور سوريا1973، المادة(24) من دستور البرتغال 1976، المادة(15) من دستور أسبانيا 1978، المادة(18) من النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996.

(2) أوليفيية دوهاميل ، إيف ميني: مصدر سابق، ص524.

وقد خصص المشرع المصري الأبواب من (الأول إلى السابع) من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس) لتنظيم الحماية الجزائية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، أما المشرع العراقي فقد نظم الحماية الجزائية لهذه الحقوق في البابين الأول والثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الواقعة على الأشخاص) وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الحماية في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد الصادر في 22 تموز1992 بعنوان(الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص) .

والامتناع عن الاعتداء عليه أو المساس به ، فيترتب عليه حق مزدوج لكل من الفرد نفسه ، والدولة ممثلة بالسلطة العامة في اقتضاءه من المعتدي عليه في حدود القانون

المطلب الثالث

عناصر الحق في الحياة

ينبغي للإنسان بعد خلقه ووجوده في البنيان الاجتماعي أن يعيش حياة كاملة غير منقوصة امتثالاً لأمر واهبها(جل وعلا) في أمرين ، الأول :هو احترام حقه في الوجود والانضمام إلى عضوية المجتمع وحماية حقه في استمرارية هذا الوجود فلا ينتهك بإنهاء حياة الإنسان جنيناً كان أم مولوداً صغيراً أو كبيراً ، أما الثاني: فضمان تمتع الفرد بمستوى لائق للحياة وتكريمه جسداً وروحا([1]).ولا يكفي مجرد الإقرار بالحق الدستوري في الحياة ما لم يُعزز بنظام حماية قانونية يضمن استمرارية تمتع أفراد المجتمع بحياة آمنة كريمة يتوافر له فيها الوسائل اللازمة للتمتع بمستوى لائق للحياة ، التي تعد بمثابة ضمانات تترتب على الحق في الحياة ذاته([2])وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا أن الحق في الحياة ينقسم على ثلاثة عناصر هي: الحق في الوجود في الحياة والحق في استمرارية الوجود والحق في التمتع بمستوى لائق للحياة وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول

الحق في الوجود

ليتمتع الإنسان بحقه في الحياة ينبغي أولا حماية حقه في الوجود المادي وتوافر صفة الإنسان الحي فيه ، الأمر الذي دعا المشرع للتأكيد على حماية الحق في الحياة وتقديمه على سائر حقوق الإنسان([3]).ومقتضى هذا الحق تجريم الاعتداء على جسم الإنسان الحي ليستمر بمباشرة وظائفه الحيوية، التي إن توقفت كلياً فقد معها مظاهر الحياة وتحول إلى جثة هامدة لها حق التكريم([4]) ولأهمية الحق في وجود الإنسان ابتداءً نجد حرص التشريعات على بسط حمايتها على هذا الحق بالنص عليه في دساتيرها، فقد كفلت المادة (15) من دستور العراق لعام 2005 الحق في الوجود

---

(3) الشيخ محمد عبدة: نهج البلاغة، ج1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،د– ت ، ص23.

د.هاني سليمان الطعيمات:حقوق الانسان وحرياته الأساسية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2003،ص113.

= د.وليد الشهيب الحلي،د.سلمان عاشور الزبيدي:التربية على حقوق الانسان،ط1،مطبعة الأحمد للطباعة والتصميم، بغداد،2007،ص76– وما بعدها. شمس الدين الكيلاني:مفاهيم حقوق الانسان في المذاهب الإسلامية ،بحث منشور في موسوعة حقوق الانسان في الفكر العربي،مركز دراسات ت الوحدة العربية، بيروت،2002،ص324.

(1) مفهوم الحريات العامة،مقال منشور على شبكة الانترنت،موقع الوفاق http://www.rekeftin.com/index.htm د.فاروق عبد البر:دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة،ج1،مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988 ،ص219.

(2) د.عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم،ط2، القاهرة ،1988، ص192–194.
د.فتحية محمد قواري، مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة،بحث منشور في مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الثاني،السنة(28) يونيو،2004،ص196، والمنشور على شبكة الانترنت ، موقع المجلة http:/sljournal.uaeu.ae

(3) د. رؤوف عبيد: مصدر سابق ، ص12– وما بعدها. د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص211. د. محمد أحمد المشهداني: جرائم القتل في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ومدى تأثيرها على حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الرافدين، تصدر عن جامعة الموصل ، المجلد(4) العدد (15) السنة السابعة، 2002، ص171.

بحمايتها للحق في الحياة بشكل عام، حيث نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية،... " ولا يجوز حرمان أحد منها أو فرض قيود على التمتع بها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "([1]) ويتأكد لنا هذا المعنى بدلالة الفقرتين أولا وثانيا من المادة(29) من الدستور التي تؤكد على كفالة المحافظة على الأسرة ،والأمومة والطفولة ، بوصفها أساس وجود الفرد ومصدر حقه المقدس في الحياة([2]) .وتأسيسا على ما تقدم نجد أن حق الإنسان الطبيعي في الحياة لا يتحقق ابتداءً إلا بولادته ووجوده في الحياة بوصفه شخصاً حراً آمناً على نفسه بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير ، ويتأكد هذا الحق في التشريعات الجزائية بتجريم الإجهاض([3]) حمايةً لحق الجنين في الحياة المستقبلية والوجود ضمن البنيان الاجتماعي الذي ينبثق عنه حماية حق الأم الحامل في سلامة جسدها ، وحق المجتمع في النماء واستمرارية النوع البشري([4]).وقد أقر المشرع المصري في المواد (260- 264) من قانون العقوبات بتجريم فعل الإجهاض (الإسقاط) أياً كانت الوسيلة التي ارتُكِب بها الفعل لإسقاط الحامل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء وسواء أكانت الوسائل طبية كالأدوية أو العملية الجراحية ، أم غير طبية كالتمارين الرياضية العنيفة أو الملابس الضيقة وسواء تم الفعل برضاها أم من دونه([5]) ويُشَّدِد في المادة(263) من قانون العقوبات عقوبة

---

(1) ينظر أيضاً الفقرة التاسعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الامريكية1787،المادة(21)من دستور الهند 1949،المادة(7)من دستور اندونيسيا1956،المادة(41)من دستور مصر 1971،المادة (48) من دستور اليمن 1994.

(2) ينظر أيضاً المادة (10) من دستور مصر،المادة(29) من القانون الأساسي المعدل لفلسطين 2003.

(3) للمزيد من التفاصيل حول تعريف الإجهاض فقهاً يراجع د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص299. د. سعد خليفة : مصدر سابق، ص224. عائشة سعيد: جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون،بحث منشور على شبكة الانترنت،2008،الموقع http://www.maktobb log.com.

د. جوقة اليامي:مفهوم القتل وإشكالياته الطبية/دراسة مقارنة في فلسفة الأخلاق التطبيقية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، 2005،ص123. د. ماهر عبد شويش: مصدر سابق ، ص215 . د. كامل السعيد: مصدر سابق ، ص270 . د.حسن صادق المرصفاوي:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية1975، ص636 . د.عباس الحسني:شرح قانون العقوبات العراقي الجديد،المجلد الأول والثاني،ط2،مطبعة الإرشاد،بغداد،1972،ص102.

أما على المستوى القانوني فلم يعرف المشرعان العراقي والمصري الإجهاض ، وقد عرف المشرع الفرنسي في الفقرة(10) من المادة (223) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الإجهاض بأنه "الإنهاء غير القانوني للحمل من دون موافقة الشخص صاحب العلاقة " .

(4) وقد عالجت بعض القوانين الإجهاض بوصفه من مظاهر خصوصية الأم الحامل كالمادة(2/244) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة(257) من قانون العقوبات الإيطالي، وتبيح بعض القوانين إجهاض الجنين لضرورة المحافظة على حياة الأم وصحتها كالمادة (120) من قانون العقوبات السويسري،المادة(214) من قانون العقوبات التونسي، أو بطلب تتقدم به الأم الحامل إلى لجنة طبية بشرط أن تتجاوز مدة الحمل الأشهر الأولى ، كالفقرة(5) من المادة(162) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والفقرة (1) من المادة (1) من قانون الإجهاض الإنكليزي لسنة1967، والى غير ذلك من الأسباب التي يتذرع بها المشرع الوضعي لإباحة حرمان الجنين من حياته المستقبلية. عائشة سعيد:مصدر سابق .

حسام عبد الواحد كاظم:الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون،جامعة بغداد،1994،ص120-122. د. رمسيس بهنام :القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص935.

د.فخري عبد الرزاق الحديثي:شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص217.

د.فتحية محمد قواري ، مصدر سابق ، ص195.

(1) ينظر المادتان(261 ، 262) من قانون العقوبات. وتؤكد محكمة النقض المصرية على أن " رضا الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة,..." ينظر طعن رقم 1127لسنة40 ق جلسة1970/12/27، س21، ص1250،وطعن رقم1829 لسنة50 ق جلسة1981/3/29،س32،ص293،المنشورة على

الجاني إذا ارتكب الفعل بحكم مهنته كالطبيب والقابلة ، ويلاحظ أنه أخرج الشروع في جريمة الإجهاض من طائلة العقاب ([1]). أما المشرع العراقي فيؤكد على الحق في الوجود في الحياة بتجريم الإجهاض لغير ضرورة سواء ارتُكِبَ الفعل برضا الحامل أو من دون رضاها وبأية وسيلة كانت ، وذلك في المادتين (417، 418) من قانون العقوبات([2]) ويشدد مشرعنا عقوبة جريمة الإجهاض إذا أدى الفعل أو الوسيلة إلى موت الحامل وإن كان برضاها ،أو يكون الجاني قد ارتكب الفعل بحكم مهنته كالطبيب أو الصيدلي أو الكيميائي أو القابلة([3]) . وقد تقترن الجريمة بظرف قضائي مخفف إذا ما كان الدافع لإجهاض الحامل نفسها اتقاء العار على شرط أن يكون الحمل سفاحاً ويستفيد من هذا الظرف من أجهضها من أقربائها وحتى الدرجة الثانية([4]) والشروع في الإجهاض يكون متصوراً عند فشل محاولة إجهاض المرأة الثابت حملها ، غير أن مشرعنا لم ينص على تجريمه ،اكتفاءً المباديء العامة وعليه يمكن معاقبة الجاني وفقاً للقاعدة العامة في الشروع استناداً لأحكام المادتين (30، 31) من قانون العقوبات .وقد أقر المشرع الفرنسي في الفقرة(10) من المادة (223) من قانون العقوبات الجديد بتجريم إنهاء الحمل من دون رضا الأم الحامل ومعاقبة مرتكب الجريمة بالسجن مدة خمس سنوات مع الغرامة، أي أنه يجرم الإجهاض العمد بوصفه جنحة ، أما إذا تم الفعل برضا الأم فقد أباح الإجهاض([5]) وأعتبره حق من الحقوق اللصيقة بالمرأة الحامل بإسقاط الحمل غير المرغوب به لأنها تتصرف بجزء من جسدها فالجنين ليس إلا جزء من جسدها لها حق التصرف به بالإبقاء عليه أو التخلص منه إن حياة الإنسان تتمتع بحماية مطلقة بغض النظر عن قابليته على الاستمرار في الحياة لكي يكون محلاً للحماية الجنائية وسواء أكان صاحب هذا الحق معافى وبكامل صحته أم كان مريضاً لا يُرجى شفائه أو أنه مصاباً بمرض يؤدي حتماً إلى وفاته ، ويستوي أن يكون في أحسن تقويم وخلقه ، أم كان مجنوناً أو مشوهاً ولو كان هذا التشويه ،أو العوق العقلي قد يُنذِر بموته([6]) فالمشرع يكفل حماية الحق في الوجود في الحياة للأفراد كافة على قدر المساواة أمام القانون([7]) وقد أكد المشرع المصري على حماية هذا الحق في المواد (230- 238) من قانون العقوبات بتجريم فعل القتل عمداً كان أم خطأً ، وقرر عقوبة الإعدام جزاءً لمرتكب الجريمة في الأحوال التي نص عليها القانون ([8]) وقد سار على النهج ذاته المشرع العراقي بتجريم أفعال الاعتداء على حق الأشخاص في الحياة وذلك في المواد(405- 411) من قانون العقوبات ويشدد العقوبة المفروضة على الجاني في الأحوال المنصوص عليها قانوناً([9]) كما أنه يخفف العقوبة إذا اقترنت جريمة القتل في الظروف الواردة في المادتين (407، 409) من قانون العقوبات حمايةً لمصلحة الجاني الأجدر بالرعاية .

الفرع الثاني
الحق في استمرارية الوجود

شبكة الانترنت قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية،الصادرة عن وزارة العدل المصرية،2006، www.arablegalportal.org/egyptverdicts

(2) ينظر المادة (264) من قانون العقوبات .

(3) ينظر أيضاً المواد(315– 317) من قانون العقوبات القطري رقم(11) لسنة2004،المواد(539– 546) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943،المواد(321– 325) من قانون العقوبات الأردني .

(4) ينظر الفقرتان(2 ،3) من المادة(417) من قانون العقوبات .

(5) ينظر الفقرة(4) المادة(417) من قانون العقوبات .

(6) ينظر الفقرة(2) من المادة(244) من قانون العقوبات الجديد .

(1) د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات ، القسم الخاص ،ج2،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1977،ص8.

(2) د.حسن صادق المرصفاوي: مصدر سابق ، ص150. د.سليم إبراهيم حربة: مصدر سابق ، ص31.

د. جوقة الريامي:مصدر سابق،ص25–27، 47.

(3) ينظر المادتان (230– 233) والفقرتان الثانية و الثالثة من المادة(234) من قانون العقوبات .

(4) تكون عقوبة الإعدام وجوبيه بحق الجاني إذا ما تحققت الأحوال المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة(406) وللمحكمة فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (406) من قانون العقوبات .

ينطوي مفهوم الحق في الحياة على معنىً أوسع من فكرة حماية الوجود المادي ليمتد إلى ضمان حق الإنسان في الحياة الآمنة والكريمة له التي تحترم فيها ذاته وخصوصياته فلا تقيد حقوقه الأساسية إلا بموجب القانون حمايةً لحقوق الآخرين([1]) ويتسع نطاق حق الفرد في الحياة إلى حقه في تحقيق غايته في التكامل الفطري عضوياً ومعنوياً ، ويتحقق ذلك باستمرار نبض الحياة في أعضاء جسمه على النحو الطبيعي([2]) وهو حق دائم مستمر لا ينقطع أو يتوقف إلا بانقطاع الروح عن الجسد ويتولد عن هذا الحق واجب الدولة في حمايته بتجريم المساس بسلامة جسم الإنسان بوصفه مظهر استمرارية الفرد في الحياة ([3]).

ويعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق الدستورية الأساسية التي يحرص المشرع على حمايتها لضمان عدم انتهاكها والمساس بها وكفالة استمرارية الإنسان في الوجود في الحياة وقد نص الدستور العراقي في المادة (37) على هذا الحق بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحياة الآمنة([4]) إذ جاء فيها " ج: يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف اِنتُزِع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب،...،.

وتقتضي حماية الحياة الإنسانية حرمة كل ما يتصل بشخص الإنسان لذلك يعد حق الفرد في سلامة جسمه والمحافظة على استمرارية وجوده في الحياة هو المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية ، بالنص على تجريم أي اعتداء يشكل انتهاكاً لسلامة كيان الإنسان المادي والمعنوي ، فالقانون الجنائي يحمي حق الأفراد في الحياة ، فضلاً عن مقومات إستمرارية الحياة ، التي تقوم على سلامة جسم الإنسان ، وصحته البدنية والنفسية بوصفها تشكل ركائز البقاء والتطور لدى الإنسان([5]).

وقد كفل المشرع المصري هذه الحماية في قانون العقوبات بتجريم الأفعال الماسة بسلامة جسم الإنسان ، ضمن التنظيم القانوني للجرائم الواقعة على آحاد الناس التي تتمثل بالاعتداء على مصلحة الحق في الحياة بمفهومه الواسع ([6]) .

أما قانون العقوبات العراقي فقد تولى تنظيم حماية المصلحة القانونية في سلامة الجسم بتجريم أفعال الجرح والضرب والإيذاء ،الواردة ضمن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه ([7]) التي سنبينها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفرع الثالث

---

(5) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: مصدر سابق ، ص433.

(6) محمد علي التسخيري:حول الدستور الإيراني،ط2،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية،طهران،2005،ص127.

(7) فاروق السامرائي:حقوق الانسان في الإسلام،بحث منشور في موسوعة حقوق الانسان في الفكر العربي،مصدر سابق،ص81.

د.سالم عبد الرحمن غميض:المدخل الى علم القانون، ط2، جامعة الجبل الغربي ، ليبيا، 1997، ص265.

(1) ينظر أيضا المادة(18) من دستور إيطاليا 1947 ، المادة(66) من دستور فرنسا 1958، المادة(42) من دستور مصر والفقرة(2) من المادة(28) من دستور سوريا ، المادة (34) من دستور الجزائر لعام 1996.

(2) د.عوض محمد : مصدر سابق ، ص136. حسين عبد الصاحب :مصدر سابق ، ص36.

باسم جميل حسين الموسوي:الإيذاء العمد في التشريع العراقي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة بابل،1997،ص3-5.

(3) ينظر المواد (240-245) من الباب الاول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

(4) ينظر المواد(412-416) من الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات،المواد(333-338)من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني،المواد(378-386)من الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الليبي، المواد(306-310) من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات القطري .

وقد سلك المشرع الفرنسي منهجاً متميزاً في حماية الحق في استمرارية الوجود في الحياة وسلامة الجسم بتجريم الأفعال الواقعة على التكامل البدني والنفسي للأشخاص، وذلك في المواد(1/222- 51/222)من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

الفرع الثالث

الحق في مستوى لائق للحياة

يقوم مفهوم الحق في الحياة في رأي الفقه الحديث على أساس إعادة الاعتبار للفرد والاعتداد بتكوينه من إتحاد محكم للنفس والجسد ، فأصبح ينطوي على معنى تحرير حياة الإنسان الروحية والمادية معاً ، بالتمتع بمستوى لائق للحياة وتنمية ملكاته الجسدية والروحية بما يحفظ عليه أمنه وكرامته([1]) فالحق في مستوى لائق للحياة ينطوي على تلك القيم الاجتماعية التي تتكفل الدولة بتحقيقها وضمانها لمصلحة أعضاء الجماعة ، كالرعاية الصحية والاجتماعية لما يقتضيه التطور الذي طرأ على حياة المجتمعات الحديثة من قيام الدولة بدور واسع في مختلف مجالات الحياة بهدف تنمية المجتمع ، وتحقيق رفاهيته وسعادته وإشباع حاجاته الأساسية ، والتي تمثل الحد الأدنى لاحتياج الفرد من أجل البقاء([2]) حيث أصبح أمن الدولة الاجتماعي وبقاءها واستقرارها قائم على دوام واستمرار المرافق العامة في إشباع حاجات أفراد المجتمع وتحسين أوضاعهم المعيشية ([3]).إن الحق في مستوى لائق للحياة لا يتحقق إلا بتمتع الإنسان بحياة كريمة وجسد معافى ، فَتُلْزَم السلطة العامة في الدولة بتأمين الضمان الصحي والاجتماعي للأفراد ، بوصفه من أهم متطلبات نمو الفرد وتكامله الجسدي والروحي والعقلي ، لعجزه عن إشباع حاجاته في التكامل وتحقيق ذاته بمعزل عن المجتمع ، الذي تمثله وتنوب عنه السلطة العامة في تأمين وتوفير مستلزمات العيش الكريم للأفراد ، وضمان الرعاية الصحية والاجتماعية([4]) وهذا يعني أن الحق في مستوى لائق لحياة الأفراد يقوم على عنصرين أولهما: الحق في مستوى صحي لائق ، أما الثاني: فهو الحق في مستوى اجتماعي لائق عن طريق إنشاء المؤسسات الصحية والاجتماعية المختصة . إن الحق في مستوى صحي لائق للأفراد والمحافظة على حياتهم يتضح في تجريم الأفعال المضرة بالصحة العامة ، والاهتمام بالصحة العامة للحيلولة دون الإصابة بالأمراض والوقاية منها وتفادي انتشار الأوبئة والأخطار الصحية([5]) فضلاً عن حملات التلقيح ومراقبة الأغذية وفرض قيود السلامة الصحية اللازمة على المحلات العامة وتهيئة المياه الصالحة للشرب([6]) إذ يشير مفهوم الصحة العامة إلى ضمان الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان ، التي تقتضي حمايته من كل ما من شأنه المساس بحياته وسلامة جسمه ، أو إيذاء مشاعره وسكينته النفسية سواء أكان الاعتداء مادياً أم معنويا ، فضلاً عن تمتعه بمستوى صحي جيد لا يهبط إلى ما هو أدنى من المستوى المتوافر لديه ، نتيجة لضعف مقاومة أجهزة الجسم أو عدم قدرتها على أداء وظائفها بشكل مؤقت قابل للشفاء أو دائم لا يرجى شفائه ، وقد يؤدي إلى مفارقة الحياة بسبب مرضه أو اعتلال صحته ، فكل إضرار بالصحة

---

(1) د.محمد عابد الجابري: مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1977، ص197– 198. د.إسماعيل بدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة،الدار العربية للموسوعات،القاهرة1983،ص471.

(2) د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي:حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005،ص192.

(3) محمد سليم حسن: حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مركز الدراسات أمان www. Aman gordan. Org/aman-studies/wmvew.php د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف:الأمن مسؤولية الجميع رؤى مستقبلية، ورقة عمل مقدمة لندوة الأمن والمجتمع، في كلية الملك فهد الأمنية،الرياض،1425هـ،ص15 ،منشورة على شبكة الانترنت، الموقع www.minshawi.com

(4) د.ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983، ص230.

(1) د. عصام أحمد محمد: مصدر سابق ، ص192.

(2) د. عوض محمد : مصدر سابق ، ص136.

ضياء عبد الله عبود جابر: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل،2002، ص38.

العامة مهما كانت آثاره سريعة الوقوع أو متأخرة ، يعد انتهاكاً للحق في مستوى لائق للحياة ، من دون النظر إلى خطورة الأضرار ما دامت ليست تافهة ومما يتسامح فيها القانون([1]) .

ويمتد نطاق الحق في التمتع بمستوى لائق من الحياة للأفراد إلى الاهتمام بالمشاكل البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية ، التي أدت إلى تفاقم التلوث البيئي نتيجة لاستغلال الموارد الطبيعية بوسائل غير كفوءة من دون مراعاة لتوازن النظم البيئية ، إذ يدخل في مفهوم الصحة العامة حماية عناصر البيئة اليابسة والمائية والغازية من التلوث الذي يعد من أهم العوامل التي تضر بالصحة العامة وتجلب الأمراض وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وفقاً للقانون([2]). إن مفهوم الحق في مستوى صحي لائق يتضح في الحماية القانونية لصحة الأفراد وقاية وعلاجاً من خلال القوانين التي تكفل هذا الحق،سواء في الدساتير والقوانين الجزائية([3])أو القوانين والنظم الخاصة بالوقاية من الأمراض والأوبئة والإجراءات والتدابير المناسبة لمنع انتشارها،فيؤكد المشرع المصري الحق في مستوى صحي لائق في القوانين الخاصة بالعلاج والرعاية الصحية،والحماية ضد مخاطر الأوبئة والحجر الصحي والقوانين الخاصة بحماية أغذية الإنسان،وعناصر البيئة من التلوث([4]).والمشرع العراقي يكرس الحق في مستوى صحي لائق في القوانين الخاصة بوصفه حقاً للفرد وواجباً على الدولة لحماية الأفراد من الأمراض والمحافظة على مستوى صحي واجتماعي لائق لحياة أفراد المجتمع ، لغرض تأمين اللياقة الصحية لهم وإعداد مجتمع سليم بدنيا وعقلياً بإنشاء وإدارة المؤسسات العلاجية والمراكز الصحية ، ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة في بيئة سليمة من مخاطر التلوث البيئي([5]).أما الحق في مستوى اجتماعي لائق في الحياة ، فيتجسد في الرعاية الاجتماعية للأطفال والصغار والأحداث ، وذلك بإنشاء المؤسسات الإيوائية وتجهيزها بكافة مستلزمات الحياة ، وإعداد كوادر متخصصة لإدارتها ورعاية المشمولين بها الذين حرموا من الرعاية الأسرية ، بسبب حالات التفكك الأسري كانفصال الأبوين ، أو عدم توفر الضمانات الأخلاقية في أسرة الطفل المشمول بالرعاية ، أو المشاكل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية ، أو بسبب فقدانهم احد الوالدين أو كليهما وليس لهم قريب يلجئون إليه ، وكذلك الأطفال الذين يعجز والديهم عن رعايتهم أو الإنفاق عليهم وتربيتهم ، والأطفال اللقطاء أو

---

(3) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986،ص21 .

شريف بدوي:جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام1987،دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة،1988،ص10 . د. ماهر عبد شويش :مصدر سابق، ص221 .

د. جلال ثروت:نظرية القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص،مصدر سابق، ص401 – 402 .

(4) صبحي عباس راجح: التشريعات البيئية معناها وظهورها، بحث منشور في ندوة حماية البيئة من التلوث الصناعي، المنعقدة في وزارة الصناعة والمعادن ، بغداد، للفترة من 13-1985/5/16، ص80.

د.علي السيد الباز:ضحايا جرائم البيئة،دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،2005،ص45-51.

د.داود عبد الرزاق الباز:الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،2003،ص6.

(1) ينظر المادتان(33 ،3/114) من دستور العراق ،المادة(59) من دستور مصر،

المواد(1/351 ،368، 369، 477، 496، 497) من قانون العقوبات العراقي ، المواد(265، 361، 3/379) من قانون العقوبات المصري .

(2) ينظر على سبيل المثال قانون مكافحة الأوبئة والصحة العامة الصادر عام1899، قانون الحجر الصحي رقم 38 لسنة1931، قانون التحصين ضد التدرن رقم(123) لسنة 1956، قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم(137) لسنة 1958، قانون تنظيم نقل اللحوم رقم (685) لسنة1954، قانون النظافة العامة رقم(38) لسنة 1967، قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم(48) لسنة 1982، قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم(52) لسنة 1981 ، قانون المجلس الأعلى للبيئة رقم(611) لسنة 1982. ينظر موقع قاعدة الاجتهادات والتشريعات المصرية، مصدر سابق.

(3) ينظر على سبيل المثال قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم(11) لسنة 1936، قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم(44) لسنة 1938، قانون منع الضوضاء رقم(21) لسنة1966، نظام إجراءات الحجر الصحي رقم(12) لسنة 1978، قانون الصحة العامة رقم(89) لسنة 1981، قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم(99) لسنة 1980، قانون تنظيم مناطق جمع الأنقاض رقم(67) لسنة 1986، قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 .

الضالين ، لغرض توفير أجواء سليمة لهم وتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه ، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين ، إذ تُؤَّمِن الدولة جميع احتياجاتهم من مسكن وملبس ومأكل مجانا([1]).إن الحق في مستوى اجتماعي لائق يتضح في القانون المصري من خلال ضمانات حماية الحياة الاجتماعية والمحافظة على الأسرة عموماً ، والطفولة والأمومة على وجه الخصوص فقرر المشرع معاقبة كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والديه ، أو قام بتعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر ، سواء تم تركه في محل خال من الآدميين أو في محل معمور بالآدميين ، فإذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر وتركه في محل الخطر انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته يعد الفاعل مرتكباً لجريمة من الجرائم التي تحصل لآحاد الناس فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرح عمداً وإن تسبب عن ذلك موت الطفل فيحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً([2]) وتسري الحماية الاجتماعية في قانون العقوبات المصري إلى أسرة الفرد الملزم بالنفقة عليهم ،وذلك بمعاقبة كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه ،أو أقاربه ،أو أصهاره ، أو أجرة حضانة ، أو رضاعة ، أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع مقدرته عليه([3]) فضلاً عن تشريع القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي لتأمين حياة لائقة وكريمة للمشمولين بأحكامها([4]) ومن الجدير بالذكر أن الواقع العملي في معيشة الفئات الفقيرة أو الواقعة تحت خط الفقر من الشعب المصري يخالف النصوص القانونية التي تؤكد على حق الانسان في مستوى لائق للحياة .أما المشرع العراقي فيقرر الحق في مستوى اجتماعي لائق من خلال توفير الحماية القانونية له سواء بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي ، ويتضح هذا النهج بتجريم امتناع من كان مكلفاً قانوناً ، أو اتفاقاً عن القيام بواجبه برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه ، أو شيخوخته ، أو بسبب حاله الصحية ، أو العقلية بدون عذر([5]) وتتمثل الحماية القانونية لحق الطفولة في الرعاية الاجتماعية والأسرية بتجريم كل من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه ، أو أخفاه ، أو أبدله بآخر ، أو نسبه زورا إلى غير والديه ، أو قام بنفسه ، أو بواسطة غيره بتعريض شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية ، أو النفسية ، أو العقلية([6]) ويلاحظ أن مشرعنا قد رفَعَ عمر المجني عليه إلى أقل من خمسة عشرة سنة ، كما وسع في نطاق الأشخاص محل الجريمة ليشمل إضافة إلى الأطفال الشخص البالغ العاجز عن الدفاع عن نفسه ، ويقع الركن المادي للجريمة بتعريض الطفل ، أو العاجز للخطر بأية وسيلة سواء بتركه في مكان الخطر، أو بغيرها من الوسائل.

ويلزم القانون الشخص بالنفقة على زوجته وأصوله وفروعه وأقاربه ممن تجب عليه نفقتهم ([7]) فعاقب كل شخص امتنع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته ، أو أحد من أصوله ، أو فروعه ، أو لأي شخص آخر ، أو بأدائه أجرة حضانة ، أو رضاعة ، أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك([8]) أما على مستوى التشريعات الخاصة فيتمثل الحق في

---

(1) د.صادق مهدي السعيد: واجب الدولة في تأمين معيشة الفرد وحماية العائلة في نظام الضمان الاجتماعي،مكتبة النهضة،بغداد،1958،ص28. د.عصام أنور سليم:حقوق الطفل،القسم الثاني،حقوق الطفل إزاء الدولة،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2001،ص171. د.مصطفى العوجي: الأمن الاجتماعي مقوماته، تقنياته، مؤسسة نوفل، بيروت،1983، ص13–14.

ينظر أيضا المادة (29) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980.

وقد صنفت المادة (32) من قانون الرعاية الاجتماعية دور الدولة إلى ثلاثة أصناف: أولاً– دور الدولة للأطفال، لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر. ثانياً– دور الدولة للصغار، لرعاية الأطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة. ثالثاً– دور الدولة للأحداث، من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة. ويجوز تمديدها سنة أخرى، اذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الإعدادية.

(1) ينظر المواد(283 ، 285 ، 287) من قانون العقوبات .

(2) ينظر المادة(292) من قانون العقوبات.

(3) ينظر على سبيل المثال قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977، وقانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975 .

(4) ينظر المادة(371) من قانون العقوبات.

(5) ينظر المادة(381) والفقرة(1) من المادة(383) من قانون العقوبات.

(1) ينظر المواد(58– 63) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .

(2) ينظر المادة(384) من قانون العقوبات.

مستوى اجتماعي لائق في تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين أثناء حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم كما تتولى العون والمساعدة لأغاثتهم في حالات الكوارث والملمات ، وتشمل هذه الرعاية الأطفال والصغار والأحداث ممن لا أب لهم على قيد الحياة(1) كما تمتد هذه الرعاية إلى فئة المعوقين ، فترعى الدولة المعوقين بدنياً وعقليا عن طريق تقويمهم وتأهيلهم وزجهم في العمل(2) بغرض تقليص ظاهرة البطالة في المجتمع.

وهكذا يتبين إن حق الإنسان في الحياة يتخذ مظهرين أولهما: موضوعي والثاني: شخصي ، فالمظهر الأول يتصف بالثبات والموضوعية ، ويتمثل بموضوع الحق نفسه(الحياة) والذي يرتكز على فكرة التكامل الحيوي لأفراد المجتمع كافة مهما اختلفت ظروفهم الشخصية ، ولتكتمل لهذا الحق قيمته الموضوعية يتعين استمرارية حياة الفرد في كل السنوات المتوقع له أن يحياها .

وأما المظهر الثاني للحق في الحياة فهو الشخصي ويتمثل بحق كل شخص باستثمار قدراته البدنية والذهنية التي وهبه الله إياها وهو يختلف من شخص إلى آخر اعتماداً على ظروف وملكات وقابلية كل شخص ، وبذلك فالاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة ، إنما ينصب على حق الإنسان في التكامل البدني والروحي ، وحقه في التمتع بعناصر الحق في الحياة.

الفصل الثاني
نطاق الحق في الحياة

لغرض بيان نطاق الحق في الحياة نتناول هذا الفصل في مبحثين نتكلم في الأول عن القواعد المنظمة للحق في الحياة ، ونخصص المبحث الثاني للقيود التي ترد على الحق في الحياة .

المبحث الأول
المبحث الثاني
نطاق الحق في الحياة

يهدف القانون إلى حماية المصالح الاجتماعية الفردية منها والعامة لإشباع حاجات الأفراد بحكم عضويتهم في الجماعة والموازنة بين هذه المصالح ، فتعدد احتياجات الأفراد واختلافها سيؤدي إلى التناقض بين مصالحهم ، ويتضح عندها واجب الدولة في التوفيق بينها ، وتنظيم آلية إشباعها بعمل تشريعي(3) لحماية المصالح الاجتماعية الأجدر بالرعاية للأفراد ، إذ يرد الحق في الحياة بمفهومه الواسع في مقدمة النصوص المجرمة للأفعال الواقعة ضد الأشخاص (4).

إن السلوك المخالف لنص جنائي موضوعي فعلا كان أم امتناعا(5) والصادر عن شخص مسؤول جزائيا هو سبب نشوء حق عام للدولة في إنزال العقاب بمن أُسند إليه ارتكابه ، وليس لها تنفيذه مباشرة بحق المتهم من دون إتباع القواعد الإجرائية ، وصدور حكم بالإدانة من جهة قضائية

---

(3) ينظر الفقرة أولا من المادة(2) ، والفقرة(1) من المادة(29) من قانون الرعاية الاجتماعية.

(4) ينظر الفقرة أولا من المادة(7) من قانون الرعاية الاجتماعية.

(1) د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية،القاهرة، 1982،ص224– وما بعدها.

د.احمد فتحي سرور :الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،القاهرة،1977،ص7.

Lexis nexis: Criminal Law ,A division of Reed EL sevier, 2004, p2. Seminar taken from the internet http://www.lexis nexis.com/law school/study/out line/pdf/crim.pdf

(2) خالد عبد الحميد فراج :دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي/شرعية الجرائم والعقوبات ، ط1،دار المعارف ،القاهرة،1967،ص19–21.

د.محمد على السالم عياد الحلبي: إختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق ،مصدر سابق، ص41.

(3) عرف قانون العقوبات العراقي الفعل في الفقرة (4) من المادة(19) بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" .

مختصة وفقا لأحكام القانون الإجرائي(1) فالنصوص الجنائية سواء الموضوعية منها ،أو الإجرائية تهدف إلى حماية مصلحة المتهم بألا تؤدي سرعة محاكمته إلى انتهاك حقه في الحصول على محاكمة عادلة ، للدفاع عن حقه في الحياة بمفهومه الواسع(2) وذلك بأن تكون تلك النصوص واضحة ودقيقه ، لتمكين المتهم والمحكمة من الإطلاع على حقيقة موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، وحماية مصلحة أعضاء المجتمع في إنزال العقوبة ردا على الفعل الذي انتهكت به حياة أفراد المجتمع وأمنهم (3).

المبحث الثاني

نطاق الحق في الحياة

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتكلم في الاول عن النطاق الموضوعي للحق في الحياة ونخصص الثاني للنطاق الشخصي للحق في الحياة.

المطلب الاول

النطاق الموضوعي للحق في الحياة

قسم بعض الفقهاء القواعد الجنائية إلى قواعد جنائية أصلية تتمثل بنصوص قانون العقوبات وقواعد تبعية ، أو ثانوية تتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية(4) بينما يميز البعض الآخر بين القواعد الجنائية الموضوعية ، والقواعد الإجرائية لما يترتب على طبيعة القاعدة الجنائية من آثارمنها ما يتعلق بحضر تفسير القواعد الجنائية الموضوعية الايجابية بطريق القياس ، وجوازه في القواعد التي تبيح الفعل أو ترفع المسؤولية الجزائية ، والقواعد الإجرائية،ومنها يتعلق بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم حيث يسري على القواعد الموضوعية دون الإجرائية منها(5)وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار للتمييز بين القواعد الجنائية الموضوعية ، والقواعد الجنائية الإجرائية ، فهناك من يأخذ بالمعيار الشكلي ، فالقواعد المنصوص عليها في القانون العقابي هي قواعد موضوعية ، أما القواعد الواردة في القانون الإجرائي فهي قواعد إجرائية(6) ويؤخذ على هذا المعيار انه غير صحيح دائما ، فقد ترد قواعد موضوعية متعلقة بالتجريم

---

(4) د.سليمان عبد المنعم :أصول الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص19.

د.حسن جوخدار :أصول المحاكمات الجزائية ،ج1،ط7,منشورات جامعة دمشق،1998،ص12.

John Tierney :Criminology Theory and context ,Longman, an imprint of Pearson Education ,England ,1996,p7-11.

(5) د. عبد الفتاح الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1970، ص45.

Syed Abul . ALA Maududi : Human rights in Islam , Seminar taken from the internet http://pogar.org/arabic/

(1) د . احمد فتحي سرور :الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،ط2،دار الشروق،القاهرة،2000،ص21–22.

(2) د.جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية،بيروت،1991،ص28.

د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية،مصدر سابق،ص43.

د. سليمان عبد المنعم: مصدر سابق ، ص30 هامش 3.

د.أحمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات،مصدر سابق ، ص340–247.

ويطلق على القانون الإجرائي في مصر وموريتانيا وليبيا والصومال مصطلح(قانون الإجراءات الجنائية) أما في العراق ولبنان وسوريا والأردن والبحرين فيطلق عليه مصطلح (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويسمى في الكويت (قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)وهو المصطلح الأصلح في رأينا للدلالة عن القانون الذي يُنظم الدعوى الجزائية في مراحلها الأربع (التحري والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم).

(3) د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،مصدر سابق،ص1. د.سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص29.

د.علي عبد القادر القهوجي:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000،ص31.

علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمد أبو ز يد:حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص124– 125.

(4) عبد الأمير العكيلي :أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد ، 1975،ص8.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية, المرجع السابق, ص70–71.

د.ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص،مصدر سابق،ص4.

والعقاب في القانون الإجرائي، كالنص الأصولي الذي يتناول جريمة تخلف الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة([1]) وقد ترد قواعد إجرائية تنظم أساليب واليات اقتضاء الدولة حقها في معاقبة من اسند إليه ارتكاب الجريمة في نصوص القانون العقابي ، كالقواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني في تطبيق قانون العقوبات([2])فيما أخذ البعض بمعيار يستخلص من نص القاعدة ذاتها ، فأن كان من شأنها بيان أركان الجريمة وتقرير الجزاء المترتب عليها ، أو الظروف المشددة ،أو المخففة للعقوبة ،أو المعفية منها ،أو ترتيب سبب إباحة ،أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية ،أو العقاب لمرتكب الجريمة وصفت بأنها ذات طبيعة موضوعية بغض النظر عن القانون الجنائي الذي وردت فيه ، أما إذا تناولت القاعدة تنظيم آلية اقتضاء حق الدولة في العقاب ،أو تقييده بشروط وأحوال قانونية خلال مراحل الدعوى الجزائية ، والجهات المختصة بكل إجراء قانوني وصفت بأنها ذات طبيعة إجرائية سواء أكان منصوصا عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أم في القانون العقابي([3]).وهو المعيار الأدق لغرض تمييز القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية لما يترتب عليها من مبادئ وضمانات تحدد نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة ،وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية بنوعيها الشرعية الموضوعية والإجرائية([4]).وتأسيساً على ما تقدم سنبحث في هذا المطلب القواعد القانونية الموضوعية في الفرع الأول ، ثم القواعد القانونية الإجرائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

القواعد القانونية الموضوعية

تقرر السلطة التشريعية بوصفها نائبا عن المجتمع في حماية المصالح القانونية - وفي مقدمتها الحق في الحياة بمفهومه الواسع - التزاماً على عاتق الأفراد ، يقضي بتجريم أفعال الاعتداء على

---

(5) د.سليمان عبد المنعم: مصدر سابق ، ص31.

عبد الأمير العكيلي: مصدر سابق ، ص8-9.

Roger merle: et andre vitu Traite de droit criminal t. I, 2 eme edition, 1973, p.227 . =====

= وينظرايضا المادة (174) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي،المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة(165) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،المادة(173) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادتين(199، 200) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(1) د. كامل السعيد :مصدر سابق، ص99.

ينظر المادتان(14 ,15)من قانون العقوبات العراقي،المادة(4) من قانون العقوبات المصري،المادة(7) من قانون العقوبات الأردني المادة(15) من قانون العقوبات السوري رقم148لسنة1949،المادة(15) من قانون العقوبات اللبناني،المادة(4) من قانون العقوبات الليبي،المادة(10) من مجموعة القانون الجنائي المغربي،المواد(113/2-113/12)من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات نصت على قواعد الاختصاص المكاني في قانون الإجراءات الجنائية،انظر على سبيل المثال المواد(582-591) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم155/66 لسنة1966المعدل،المواد (289-293) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المواد (707-712) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

أحمد السراج : مرحلة المحاكمة،تقرير المغرب، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، مصدر سابق،ص487. رامي سليمان شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، 2002،ص8.

(2) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية: مصدر سابق ,ص 12.

د.سليمان عبد المنعم :مصدر سابق ,ص 32.

د.مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج2، دار الفكر العربي القاهرة،1977 ، ص33.

(3) كما ينبثق عن مبدأ الشرعية الجنائية " مبدأ شرعية التنفيذ العقابي الذي تلتزم به السلطة التنفيذية لغرض ضمان حقوق المحكوم عليه، بعد دحض " قرينة البراءة " التي كان يتمتع بها المتهم ، بصدور حكم الإدانة البات بحقه بينما الشرعية الموضوعية والإجرائية ترتبطان بحقوق وحريات المتهم قبل وأثناء مرحلة المحاكمة .

محمد مصباح القاضي:حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص22-25.

المصلحة القانونية محل الحماية، سواء وقعت إيجابا أم سلبا وتحديد العقوبات الرادعة لهم ،بموجب أحكام قانون العقوبات ، استناداً إلى مبدأ قانونية الجريمة والعقاب([1]).

ويقوم مبدأ قانونية الجريمة والعقاب([2])على ركنين أساسيين أحدهما:- يتمثل بحماية الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان كالحق في الحياة بمعناه الواسع ،فيحدد لأفراد الجماعة ما هو مجرم من أفعالهم ، أو مباح لهم وفقا للنصوص الجزائية الموضوعية الواضحة والمحددة التي تمنع من تحكم القضاء ،أو إدانة الأفراد بالجرائم التي يرتكبونها ، إلا بموجب قانون نافذ وقت ارتكابها([3]).

أما الركن الآخر:- فهو حماية المصلحة العامة للجماعة التي تتحقق من خلال تولي السلطة العامة في الدولة([4]) تحديد القيم والمصالح الجديرة بالحماية ، وفقا لأحكام القواعد الجنائية الموضوعية وحصر وظيفة التجريم والعقاب بالسلطة التشريعية([5]) ومضمون هذا المبدأ يعني أن على المشرع أن يحدد مسبقا ما يُعد من الأفعال الصادرة عن الأفراد جريمة ، ويحدد لكل جريمة نموذجها القانوني والعقوبة المقررة لها([6]) أو أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها ، والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبها والمسماة بالعقوبات([7]).

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات /القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ،1992، ص3.

(2) ويطلق بعض الفقهاء على مبدأ قانونية الجريمة والعقاب مصطلح (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

د.محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني،المطبعة العالمية،القاهرة،1963،ص29.

ويطلق عليه أيضا مصطلح(مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات).

محسن ناجي: الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد، 1974، ص16.

د.أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، شركة آب للطباعة ، بغداد،1999، ص39.

د.علي حسين الخلف،د. سلطان عبد القادر الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،2006،ص29.

وذهب البعض إلى الأخذ بلفظ (مبدأ الشرعية الجزائية).

د.واثبة السعدي: الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا، بغداد ، 1990، ص168.

(3) خالد عبد الحميد فراج: مصدر سابق , ص19 –20.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي: الفقه الجنائي الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد الثاني ، آذار 1997، ص94–96.

(4) أن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب يعد من المبادئ الدستورية والتشريعية الأساسية،ينظر الفقرة ثانياً من المادة(19) من دستور العراق النافذ،المادة(66) من دستور مصر،الفقرة(4)من المادة(34) من دستور السودان،المادة(40) من دستور قطر،اماعلى

= مستوى التشريعات الجنائية ينظر المادة (1) من قانون العقوبات العراقي، الفقرة (1) من المادة(5) من قانون العقوبات المصري،المادة (1) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (9) من قانون العقوبات القطري، المادة (111) من قانون العقوبات الفرنسي.

(1) د.أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص 600 – وما بعدها .

(2) د.احمد فتحي سرور:الشرعية والإجراءات الجنائية: مصدر سابق ، ص106.

محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ,تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ,العدد 7، مارس 1978، القاهرة ، ص 13–14.

(3) د.على حسين خلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص30.

ويقصد به أيضاً حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون[1] فمصدر صفة ـ عدم مشروعية الفعل ـ هو النصوص القانونية الموضوعية (سواء في قانون العقوبات ،أو القوانين الخاصة المكملة له) التي من دونها لا يُعد الفعل المرتكب جريمة ، ولا يمكن للمحكمة المختصة فرض عقوبة غير منصوص عليها في القانون[2].

نخلص مما تقدم أن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب ،يقصد به أن الأفعال الجرمية والجزاءات المترتبة عليها لا تُحدد ، أو تُفرض إلا بموجب نصوص موضوعية صادرة عن المشرع معمول بها وقت ارتكاب تلك الأفعال ، ويتألف مبدأ قانونية الجريمة والعقاب من شقين الأول:- هو قانونية الجريمة، ويقصد به ، أن القانون وحده مصدر تحديد الجرائم ، سواء ارتكبت بصيغة فعل أم امتناع ، فلا يسأل الأفراد عن فعل ما لم يرد به نص يجرمه صادر عن السلطة التشريعية كأصل عام أو السلطة التنفيذية استثناءً[3] .

أما الثاني:- فهو قانونية العقاب ويقصد به أن العقوبة المفروضة على الفرد جزاءً للفعل الذي ارتكبه لا يحكم عليه بها إلا وفقا لما حدده المشرع في النموذج الجرمي الخاص بالجريمة المسندة إليه ، سواء أكانت أصلية ، أم تبعية ، أم تكميلية ، أم تدبيراً احترازياً[4].

وينبثق عن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب مبدأ أساسي ،ألا وهو مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي[5] الذي يقضي بعدم سريان القواعد الموضوعية على الماضي بأثر رجعي ،

---

(4) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص70.

د.محمد صبحي نجم: قانون العقوبات ،القسم العام،النظرية العامة للجريمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2000،ص48– وما بعدها.

ANSWERS.COM :Results For Criminal Law
http://www.answers.com/library/law/ .Encyclopedia-cid

(5) محسن ناجي:مصدر سابق،ص19.

د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد 1982، ص19.

(6) عبده محمد يحيى الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،2005،ص5.

د. نظام توفيق المجالي :الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية،العدد(4) السنة (23)1998، ص169.

(1) د. واثبة السعدي : الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق ، ص78.

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ،ص706–707.

(2) إن مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي من المبادئ التي حرصت الدساتير والتشريعات على تأكيدها ، وقد نص على هذا المبدأ في الفقرتين تاسعاً وعاشراً من المادة(19) من دستور العراق الحالي بأن:–

" تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ،...

عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم " .

ينظر أيضا الفقرة التاسعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة،المادة(25) من الدستور الايطالي،المادة(66) من الدستور المصري ،المادة(29) من الدستور السوري،المادة(36) من دستور إيران ،المادة(46) من الدستور اليمني،والمادة(10) من دستور المغرب لسنة1996، المادة(40) من دستور قطر، الفقرة(4) من المادة(34) من دستور السودان.

أما على المستوى التشريعي فقد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة (1)من المادة(2) من قانون العقوبات العراقي،المادة(5) من قانون العقوبات المصري، المادة (14)من قانون الجزاء الكويتي، المادة (112) من قانون العقوبات الفرنسي ، المادة(9) من قانون العقوبات القطري .

فلا تمس أفعالا ارتكبت في ظل القانون القديم على أنها مباحة ، أو أن يجري تشديد العقوبة على مرتكبها ،وفقا لما قضى به القانون الجديد([1]).

أن المراكز القانونية للأفراد الذين قاموا بارتكاب أفعالا سواء أكانت مباحة ،أم مجرمة في ظل القانون القديم قد اتخذت شكلها النهائي فلا تسري عليهم نصوص القانون الجديد ،إذا ما قرر وصف الفعل بالجريمة ،أو فرض له عقوبة لم ترد في نصوص القانون القديم ،أو شدد من عقوبة وردت مسبقا فهذه النصوص تسري من تاريخ نفاذ القانون الجديد([2]) إذ يعد هذا المبدأ ضمانة قانونية هامة لحماية الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، فالغاية الأساسية لمبدأ (قانونية الجريمة والعقاب) هي إنذار الأفراد وإحاطتهم علما بالأفعال المجرمة مسبقا ، فلا يحال احدهم إلى القضاء لارتكابه فعلا مباحا ، جرمه المشرع لاحقاً وفقاً لقواعد موضوعية جديدة([3]).

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي هو الأصل العام الذي يسري على القواعد الجنائية الموضوعية ، إلا أنه يرد استثناء على هذا المبدأ في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم فيمتد بأثر رجعي على الماضي ، ويسري حكم القواعد الجنائية الموضوعية الواردة في القانون الجديد والتي تقرر مركزا قانونيا أصلح لمن أُتهم بارتكاب جريمة في ظل القانون القديم ،إذ يقتصر سريان مبدأ عدم رجعية القواعد الموضوعية على القواعد التي تسيء لمركز المتهم القانوني([4]).

ويبرر هذا المبدأ لاعتبارات تتعلق بمصلحة المتهم والمجتمع معا فمصلحة المتهم تتمثل فيما يتضمنه القانون الجديد من ضمانات لحماية حقه في الحياة وسائر حقوقه وحرياته الأساسية ،إذا ما قررت نصوصه سبباً للإعفاء من المسؤولية ،أو إباحة الفعل ،أو تخفيف عقوبة الجريمة ،أو تغيير الوصف القانوني للجريمة بأن توصف بأنها جنحة بدلاً من أن تكون جناية([5]) .

أما مصلحة المجتمع فتنبثق من فكرة العدالة ،أو المصلحة العامة مادام المشرع قد وجد أن الفعل المجرم ،أو العقوبة المقررة وفقا للقواعد الموضوعية للقانون السابق لم يعد متفقاً مع أغراض العدالة والمصلحة الاجتماعية([6]).

فالمشرع المصري يكرس مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي بتقرير العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، على أن يجري إتباع القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم ([7]).

---

(3) د. عبد الحكيم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، المجلد الأول، ط2، دار الفكر والقانون، المنصورة،2000، ص24.

(4) د. أحمد فتحي سرور :القانون الجنائي الدستوري، ط2،دار الشروق، القاهرة، 2002، ص107– وما بعدها .

(5) روبرت .أ.كارب ، رونالد ستيدهام : الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة د.عُلا أبو زيد ، ط2، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، د–ت ، ص192–193.

(1) د.عبد الحكيم فودة : مصدر سابق ، ص25.

د. محمد محيي الدين عوض : مصدر سابق ، ص64–65.

د. إدوار غالي الذهبي : رجعية القانون الأصلح للمتهم في جرائم التموين، بحث منشور في كتاب مجموعة أبحاث قانونية، مصدر سابق، ص123–125.

(2) د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962، ص6–7.

(3) د.فخري عبد الرزاق الحديثى: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص61.

(4) ينظر الفقرتان (الأولى والثانية) من المادة(5) من قانون العقوبات .

ومن الجدير بالذكر أن القوانين في مصر تسري بعد شهر من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية وفقا لنص المادة(188) من الدستور على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لنشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر".

وتسري أحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم - وإن كان قد صدر في الواقعة التي حصلت في ظل القانون القديم حكم نهائي - في حالة ما إذا صدر قانون بعد الحكم يجعل من الفعل الذي حُكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه فيوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ([1])أما إذا نص القانون الجديد على تخفيف العقوبة فلا يسرى عليه بوصفه أصلح للمتهم وقد استُثْنِي من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، الفعل الذي وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه لفترة محددة في حالة قيام إجراءات الدعوى ،أو صدور حكم بالإدانة فيها فانتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها([2]) إذ تبقى القوانين محددة الفترة أو(المؤقتة) سارية المفعول على الأفعال التي وقعت في أثنائها ، ولو انتهت تلك المدة أثناء قيام إجراءات الدعوى العمومية سواء أكان أثناء المحاكمة ، وقبل صدور حكم نهائي ، أم بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، لكي لا يفلت الجاني من العقاب بتعمد إطالة الإجراءات الجنائية حتى تنتهي الفترة وإباحة الفعل بعد أن يبطل العمل بالقوانين المؤقتة([3]). وقد أكد مشرعنا في الفقرة(1) من المادة(2) من قانون العقوبات على مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي ،وذلك بأن يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها وهذا يتطلب أمرين هما::-

أولا:- أن يكون نص التجريم الذي يخضع له الفعل استنادا إلى مبدأ قانونية الجريمة والعقاب نافذاً وساريا إلى وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

ثانيا:- تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة بغض النظر عن وقت تحقق نتيجتها ذلك أن بعض الأفعال لا تتحقق نتيجتها ، إلا في وقت لاحق قد يُعمَل أثناءه بقانون جديد يسبغ على الفعل وصفا مختلفا عن القانون الذي تم فيه الفعل كما في جريمة الضرب المفضي إلى موت([4]) ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى (الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها) دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها([5]) وإذا كان من السهل تحديد الوقت الذي تم فيه فعل تنفيذ الجريمة في الجرائم (الوقتية) إلا أنه تُثار الصعوبة في حالة استمرار الفعل (الجريمة المستمرة) والأفعال المكونة للجرائم المتتابعة ،أو جرائم الاعتياد([6]) .وقد بين مشرعنا القانون الذي تخضع له هذه الجرائم ، بأن يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة([7]) كما أخذ بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذا صدر قانون ،أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الأصلح للمتهم([8]) .

---

(1) ينظر الفقرة الثالثة من المادة(5) من قانون العقوبات .

(2) ينظر الفقرة الرابعة من المادة(5) من قانون العقوبات .

(3) د. محمد محيي الدين عوض : مصدر سابق , ص66.

(4) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص179–180.

د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط1، مطبعة الفتيان، بغداد ، 1998، ص169.

د.جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن،دار المعارف،الإسكندرية،1986،ص96.

(5) ينظر الفقرة(1) من المادة (2) من قانون العقوبات .

(6) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة المستمرة ،والجريمة المتتابعة،وجريمة الاعتياد يراجع========

= د.علي حسين خلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص311–317.

د.أحمد فتحي سرور:القانون الجنائي الدستوري، ط2، مصدر سابق ، ص111.

د. الهادي بو حمرة :مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات وقوانين الحدود، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية،تصدر عن كلية القانون ،جامعة قار يونس،العدد(16) ،2007،ص129–130. منشورة على شبكة الانترنت موقع جامعة قار يونس، مصدر سابق .

(1) ينظر المادة(4) من قانون العقوبات .

(2) ينظر الفقرة(2) من المادة(2) من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن مشرعنا سار على نهج المشرع المصري في الشروط الواجب توافرها للعمل بمقتضى القانون الأصلح للمتهم ، فيؤكد على إعمال هذا المبدأ ،إذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانونا يجعل الفعل ،أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه ويترتب على تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجزائية ، ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك ، فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً أن تقرر وقف تنفيذه بناءً على طلب من المحكوم عليه ،أو الادعاء العام ([1]).

ومن الجدير بالذكر أن مشرعنا وسع من نطاق سريان المبدأ في حالة ما إذا صدر القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب ، إذ أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد ، وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام([2]) على خلاف موقف المشرع المصري في الفقرة الرابعة من المادة (5) من قانون العقوبات ،الذي ضيق من نطاق سريان القانون الأصلح للمتهم ، فاشترط لترتيب آثاره على الواقعة الجرمية ، في حالة صدور حكم نهائي في الجريمة ، بأن يجعل القانون الجديد من الفعل غير معاقب عليه .

ويتضح أثر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بوصفه مخففاً للعقوبة في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية([3]) وأجاز هذا الأمر للمحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية ،أن تستعيض عن الحكم بعقوبة الإعدام (بالسجن مدى الحياة)([4]) أو فرض عقوبة أخرى أقل منها ، والحكم بتعليق عقوبة الإعدام ، إعمالاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يكون وجوبيا على محكمة الموضوع قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ، و جوازياً إذا صدر حكم بات فلمحكمة الموضوع إعادة النظر فيه ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يتفق مع الأوضاع التي مر بها العراق بعد الاحتلال .

في حين يسري أثر مبدأ عدم رجعية القوانين التي تسيء إلى مركز المتهم على الماضي لغرض تطبيق أمر الحكومة العراقية المؤقتة ، الذي يقضي بإعادة العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون لبعض الجرائم وتشديد عقوبة عدد من الجرائم الأخرى([5]) .

وأخيراً فان مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي يعمل به في القواعد الموضوعية دون التفسيرية ، فلا يمتد نطاقه إلى القوانين المفسرة الصادرة عن السلطة التشريعية لتفسير نص

ينظر أيضاً قرار محكمة التمييز العراقية رقم726/جزاء ثانية /1982، مجموعة الأحكام العدلية،الصادرة عن وزارة العدل،العدد الثاني،السنة (13) ، 1982 ، ص93. يراجع بشأن تسمية المحكمة ص(33) هامش رقم(2) من الرسالة لطفاً.

(3) ينظر الفقرة(3) من المادة (2) من قانون العقوبات .

(4) ينظر الفقرة (4) من المادة(2) من قانون العقوبات .

(1) ينظر القسم(3) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(7) الصادر بتاريخ10 حزيران 2003.والمنشور في الوقائع العراقية العدد 8793 في17/آب /2003 ، ومن الجدير بالملاحظة أن أمر تعليق عقوبة الإعدام دخل حيز التنفيذ وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه وفقا للقسم (6) من الأمر أعلاه .

(2) يعرف الحكم بالسجن مدى الحياة وفقا لنص القسم(3) من أمر سلطة الائتلاف رقم (31) الصادر في 13/ أيلول 2003. والمنشور في الوقائع العراقية ، العدد 3980 الصادر في آذار 2004 بأنه " بقاء الشخص المعني طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته" .

(3)ينظر الأمر رقم(3)الصادر عن مجلس الوزراء في8/آب2004المنشور في الوقائع العراقية العدد(3987)في أيلول2004.

غامض ، أو فقرة وردت بصياغة ناقصة في قانون سابق ، إذ يعد القانون(المفَّسِر)جزءاً منه بشرط أن لا يتضمن هذا القانون أحكاما جديدة ، ليسري عليه مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي ([1]).

بالحضور([2]) إلا أنه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية فرض على المحكمة لغرض حماية حق المتهم في الإحاطة علما بما نُسب إليه ،أن تُنَبه المتهم الى هذا التغيير ،أو تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

ويؤكد المشرع العراقي على ضمان هذا الحق للمتهم ، وذلك في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ أوجب على قاضي التحقيق ، أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته ، وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه وتدوين أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه ، ولغرض حماية حق المتهم في الإحاطة علما بالجريمة المنسوبة إليه وتمكينه من إعداد دفاعه عن نفسه إذا ما تغير الوصف القانوني للجريمة ، فقد أوجب مشرعنا على المحكمة إذا تبين لها أن الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها ،أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة عنه وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها وذلك وفقاً للفقرة(أ) من المادة(190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وإضافة لهذا الإجراء يجب أن تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير ،أو تعديل تجريه في التهمة ،وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك([3]).
وبما أن إحاطة المتهم علما بالجريمة المسندة إليه يعني علمه بالأدلة والشبهات والوقائع المتعلقة بالجريمة ، لذا يجب أن تتضمن ورقة التهمة المسندة الى المتهم وصفا واضحا وصريحا ، بأن تُحَرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ، ووظيفته وتتضمن اسم المتهم ،وهويته ،ومكان وقوع الجريمة وزمانها ،ووصفها القانوني ،واسم المجني عليه ،والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها ،والمواد القانونية المنطبقة عليها ،وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي ([4]).

الفصل الثاني
الحماية القانونية للحق في الحياة

يقتضي تمتع الفرد بالحق في الحياة بمفهومه الواسع ضمان الحماية القانونية لها،من خلال القواعد التي تُنظم ممارسته في مواجهة سلطة الدولة القوية، بوصفه من صميم موضوعات النظام القانوني الرئيسة في الدولة، سواء وردت هذه القواعد في الدستور أم في التشريعات العادية أو الفرعية ([5]) وذلك لأن اعتراف دساتير الدول بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها حقه في الحياة ،لا يوفر الحماية أو الضمان الكافي لتلك الحقوق ضد المساس بها ، ما لم تُعزز بضمانات مُلزمة وفعالة لحمايتها من الانتهاك ،وهو ما دفع بعضهم الى القول إن الاعتراف ببعض الحقوق للافراد مع وجود ضمانات تكفل احترامها ،خير من الاعتراف بالعديد منها مع عدم وجود تلك الضمانات أو انعدامها([6]) .

---

(4) عبد الأمير العكيلي : مصدر سابق ،ص23. محسن ناجي : مصدر سابق ، ص33.

(1) ينظر الفقرة الثانية من المادة(308) من قانون الإجراءات الجنائية .

(2) ينظر الفقرة(ب) من المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) ينظر الفقرة(أ) من المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(1) باسيل يوسف: في سبيل حقوق الانسان، مصدر سابق،ص15 . د. إسماعيل الغزال:الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،بيروت،1996،ص46. نقابة المحامين العراقية :المحامون العرب وحقوق الانسان والحريات العامة في الوطن العربي ،مطبعة شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة،بغداد،1980، ص38 – وما بعدها.

(2) د.عثمان عبد الملك صالح :حقوق الانسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام ، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، يصدرها مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت، العدد(18) ابريل،1979،ص37 ،منشورة على شبكة الانترنت موقع مجلس النشر العلمي http://pubcouncil.kuniv.edu

د.حسان محمد شفيق العاني: دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة/نشأته تفاصيله ومستقبله للحريات العامة،مطبعة جامعة بغداد،2005، ص97– وما بعدها. د. صبحي المحمصاني: مصدر سابق، ص 40.

فالحماية القانونية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تكتسب أهمية خاصة لتعلقها بحقوق لصيقة بشخص الإنسان لا يجوز المساس بها ،إلا في نطاق القيود الواردة عليها ، التي تنظم ممارسة حياة الفرد وفقاً مع متطلبات حياة الآخرين ، لغرض حماية حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما:- حق الفرد وحق المجتمع في الحياة ،فتلجأ السلطة العامة لتحقيق هذه الحماية إلى تنظيم ممارسة الحق في الحياة بموجب أحكام القانون الجنائي ، والموازنة بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وحماية المجتمع ،وبين حماية حق الأفراد في الحياة ، فيجرم القانون الجنائي أفعال الاعتداء على النظام الاجتماعي ،ويحدد عقوبة كل منها لردع مرتكبيها ،و زجر الآخرين عن ارتكابها[1] ويحدد الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب ،والتي تُتَخذ ضد المتهم ضماناً لحق الجماعة في الحياة ، كما يقرر ضمانات حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وعدم ارتكابه الجريمة [2].وتعدّ الحماية القانونية للحق في الحياة إحدى وسائل توفير الحد الأقصى من الحماية للمصالح الأساسية والقيم الجوهرية للمجتمع ، إذ يخضع تحديد هذه المصالح والقيم لحاجات المجتمع ومصالحه المنبثقة عن نظمه الثقافية ،والاقتصادية ،والاجتماعية ،والسياسية ومصالحه المتنوعة ،فالمشرع ليس حراً في تحديدها ،أو اختيار الوسائل القانونية المناسبة للموازنة فيما بينها وتوفير الحماية لها[3] وتقوم هذه الحماية على أمرين أولهما:- أنها تمثل قيمة اجتماعية تنبع من الشعور العام لأفراد المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على كيانه ، وثانيهما:- إن حماية حقوق الفرد وحرياته وسيلة ضرورية لتفاعله وتجاوبه مع مصلحة المجتمع ، فينبغي الموازنة بين هاتين المصلحتين من خلال تكريس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً لتقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه وقيمه الراسخة فيه([4]) بهدف حماية حياة الإنسان بمفهومها الواسع،فلا يجوز السماح بقيام مجتمع لا يحترم فيه حق الأفراد في الحياة ،لان حرمان الإنسان من حقوقه وحرياته يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج اليها ليكون إنساناً له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع [5] .

وتختلف ضمانات الحق في الحياة ضد تعسف السلطة العامة واعتداء الافراد باختلاف التشريع الذي ينظم تلك الضمانات ، وعليه سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الاول الحماية الدستورية للحق في الحياة ، وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة ، ونفرد المبحث الثالث للحماية الجنائية الوطنية للحق في الحياة .

المبحث الأول

الحماية الدستورية للحق في الحياة

يعد الدستور الأساس القانوني لحسم أي نزاع متعلق بالتعامل مع القانون الدولي العام ، بوصفه القانون المختص أصلا بتنظيم العلاقات بين الدول والتزامات كل منها إزاء المجتمع الدولي ، كما أن الدستور هو الذي ينظم كيفية تطبيق الدولة للقانون الدولي والالتزام به ،أو التحفظ على قواعده ،أي أن الدستور هو الذي ينظم كيفية التعامل مع القواعد الدولية بشكل عام والقواعد الدولية لحقوق الإنسان بشكل خاص([6]).

---

(3) د.منذر كمال عبد اللطيف التكريتي:السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق،ص49.

د.محمد زكي أبوعامر:الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري،الدار الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية 1985،ص7.

د.احمد فتحي سرور:أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة 1972 ، ص18–19 .

(4) إبراهيم سيد أحمد:الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الانسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2004،ص70– وما بعدها. د.حميد السعدي:شرح قانون العقوبات الجديد،ج3،جرائم الاعتداء على الأشخاص،مصدر سابق،ص14 ،34. د.احمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات،مصدر سابق،ص600وما بعدها

(1) د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، ،2004، ص14.

فؤاد رزق: الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،ص7–8.

صابر طه: إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر،مطبعة جامعة صلاح الدين،1984ص13.

(2) د.احمد فتحي سرور:أصول السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص137 .

د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق ،ص 12–13 .

(3) د. نعيم عطيه : النظرية العامة للحريات الفردية ، مصدر سابق، 135–141 .

(4) د0عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بغداد ، 1970 ، ص18.

فالدستور يحدد أسس التنظيم السياسي ،والاجتماعي ،والاقتصادي في الدولة ، ونطاق التنظيم القانوني لمصالح الدولة السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية ،سواء أكان متعلقاً بالقواعد القانونية الوطنية ، أم القواعد القانونية الدولية فيما ترتبط به من اتفاقيات والتزامات دولية ، وذلك لأن القانون الدولي يختص بالدرجة الأساس بتنظيم العلاقات بين الدول لحماية المصالح الخاصة بكل دولة ، التي تُعد السبب الذي يدفعها للانضمام الى هذه الاتفاقيات الدولية ، إذ تتم عملية الانضمام إليها وتسري أحكامها على قواعد النظام القانوني للدولة وفقا للقواعد الدستورية ذات العلاقة [1].وتسمو قواعد الدستور على ما عداها من قواعد قانونية ، وهي بذلك تحد من سلطة كل هيأة من هيآت الدولة بالنص على حدود واختصاص كل منها لكي لا تستطيع تجاوزها ، وإلا كان عملها مشوبا بعدم المشروعية ، مما يعني إن مشروعية العمل التشريعي ،أو المادي يتحدد بمدى توافقه مع قواعد الدستور ، فيعد الدستور الضمانة الأساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، لأنه هو الذي يتولى بيان نظام الحكم في الدولة ،وتشكيل السلطات العامة فيها ،وتوزيع الاختصاصات بينها وكيفية ممارستها ، كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها [2] .ومن الجدير بالذكر أن إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الوطنية هي التي مهّدت لظهور الاتفاقيات الدولية بشأن الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وتتمثل بالوثائق الدستورية البريطانية(كالوثيقة الكبرى Magna garta) عام1215و(عريضة الحق Petition of right)عام1628، و(إعلان الحقوقBill of rights)عام1689،و(قانون التسوية أو التولية Act of settlement)عام1701،التي كان لكل منها التأثير الواضح في مضمون إعلان استقلال الولايات الأمريكية عن التاج البريطاني عام1776، و وثيقة الحقوق الملحقة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام1787([3]) وسار على النهج ذاته واضعي إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام1789الذي سادت مبادئه على الدساتير الفرنسية التالية له ودساتير بعض الدول الغربية([4]) وتأسيساً على ما تقدم سنتناول الحماية الدستورية للحق في الحياة من خلال مطلبين نتكلم في الاول عن حماية الدستور الدولي المشترك للحق في الحياة ،ونخصص الثاني لحماية الدساتير الوطنية للحق في الحياة.

سلوان رشيد السنجاري :مصدر سابق، ص100– وما بعدها.

(1) ألبير بابيه:مصدر سابق،ص25وما بعدها. رضوان زيادة:مصدر سابق،ص32. د.نعيم عطية:مصدر سابق،ص 157 – 158.
د.إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، 1983، الإسكندرية ، ص34 وما بعدها.

(2) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا:القانون الدستوري،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983،ص180.
د.إحسان المفرجي ،د0رعد ألجده،د0كطران زغير نعمه:النظرية العامة للقانون الدستوري،مطبعةالحكمة،بغداد،1990،ص161.

(3) صدر إعلان استقلال الولايات الأمريكية المتحدة (الثلاثة عشرة) عن التاج البريطاني في4 تموز1776،أما وثيقة الحقوق الملحقة بدستور1787، فقد أُقرت في 15/كانون الأول 1791 نتيجةً لضغط ممثلي الولايات الأمريكية بعدم التصديق على الدستور ما لم يتضمن نصوصا تُعنى بالحقوق المدنية التي عُرِفت بالتعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي .
تينيسلي ياربرو:حماية حقوق الأقليات ،أوراق الديمقراطية، رقم (4) مصدر سابق، ص1–2.
غريغ راسل :الدستورية امريكا وما يتعداها,أوراق الديمقراطية، رقم (3) المصدر نفسه، ص1–4.

(1) يقصد بقواعد حقوق الإنسان في الدستور الفرنسي لعام 1958 (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ومقدمة دستور 1946 فضلاً عن متن ومقدمة دستور 1958 التي تنص على أن "يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946 " .

د.حسان محمد شفيق العاني : دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة/نشأته تفاصيله ومستقبله للحريات العامة،مصدر سابق،ص96.

المطلب الأول

حماية الدستور الدولي المشترك للحق في الحياة

للدستور علاقة بالقانون الدولي تتضح في تأثير القانون الدولي على نشأة وتكوين القواعد الدستورية الوطنية إما كليا أو جزئيا ، ويكون دوره في تكوين القواعد الدستورية الوطنية كلياً ، في حالة إنشاء دستور الدولة ، بموجب أحكام معاهدة دولية كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد يكون دوره جزئيا في نشأة الدساتير الوطنية ،إذا ما اقتبس الدستور الجديد قواعد دولية ،أو التأثر بها عند صياغته ،أو تعديله ، ويبرز هذا الدور بتَأثُر الدستور بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لدرجة دخول هذه القواعد في التنظيم القانوني الوطني لحقوق الإنسان بالاندماج معه ، أو تعديله ، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الإنسان وحقوقه بالدرجة الأساس ،الأمر الذي يتطلب قيام علاقة قانونية بين كل من القانونين ، تتمثل بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وخضوع الأخير له ([1]) . إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الرغم من خصوصيتها تبقى قواعد دولية لكنها تتصف بأنها قواعد متميزة عن غيرها من حيث طبيعتها ، فهي تتصف بأنها ليست بغريبة عن القانون الداخلي بشكل عام ، وعن الدستور بشكل خاص للعلاقة الموضوعية الخاصة بين كل منهما([2]) فتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، أو مع السلطة العامة يتم وفقاً للقواعد القانونية الوطنية الدستورية والتشريعية المتعلقة بتنظيم العلاقات والروابط القانونية التي يكون الافراد طرفا فيها ، لكن ليس بالضرورة أن يكون هذا التنظيم منسجما مع مبادئ حقوق الإنسان ، فينبغي تعديل قواعده القانونية بأخرى تتفق ومبادئ حقوق الإنسان ،أو بإلغائها واستبدالها بقواعد أخرى تحل محلها تعترف بهذه الحقوق ، بهدف إعمال وتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن نطاق التنظيم القانوني الداخلي ،عند توافر شروط وضوابط سريان قواعده في التشريع الداخلي([3]) .لذلك تشكل الإعلانات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان أساس قواعد الدستور الدولي المشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، إضافة الى الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بتنظيم عدد من الحقوق الأساسية والاتفاقيات الإقليمية([4]). بناءً على ما تقدم سنبحث حماية الدستورالدولي المشترك للحق في الحياة في فرعين نتناول ،في الفرع الأول حماية الإعلانات والاتفاقيات العالمية للحق في الحياة ، ونكرس في الفرع الثاني لحماية الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية للحق في الحياة .

الفرع الاول

حماية الإعلانات والاتفاقيات العالمية للحق في الحياة

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته تقع على عاتق المجتمع الدولي ،لأنها من الشروط الضرورية للسلام والتقدم الدوليين[5] فيتضح من خلال نصوصه أن الحقوق والحريات الأساسية لبني البشر تقوم على عنصرين ، هما :- الحق في الحياة ، والمساواة في التمتع بهذه الحقوق من دون تمييز من أي نوع ، إذ ورد في المادة (1) منه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق " ثم يبين في المادة (3) هذه الحقوق بأن " لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي" .

---

(2) مصطفى صخري: الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2005، ص18.

د.ضاري خليل محمود :الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي ، بيت الحكمة، بغداد 1998، ص 60.

(3) حسن عزية العبيدي:تنظيم المعاهدات في دساتير الدول،رسالة دكتوراه،مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد،1988،ص26 .

سلوان رشيد السنجاري : مصدر سابق ، ص103.

(1) د. حسان محمد شفيق :الدستور ، جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ،1981، ص10.

د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 40.

(2) د.الشافعي محمد البشير: الوثائق الدولية لحقوق الانسان، ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص5-6.

(3) ب.رولان،ب.تافيرنييه: الحماية الدولية لحقوق الانسان نصوص ومقتطفات ، تعريب جورجيت الحداد،ط1،منشورات عويدات،بيروت، 1996،ص5-10. فؤاد علي الراوي :مصدر سابق ، ص 14 .

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد جعل الحق في الحياة والحرية والأمن حقوقاً جوهرية ومنطلقا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة فيه ، كما أنه يكرس في نص المادة أعلاه الحماية الدولية للحق في الحياة الآمنة بوصفه مرادفا للحق في الحياة [1] إذ أحاط هذا الحق بضمانات إجرائية على الدول الأطراف العمل بمقتضاها ،فلا يجوز القبض على أي إنسان ،أو حجزه أو نفيه تعسفا ، وإذا ما اتهم شخص بارتكاب جريمة ،فان له الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ،وتأكيدا منه على الالتزام بمبدأ الشرعية الموضوعية ،بوصفه من أهم ضمانات الحق في الحياة الآمنة ،فقد نص على أن لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما يشير الى الالتزام بالشرعية الإجرائية ،وذلك بان يعامل كل شخص متهم في جريمة بوصفه بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه([2]). وتؤكد الإعلانات والاتفاقيات العالمية على حق الفرد في مستوى إجتماعي لائق ، سواء ضمن إطار الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، أم بديلة في المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية([3]) إذ يعد الحق في الحياة الكريمة وفقا لقواعد الدستور الدولي المشترك غاية كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأساس اعتراف المجتمع الدولي بها والإقرار بها في التشريعات الوطنية والدولية ، ويتأكد هذا المعنى في مظهرين اتسمت بهما الإعلانات والاتفاقيات العالمية أولهما:- اقتران الحقوق والحريات الأساسية بالكرامة الأصيلة في أعضاء الأسرة البشرية ، والوارد ذكرها في ديباجة كل منها ، وثانيهما:- ارتباط الحق في الكرامة بعدد من الحقوق ، ومنها الحق في الحياة والحقوق المترتبة علية [4] كما يمتد نطاق الحماية التي يوفرها الإعلان الى الحق في الحياة الخاصة من خلال عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة ،أو في شؤون أسرته ،أو مسكنه ،أو مراسلاته ، أو تعريضه لحملات تمس شرفه وسمعته ، إذ أن لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات([5]).وقد استمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلانات والاتفاقيات العالمية الأخرى نصوصها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل أساس [6] فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة(1) من المادة(6) منه على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" فنجد بأنه أكد على أهمية هذا الحق لكل إنسان ، وتوسع في نطاق حمايته بفرض التزام على عاتق الدول الأطراف يتمثل في تضمينه بقوانينها الوطنية ، وعدم حرمان احد من حياته - تعسفا - إذ أنه أجاز بموجب الفقرات التالية من نص المادة الحكم بالإعدام وفقا للقانون ، مع الأخذ بالحسبان الالتزام بضوابط الحكم بالعقوبة ،أو تنفيذها بحق الجاني واتخذت الدعوة إلى الحد من الإعدام مظهراً دوليا بهدف إلغائها في جميع التشريعات ،أو حصر نطاقها في أضيق الحدود في الدول التي توقعها بحق المتهمين ، والملاحظ أن العهد أورد عدداً من ضوابط حماية الحق في الحياة لمواجهة التعسف في التقييد الكلي له ، فحصر نطاق تطبيق هذه العقوبة في الدول التي لم تلغ فيها على الجرائم بالغة الخطورة ، وان تُفرض استنادا إلى حكم صادر عن محكمة مختصة ،وطبقاً لقانون معمول به وقت ارتكاب الجريمة[7] ولكي لا تعمد الدول الأطراف الى الاحتجاج بنص هذه المادة في مشروعية

---

(4) محمد سليم حسن: حقوق الانسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الانسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مركز الدراسات أمان http:// www.aman Jordan .

(1) ينظر المواد (9 ،10 ،11) من الإعلان .

(2) ينظر الفقرة (2) من المادة (25) من الإعلان ، المادة(20) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في20تشرين الثاني1989.

(3) ينظر المادة(5) من الإعلان .

(4) ينظر المادة(12) من الإعلان .

(5) J.GCASTEL :International law, chiefly as interpreted and applied in Canada, University of Toronto press,1965,p541-547.

فؤاد علي الراوي : مصدر سابق ، ص 30 .

(1) ينظر الفقرة(2) من المادة(6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ينظر أيضاً ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام لعام 1984، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام 1989، الفقرة (8) من ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.

فرض عقوبة الإعدام في الحالات الأخرى ، أكد العهد في الفقرة(6) من المادة (6) منه على أنه ،لا يجوز التذرع بأي نص من نصوص هذه المادة لتأخير ،أو لمنع إلغاء الإعدام من قبل دولة عضو في هذه المعاهدة. كما ورد الاعتراف بالحق في الحياة الآمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فلكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد ،أو اعتقاله تعسفا ،ولا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ،وطبقا للإجراء المقرر فيه ، وكذلك لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر([1]) .

وتضمن العهد مجموعة من المبادئ الجنائية المتعلقة بالحق في الحياة الآمنة التي يتوجب ضمانها للأفراد ،ولاسيما أثناء مراحل الدعوى الجزائية ، إذ تلزم الاتفاقية كل دولة طرفاً فيها بالإقرار بحق المتهم بالإحاطة علما بما نسب إليه ،فيتوجب إبلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب هذا التوقيف ،وإبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ، فضلاً عن حق جميع المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية تحترم فيها الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ، وحقهم في المساواة أمام القضاء لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليهم ،أوفي حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية ،كما ينبغي أن تنظر القضية بشكل منصف وعلني من محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ،ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعد بريئا ألي أن يثبت عليه الجرم قانونا ،وأن لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل ، أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني ،أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ،وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف([2]).وقد اعترف العهد بحق الافراد في الحياة الكريمة في الفقرة (1) من المادة(4) منه ، فالحق في عدم التعذيب ، هو حق غير قابل للتقييد ، أو التعطيل في أي ظرف سواء في الظروف العادية ، أم في حالات الظروف الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا ، كما أن لكل إنسان موجود على نحو قانوني في إقليم دولة ما الحق في التنقل فيه ،وحرية اختيار مكان إقامته ،والحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ،وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي ،أو النظام العام ،أو الصحة العامة ،أو الآداب العامة ،أو حقوق الآخرين وحياتهم([3]) فالملاحظ على العهد أنه في الفقرتين (1، 2) من المادة (4) منه لا يجيز لأي دولة طرف الانتقاص من حقوق الفرد الأساسية في الحياة ،والأمن والكرامة في حالات الطوارئ الاستثنائية ،إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، وبشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي من دون تمييز بين الافراد في حين أنه في نص المادة(12) منه يجيز للدول الأطراف وعلى نطاق واسع تقييد حق الأشخاص في التنقل والإقامة في أراضيها ،سواء بالنسبة إلى مواطنيها ، أم بالنسبة إلى الأجانب ، إذ أن الدولة تختص بتحديد المصلحة العامة المتوخاة في تقييد الحق في التنقل.

وتمتد الحماية الدولية للحقوق المترتبة على الحق في الحياة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة ،فلا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي ،أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته ،أو شؤون أسرته ،أو بيته ،أو مراسلاته ،أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه ، أو سمعته ، كما أن من حق كل شخص أن يتمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس([4]).

الفرع الثاني
حماية الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية للحق في الحياة

(2) ينظر المادتان(1/6، 7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ينظر أيضا الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991.

(3) ينظر المواد (3/2 ، 10، 2/14، 15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام1990.

(1) ينظر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(2) ينظر المادة(17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينظر أيضاً المبدأين(18 ،19)من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، المادة(5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.

أما على المستوى الإقليمي فقد أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام([1]) على حماية الحق في الحياة فتؤكد المادة(2) منه أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ،وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، فلا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، ويحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري ، وأن المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي، وسلامة جسد الإنسان مصونة ،ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي ، على أن تكفل الدولة حماية ذلك ، فيتضح لنا من النص السابق تأكيد الدول العربية والإسلامية في الإعلان على الحق في الحياة ، وأنه لا يقتصر على الحق في الوجود المادي ، إذ أنه وسع من نطاق الحق في الحياة ليشمل التعريف بهذا الحق وعناصره ، ونجد أن الفقرة(أ) من المادة المذكورة لا تُحَرم إيقاع عقوبة الإعدام بالمتهم عند توافر المسوغ الشرعي لإنزالها كعقوبة لجريمة القتل العمد للمسلم أو لجريمة الحرابة ، وكذلك في حالة استخدام القوة ،أو المنازعات المسلحة ، إذ حَرَّمَت الفقرة (أ) من المادة(3) من الإعلان قتل المدنيين والأسرى والجرحى وأباحته لغيرهم من المقاتلين ([2]) ويؤخذ على حكم المادة أنه نص على إباحة قتل المقاتلين بشكل مطلق من دون تقييده بضرورة الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني .وأن اعتراف إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، بالحق في الحياة الآمنة للفرد ،لا يقتصر على كيانه المادي ،أو المعنوي ،أو شخصه فقط ، بل إن معنى الأمن في الإسلام يمتد ليشمل عائلته ودينه وماله ، فلكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله([3]) كما أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب البدني أو النفسي ،أو لأي من أنواع المعاملات المذلة ،أو القاسية ،أو المنافية للكرامة الإنسانية ، ولا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية ،أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ،كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية([4]) ونلاحظ بأنه وسع من نطاق حماية الحق في سلامة الجسم ، باشتراط عدم تعرض صحة الفرد وحياته للخطر ،وإن تمت التجربة العلمية ،أو الطبية برضاه فتعد في هذه الحالة غير مشروعة ، كما نص في المادة (18) منه على كفالة الحق في الحياة الخاصة ، إذ أن " للمسكن حرمته في كل الأحوال ،ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله ،أو بصورة غير مشروعة ،ولا يجوز هدمه ،أو مصادرته ،أو تشريد أهله منه " فيتضح من نص المادة أن نطاق الحق في الحياة الخاصة في الإسلام يمتد ليشمل حق السكنى ،أو الإقامة في المسكن إضافة الى حرمته.

نخلص مما تقدم أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد وبحق قواعد دستورية دولية مشتركة تفرض على الدول الأطراف التزاما قانونيا دوليا بالاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والالتزام بضماناتها وتطبيقها ،وإن أي عمل قانوني ،أو مادي مخالف لنصوص هذه القواعد يعد عملاً غير دستورياً.

المطلب الثاني
حماية الدساتير الوطنية للحق في الحياة

(3) تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في 5 آب 1990.

(1) يجيز الدستور الدولي المشترك إزهاق روح الانسان من دون إن يعد تعسفا في حالات أشارت إليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فلا يعد القتل مخالفاً لأحكامها، وذلك في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة لغرض ضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع ،أو إلقاء القبض على شخص بصورة قانونية ،أو لمنع هروب المقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون ، أو لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون، كما أن حالات الوفاة الناجمة عن أعمال الحرب المشروعة لا تشكل مخالفات لأحكام الاتفاقية، ينظر المادتان(2/2، 10/ 2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان .

(2) ينظر المادة(18) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،ينظر ايضاً المواد(1، 18، 25، 26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام 1948، المواد(5– 7) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام 1950.

(3) ينظر المادة (20) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، ينظر ايضاً المادة (3) منه الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة لعام 1989.

سنبحث حماية الدساتير الوطنية للحق في الحياة في فرعين نتناول في الفرع الاول حماية الدساتير الأجنبية للحق في الحياة ، ونكرس الفرع الثاني لحماية الدساتير العربية للحق في الحياة .

الفرع الأول

حماية الدساتير الأجنبية للحق في الحياة

يعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الأساسية التي أقرتها الدول في دساتيرها بوصفه الحق الأول والأساسي للإنسان ،فلا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ،ومن هنا كان واجبا على الدولة الاعتراف به وتضمينه في تشريعاتها الوطنية ، صيانة لهذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري ، إضافة إلى وضع القوانين التي تحقق الحماية ،واقتضاء العقاب ممن يعتدي على هذا الحق(1) وفي هذا المجال يؤكد الدستور الفرنسي على أن ، يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق (2) .فضمان الحق في وجود الإنسان أولا ، وفي المساواة بين أبناء الجنس البشري ثانياً ،هو أساس تمتع الإنسان بحياته وسائر حقوقه وحرياته الأخرى، أما على مستوى الحقوق المترتبة على الحق في الحياة ، فقد أكد على حماية الحق في الحياة الآمنة بالنص عليه كحق أساسي وأحاطه بالضمانات اللازمة ضد القبض أو الحبس التعسفيين(3) .وقد أثرت هذه المبادئ بالغ الأثر في الدساتير الصادرة بعد الثورة الفرنسية سواءً في فرنسا ،أم في الدول الأخرى فنصت المادة (66) من دستور فرنسا على أن " لا يمكن توقيف أحد بشكل تعسفي والسلطة القضائية هي حارسة الحريات ،وتضمن احترام هذا المبدأ في الحالات المنصوص عليها في القانون.ولم يقتصر الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الآمنة على هذا الحق بشكل عام ، بل شمل عناصره فأكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على حق الإنسان في سلامة جسمه ، وأحاطه بالضمانات القانونية التي تُؤَمن حمايته ضد المساس به ، وذلك في نص المادة(9) منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وإذا رأى ضرورة توقيفه ، فان كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقا للقانون ، كما تتحقق حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه في نص المادة (8) في أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية حصرا وبداهة وأن لا يعاقب أي إنسان ،إلا وفقا لأحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية ، فالحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه الواردة في الإعلان تقترن بضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية(4). ويمتد نطاق حماية القواعد الدستورية ليشمل الحق في الحياة الخاصة ، فالدستور الفرنسي وإن لم يشر صراحة إلى حرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه يمكن لنا أن نستنتج الاعتراف بهذا الحق من خلال التأكيد على حرمة جسم الإنسان بوصفه احد عناصر الحق في الحياة الخاصة ، وكذلك في احترام الملكية الخاصة وهذه الملكية تصدق على الأموال المادية والمعنوية على السواء(5) .أما بالنسبة للحق في الحياة الكريمة ،فقد كفل الدستور الفرنسي الحق في التنقل بشكل عام ضمن مفهومه للحرية في حق الفرد بالقيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين ، وقد أكد المشرع الفرنسي على أن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ،إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه

---

(1) د.نفيس صالح المدانات:قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الانسان ، المركز القانوني الأردني، عمان 1989، ص9 .

ملفين آي.يوروفسكي: مقدمة في المبادئ الأساسية للديمقراطية، أوراق الديمقراطية، رقم (1) ، مصدر سابق ،ص1.

(2) ينظر المادة الأولى من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، الفقرة(2) من المادة (2) من القانون الأساسي الألماني ، المادة (8) من دستور سويسرا ، المادة (11) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996، الفقرة(9 /3) من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) ينظر المادتان (الثانية والسابعة) من إعلان حقوق الانسان والمواطن ، المادة(9) من دستور سويسرا، المادة(12) من دستور جنوب أفريقيا.

(1) ينظر المواد (29– 33) من دستور سويسرا.المادة(17) من دستور أسبانيا،

(2) ينظر المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن .

الحقوق نفسها ويتأكد هذا الحق خصوصا في حماية الفرد ضد التعسف في الإجراءات القانونية المقيدة للحق في التنقل والحرية البدنية ، فلا يمكن اتهام أي إنسان ،أو توقيفه ،أو اعتقاله ،إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقا للأصول المنصوص عليها ، ويشدد على تجريم تعذيب المتهم ،أو استعمال القسوة معه ، ذلك أن كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقا للقانون ، كما قرر لضمان التزام رجال السلطة بهذا الحق الدستوري معاقبة كل من ينفذ أوامر اعتباطية ،أو يدفع إليها ،أو يتوسلها([1]) .والمشرع الفرنسي اعترافا بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لعيش الفرد بحياة كريمة في المجتمع ، والتمتع بمستوى لائق من الحياة يؤكد في مقدمة دستور عام1946على الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي([2]) .أما الدستور الإيطالي فلم ينص على الحق في الحياة صراحة ،إلا أنه آثر الاعتراف به ضمن الحماية الدستورية للحرية الشخصية بوصفه أحد عناصرها([3]) وقد استند في تقييد فرض عقوبة الإعدام الى الحق في الحياة ، حتى وإن كان للمجرمين المدانين بالقتل وذلك بالنص على أن " لا يسمح بعقوبة الإعدام إلا في الأحوال المنصوص عليها في قوانين الحرب العسكرية"([4]) فنجد أنه منع القوانين المدنية من تطبيق العقوبةوقد ورد النص على الحق في الحياة الآمنة في الدستور الايطالي وذلك في الفقرة(2) من المادة (13) بأن " لا يسمح بحبس أي شخص ،أو تفتيشه ،أو التحري عنه بأي طريقة من الطرق كما لا يسمح بأي قيد آخر على الحرية الشخصية ،إلا بمقتضى إجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفي الأحوال والطرق المنصوص عليها في القانون ، ويحدد القانون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي ، فنلاحظ أن الدستور الايطالي قد توسع في الحماية الدستورية للحياة الآمنة للأفراد لتشمل جميع الإجراءات الجنائية بدءاً من مرحلة التحري مروراً بالحبس ،والتفتيش ،وغيرها من القيود على الحرية الشخصية ، وقد نص على الحق في سلامة الجسم في الفقرة(4) من المادة (13) التي جاء فيها أن " يعاقب على استخدام العنف البدني والمعنوي مع الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات مقيدة للحرية .وقد أكد الدستور الإيطالي على إحاطة الحق في الحياة الآمنة بضمانات مبدأ الشرعية الجنائة ، فلا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي يعينه القانون، أو أن يحكم عليه إلا وفقاً لقانون نافذ المفعول قبل ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تطبيق إجراءات الأمن على الشخص ،إلا في الأحوال التي نص عليها القانون([5]) ويؤخذ على قواعد الدستورين الفرنسي والايطالي أنها تقتصر الحق في سلامة الجسم للمتهم أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ،وكان الأجدر التأكيد على حماية هذا الحق لجميع الأفراد سواء أكانوا أطرافاً في دعوى جزائية أم ليسوا كذلك .ويؤكد على الحق في الحياة الخاصة في عنصرين من عناصره ،وهما الحق في حرمة المسكن وحرمة جسم الإنسان ، حيث نص في المادة(14) منه على أن " لا يجوز مباشرة أعمال التفتيش ،أو التحري ،أو الوضع تحت الحراسة ،إلا في الأحوال ووفقاً للإجراءات المبينة في القانون وطبقاً للضمانات المنصوص عليها لحماية الحرية الشخصية ، أما بالنسبة لخصوصية المعلومات فقد أشار في المادة(15) الى حرية المراسلات وكل وسائل الاتصال وسريتها ، وأحاط هذا الحق بالحماية ،فلا يجوز الحد منها إلا بإجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفقا للضمانات المبينة في القانون([6]) والملاحظ أنه فضلاً عن اعترافه بحرمة المراسلات والاتصالات ،فقد وسع من نطاقها لتشمل المكتوبة منها والشفوية وسرية ما تتضمنه من معلومات تنقل عبر الوسائل التقنية المختلفة .

---

(3) ينظر المواد (4 ،7 ،9) من إعلان حقوق الانسان والمواطن ، الفقرتان (2 و3) من المادة (10) من دستور سويسرا.

(4) ينظر مقدمة دستور فرنسا لعام 1946 ، المواد (7، 9، 11 ، 12 ، 41) من دستور سويسرا.

(5) ينظر المادة(13) من الدستور الايطالي،ومن الدساتير الأجنبية التي أخذت بهذا النهج المادة (21) من دستور الهند1949، والفقرة الثانية من ديباجة دستور الكمرون1960، والمادة(6)من دستور السنغال 1963.

(6) ينظر المادة (27) من الدستور الايطالي ، الفقرة (1) من المادة (10) من دستور سويسرا.

(1) ينظر المادة(25) من الدستور ، المادة (18) من دستور الأرجنتين .المادتان (5 ،7) من الدستور الماليزي لعام 1963 .

(2) ومن الدساتير التي نصت على هذا الحق المادة(25)من دستور المكسيك، والمادة(64)من دستور كوريا الشمالية، والفقرة(3)المادة(18) من دستور اسبانيا،والمادة(40) من دستور الصين،والمادة(28) من دستور رومانيا1991، المادة(14) من دستور جنوب أفريقيا.

ويعترف الدستور الإيطالي بحق الأفراد في الحياة الكريمة ،فيعاقب على استخدام العنف البدني والمعنوي مع الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات مقيدة للحرية ، ويجب أن تهدف العقوبة الى تهذيب المحكوم عليه ،فلا يجوز أن تتضمن العقوبات أية معاملة مخالفة للشعور الإنساني ([1]) كما أن لكل مواطن الحق في أن يتنقل وأن يقيم بحرية في كل جزء من أراضي الإقليم الوطني ، أو أن يغادر أراضي الجمهورية وأن يعود إليها ([2]).

الفرع الثاني

حماية الدساتير العربية للحق في الحياة

وقد حرصت الدساتير العربية على إضفاء الحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، فقررت في نصوصها الاعتراف بجوهر الحق ، وكذلك الضمانات التي تكفل حمايته ضد تعسف الافراد العاديين وممثلي السلطة العامة. والدستور المصري لم ينص على الحق في الحياة صراحة ، وإنما بوصفه أحد عناصر الحرية الشخصية ، فيشير في الفقرة الأولى من المادة(41) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي،وهي مصونة لا تمس([3]) إذ يمتد نطاق الحماية الدستورية للحق في الحياة إلى حق الإنسان في الوجود المادي ، كما يشمل الحقوق المترتبة على الحق في الحياة ، فأكد على المباديء التي تكفل استمرارية حياة الأفراد وتمتعهم بهذه الحياة، وذلك من خلال الاعتراف بالحق في الحياة الآمنة والكريمة والحياة الخاصة ، وأن كل اعتداء الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، التي يكفلها الدستور والقانون ، يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم([4]) إذ تشكل هذه الحقوق الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية الجنائية ، فلم يجز القبض على احد ،أو تفتيشه ،أو تقييد حريته ـ عدا حالة التلبس بالجريمة ـ بأي قيد ،أو منعه من التنقل ،إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ،وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص ،أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي([5]).وتنطوي الحماية الدستورية للحق في الحياة الآمنة على حماية العناصر المكونة له ،ومنها الحق في سلامة الجسم بوصفه من أهم ضمانات حماية الحق في الحياة ، ويقوم الأساس القانوني لهذا الحق على احترام شخصية الانسان وكرامته ،وعدم المساس بهما لكونها تنبثق من الصفة المجردة للإنسان بغض النظر عن أية صفة أخرى([6]) فتحرص الدساتير بشكل خاص على الاعتراف للافراد بهذا الحق في تعاملاتهم اليومية مع غيرهم ، فضلاً عن علاقتهم بممثلي السلطة العامة لمنعهم من التعسف في استعمال الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الافراد([7]) والاعتراف الدستوري بالحق في الحياة لا يقف عند حدود الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان المادية ، بل يمتد إلى مصلحة قد تكون في الضمير الإنساني أجدر بالحماية من الحياة نفسها، وهي مصلحة الأفراد في الحياة الكريمة ،لأن الإنسان إذا فقد كرامته فلا يبقى له من حقه في الحياة ، إلا حياة مادية قد يفقدها هي الأخرى نتيجة المساس بكيانه المعنوي

---

(1) ينظر الفقرة(4)من المادة(13)والفقرة (3) من المادة(27) من الدستور، ينظر أيضاً الفقرة(3) المادة(20)من دستور الهند،والمادة(17) من دستور اندونيسيا1956، المادة (10) من دستور جنوب أفريقيا.

(2) ينظر المادة (16) من الدستور،ينظر أيضاً المادة(11) من الدستور المكسيكي،والفقرة(1) المادة (19) من الدستور الهندي،والمادة(22)من الدستور الياباني،والمادة(19)من الدستور الإسباني،والفقرة(2) المادة(27)من الدستور الروسي لعام 1993، والمادتين(24، 25)من دستور سويسرا.

(3) ينظر المادة (8) من الدستور الأردني لعام 1952، والفقرة(1)المادة (25) من الدستور السوري لعام 1973، والمادة (47) من الدستور اليمني لعام 1990، والفصل العاشر من الدستور المغربي لعام 1996.

(4) ينظر المادة (57) من الدستور.

(5) ينظر الفقرة الثانية من المادة (41) من الدستور.

(1) عبد الله لحود وجوزف مغيزل:حقوق الإنسان الشخصية والسياسية،ط1،منشورات عويدات،بيروت، 1972، ص43.

(2) د.حسان محمد شفيق العاني:الدستور وكفالة حقوق الافراد،بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية/حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد،ط1،المعهد الدولي لحقوق الانسان،جامعة دي بول،شيكاغو،2005،ص171–172.

د.محمود شريف بسيوني: ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية والدستورية،مصدر سابق،ص699.

، والشعور بالمهانة إذا ما تعرض للاتهام أمام السلطات القضائية ،أو الإدارية ، فلا يتعرض للتعذيب أثناء التحقيق ،ولا يجبر على إدانة ذاته ،أو غيره بما ارتكبه ،أو لم يرتكبه ، وبأية وسيلة سواء باستعمال العنف ، أو استخدام الوسائل التي تؤثر على سلامته الذهنية كالعقاقير التي تسبب فقدان الذاكرة ،أو الهلوسة ،أو تنويمه مغناطيسياً ،أو غيرها من الوسائل المؤثرة على تركيزه الذهني([1]).والدستور المصري يؤكد على حماية الحق في الحياة الآمنة والكريمة للأفراد لكل مواطن يقبض عليه، أو تقيد حريته بأي قيد ، فيجب معاملته بما يحفظ له كرامة الانسان ،ولا يجوز إيذاؤه بدنيا ،أو معنويا كما لا يجوز حجزه ،أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون،وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم ،أو التهديد بشيء منه يهدر ، ولا يعول عليه ، كما حرم إجراء أي تجربة طبية على أي إنسان بدون رضاه([2]) . أما الحق في التنقل كأحد العناصر الضرورية لتأمين حياة كريمة للفرد فلم يجز الدستور المصري المنع من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص ،أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون[3] وتمتد الحماية الدستورية الى مظاهر الحق في التنقل بتأكيد الدستور في المادة(50) على أن " لا يجوز أن تُحْظَر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون ، كما أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن بلده ،أو منعه من العودة إليها ،وإن للمواطنين حق الهجرة الدائمة والموقوتة.وقد أكد على كفالة الحق في مستوى لائق للحياة من خلال الإقرار بالحماية الدستورية لصحة الأفراد وقاية وعلاجاً ، فيعد الحق في الرعاية الصحية من الحقوق المقررة فيه ، ومن المقومات الأساسية للمجتمع ، وأكد على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي([4]) . ويمتد نطاق الحماية الدستورية للحق في الحياة إلى تأكيد المشرع على أن حماية البيئة واجب وطني([5])إذ يكفل القانون تنظيم التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة وتعد حماية الأسرة وتأمين الرعاية الاجتماعية من المقومات الأساسية في الدستور المصري ، فيؤكد على أن الأسرة أساس المجتمع ([6]) ويشير إلى واجب الدولة في حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الضمانات المناسبة لتنمية ملكاتهم([7]).

وقد حرص الدستور المصري على الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الشخصية المترتبة على الحق في الحياة ، إذ نص في المادة (45) منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " كما كفل حرمة وسرية المراسلات البريدية ،والبرقية ،والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال ، وأكد في المادة(44) منه على حرمة المسكن ،فقد جاء فيها أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها ،إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " .

أما دستور العراق النافذ فقد اعترف بالحق في الحياة بالنص عليه صراحة،مع التأكيد على ارتباطه الوثيق بالحق في الحياة الآمنة ،فيؤكد على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ،ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق ،أو تقييدها ،إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة([8]) وقد ساوى الدستور بين الحق في الحياة ،والأمن ،والحرية البدنية ،فأكد على الضمانات الإجرائية اللازمة للحيلولة دون التقييد التعسفي لأمن الافراد ، وذلك بعدم توقيف أحد

---

(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، بلا دار نشر، الإسكندرية، 1984، ص293.

(4) ينظر المادتان (42 ،43) من الدستور.

(5) ينظر المادة (41) من الدستور .

(1) ينظر المادة(17) من الدستور .

(2) ينظر المادة (59) من الدستور المعدلة بموجب الاستفتاء الدستوري في 2007/3/26.

(3) ينظر المادة(9) من الدستور .

(4) ينظر المادة(10) من الدستور .

(5) ينظر المادة(15) من الدستور، أما دستورالعراق لعام1970 الملغي فقد أغفل النص على الحق في الحياة صراحة، ومن الدساتير العربية الأخرى التي أكدت على حماية هذا الحق ، المادة(29) من دستور السودان 2005.

،أو التحقيق معه ،إلا بموجب قرار قضائي([1]) وكفل للفرد وفقاً للفقرة سادساً من المادة(19) بأن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ، ولا يجوز الحبس والتوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة([2]) .والحق في الحياة الكريمة من الحقوق المصانة في الدستور ، إذ حرم مشرعنا جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ،ولا عبرة بأي اعتراف أُنتُزع بالإكراه ،أو التهديد ،أو التعذيب([3]) أما بالنسبة للحق في التنقل والإقامة ، فعلى الرغم من نص الدستور في الفقرة أولا من المادة(44) على أن " للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه " ، إذ جاء النص مطلقاً من حيث الاعتراف بالحق في التنقل واختيار المسكن الملائم له ، ورفع القيود التي كانت تحظر التمتع بهذا الحق ، إلا أن المشرع لم يكفل جميع مظاهر الحق في التنقل والإقامة ، فلم يشر الى القرارات الصادرة من الجهات الإدارية أو الأمنية التي تقضي بحظر الإقامة في منطقة معينة ،أو الإلزام بها على وجه الدوام ،أو التأقيت في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ، إذ أن مشرعنا لم يعرف المسكن ، ومن ثم فإن حق السكن يفسر وفقاً للمفهوم الفقهي أو القضائي للمسكن ، بين المعنى الواسع ، والمعنى الضيق له، كما أكد في الفقرة ثانياً من المادة(44) على عدم جواز نفي العراقي ،أو إبعاده ،أو حرمانه من العودة الى الوطن.ويكفل الدستور حق كل عراقي في الحياة بمستوى لائق من خلال الرعاية الصحية ، فيؤكد على واجب الدولة بأن تعنى بالصحة العامة ، وأن تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية([4]) والملاحظ أنه قصر هذه الحماية على العراقيين فقط من دون المقيمين في العراق من رعايا الدول الأخرى ، ولم يأخذ بالحسبان أن الحق في سلامة الجسم والصحة هو حق عالمي ، ويمثل الحد الأدنى من الحقوق اللازم توافرها لجميع الافراد في الدولة المواطنين والأجانب على قدر المساواة ، فضلاً عن أن آثار صحة أية فئة من فئات المجتمع سلباً ،أم إيجابا تعود على المجتمع بأَسره ، حيث يؤكد على واجب الدولة بأن تكفل للفرد والأسرة ، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة ([5]) وتمتد هذه الحماية لتشمل الضمان الاجتماعي ،والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة ،أو المرض ،أو العجز عن العمل ،أو التشرد ،أو اليتم ،أو البطالة([6]) وقد أولى حق الأسرة في مستوى لائق في الحياة اهتماماً واضحاً فجعلها في مصاف الحقوق الدستورية ، وذلك بتأمين الضمان الاجتماعي لها، وحماية الأمومة والطفولة ،ورعاية الناشئة والشباب ، وكفالة أحوال الشيخوخة والعجز([7]).وقد اعترف دستور العراق بالحق في الحياة الخاصة وأضفى حمايته على مظاهره المتمثلة في الخصوصية الشخصية بشكل عام ،وحرمة المسكن ،والمراسلات

---

(6) ينظر الفقرة(ب) المادة(37) من الدستور ، وقد ورد النص على هذا الحق في الفقرة (ب) من المادة(22) من دستور 1970 ، ينظر أيضاً المادة(8) من الدستور الأردني، المادة(26) من الدستور الإماراتي ، الفقرة (9) من ديباجة دستور اتحاد جزر القمر ،المادة(36) من الدستور القطري، المادة(29) من الدستور السوداني.

(1) ينظر الفقرة(ثاني عشر) المادة(19) من الدستور ، ولم يتضمن دستور 1970 نصا خاصا بهذا الحق وإنما أشار إليه في المادة(20) منه ، ينظر أيضاً المادة(26) من الدستور الإماراتي ، والفقرة (3) المادة(28) من الدستور السوري ، الفقرة(ج) من المادة(19) من الدستور البحريني.

(2) ينظر الفقرة(ج) المادة(37) من دستور ، ينظر أيضاً الفقرة(أ) من المادة (22) من دستور العراق لعام 1970 ، المادتان (29، 31) من الدستور الكويتي، المادة(34) من الدستور الجزائري، المادتان(18، 19/د) من الدستور البحريني.

(3) ينظر الفقرة أولاً من المادة(31) من الدستور ، ينظر المادة (33) من دستور 1970 ،المادة(55) من دستور اليمن، المادتان(31، 32) من النظام الأساسي للسعودية ،المادة(54) من دستور الجزائر.

وقد أكدت بعض الدساتير العربية على الحق في مستوى صحي لائق بوصفه من المقومات الأساسية للمجتمع مثل المادتان(11، 15) من دستور الكويت ،المادة(32) من دستور اليمن ،المادة(19) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(4) ينظر الفقرة أولا من المادة(30) من الدستور، ينظر أيضاً المادة (11) من دستور الكويت ، المادة(16) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(1) ينظر الفقرة ثانيا من المادة(30) من الدستور، ينظر أيضاً المادتان(10، 11) من دستور 1970 ، المادة(10) من النظام الأساسي للسعودية،المادتان(58 ،59) من دستور الجزائر، المادة(15) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(2) ينظر المادتين (29– 30) من الدستور .

،والاتصالات بشكل خاص ، حيث أكد في الفقرة أولا من المادة (17) على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فلكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ، ثم تناول مظاهر الحياة الخاصة في حرمة المساكن ، فلا يجوز دخولها ،أو تفتيشها ،أو التعرض لها ،إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون [1] وكذلك حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ،والبرقية ،والهاتفية ،والالكترونية وغيرها ،فلا يجوز مراقبتها ،أو التصنت عليها ،أو الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي([2]) مما تقدم يتضح لنا أن الحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه في الدساتير العربية بشكل عام ودستور العراق على وجه الخصوص ، قد ورد النص عليها بوصفها حقوقاً منفصلة عن بعضها ومتناثرة بين مواد الدستور المتعلقة (بالحقوق والحريات) دون ترتيبها ضمن تصنيف محدد ، فالحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه تصنف فقهاً ضمن الحقوق الشخصية ، أما تشريعياً فتشكل في مجموعها في القانون الجنائي المصالح القانونية محل الحماية في الجرائم الواقعة على الانسان ، فضلاً عن ما تبين في هذه الدراسة من ترتب وارتكاز كل منها على الآخر ، وتعلقها بمصلحة مشتركة واحدة ألا وهي حياة الإنسان - بمفهومها الواسع - وعليه فمن الانسب تعديل النصوص الدستورية ،بإيراد القواعد المتعلقة بالحق في الحياة بمفهومه الواسع ضمن تسلسل منطقي يكشف عن ارتباط حق الانسان في الحياة بالحقوق المترتبة عليه من جهة ، وتعلق كل منها بالآخر من جهة أخرى ، دون الجمع بين الحق في الحياة وغيره من الحقوق كالحق في الأمن والحرية .

فالحياة حق أساسي يقوم على عدد من العناصر ، التي تستند في وجودها على الحقوق المترتبة عليه وهي الحياة الآمنة ،وسلامة الجسم ،وعناصر الحياة الكريمة ،ومظاهر الحياة الخاصة ، مع الأخذ بالحسبان آثار التطور التقني السلبية على هذه الحقوق كالتجارب ،والعمليات البيولوجية المتطورة على الجينات البشرية، وجسد الإنسان ، ووسائل الاتصالات الحديثة ،وتأثيرها على مظاهر الحياة الخاصة.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة

تسري أحكام المسؤولية الجنائية على امتداد نطاق القانونين الجنائي الوطني والدولي معاً ، فينصرف أثرها إلى مرتكبي جرائم القانون العام الوطني ،والجرائم الدولية ، بتحمل العقوبات المقررة لها عند توافر أركانها ، فتترتب المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي ، للحيلولة دون تمادي مرتكبي هذه الجرائم في انتهاك حقوق الانسان بغض النظر عن منشأ قواعد التجريم ، سواء أكان اتفاقاً دولياً ،أم المبادئ العامة للقانون الدولي أو الوطني أو العرف [3].

---

(1) ينظر الفقرة(ثانيا) المادة(17) من الدستور، ينظر ايضاً الفقرة(ج) من المادة(22) من دستور 1970، المادة(40) من دستور الجزائر، المادة(37) من دستور قطر، الفقرة (13) من ديباجة دستور جزر القمر، المادة(37) من دستور السودان.

(4) ينظر المادة (40) من الدستور ، ينظر المادة(23) من دستور 1970 ، المادة(18) من الدستور الأردني، المادة(40) من النظام الأساسي السعودي، المادة(26) من الدستور البحريني، المادة(31) من الدستور الإماراتي .

(1) د.عبد المجيد محمود الصلاحين:أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي،دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد(28) ، 2005،ص220.

زيدون سعدون بشار: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ،1992،ص3–وما بعدها.

علي حسين علوان:المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة بابل، 2002، ص23.

ناتالي فاغنر: تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر http:/www.icrc.org/ara

وتمثل الجريمة الدولية[1] في القانون الجنائي الدولي أنماطاً من السلوك الواقعة ضد المجتمع الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ويكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي ، كجرائم الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب ،والعدوان وتخضع كقاعدة عامة لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية[2] ويقتضي وصف الواقعة بالجريمة الدولية أن يكون بالإمكان معاقبة الشخص ، عنها جنائياً وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي فإذا كانت مخالفة القانون الدولي غير مجّرمة أو غير معاقب عليها، فلا تعد جريمة دولية وإنما قد تكون مجرد انتهاك ،أو خرق يواجه بالشجب ،أو التنديد الدوليين [3] ذلك إن تجريم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة يقتضي توافر العنصر الدولي ،سواء في طبيعة السلوك المخالف ،أم في صفة المجني عليه ،أو في النتيجة المترتبة على السلوك [4].

لقد شكل أمن الافراد وحماية حقهم في الحياة محل اهتمام القانون الجنائي الدولي ،لذلك اعترف بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية[5] في حين تباينت آراء الفقهاء بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وفي كونه شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ومحلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية [6] إضافة الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق

---

(2) يُعَرِف جانب من الفقهاء الجريمة الدولية بأنها " تلك الجريمة المرتكبة باسم الدولة وعن طريق أشخاص لهم صفة تمثيلها ومن شأنها الإضرار بمصالح الدول الأخرى ،أو حقوق الآخرين ،أو مصلحة مواطني هذه الدولة وتؤدي الى توتر العلاقات بين الدول" والملاحظ تبني هذا الجانب لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، فالجريمة ترتكب باسم الدولة.

خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، ط2، الكويت،2005، كتاب منشور على شبكة الانترنت، الموقع http://www.4shared.com

زهير كاظم عبود: مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع www.zuhair abbud .com

بهاء الدين عطية عبد الكريم:مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل،2005،ص15.

وقد عرفها بعض الفقهاء وفقاً لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية بأنها " كل فعل ،أو سلوك ايجابي ،أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً ".

د .علي عبد القادر القهوجي:القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص7.

د.ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف:المحكمة الجنائية الدولية،منشورات بيت الحكمة،مطبعة الزمان،بغداد2003،ص145–ومابعدها.

(1) ديتريش شيندلر: أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الاحمر،السنة الثانية عشرة، مختارات من اعداد1999, ص17–19.

Dinash Shelton:International Crimes,Peace,and Human Rights:The Rule of the International Criminal Court,Transnational , Publishers,Inc,Ardsley ,NewYork ,2000,P37.

(2) عبدة محمد يحيى الشاطبي:مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق،ص7–11.

(3) بصائر علي محمد:حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،2002،ص35.

(4) ينظر المواد(227–230) من معاهدة فرساي للسلام عام 1919،المادة(1)من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ،المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافياالسابقة،المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) لقد ذهب القائلين بالمسؤولية الجنائية الدولية بأن الدولة وحدها هي المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية ، فالقانون الدولي لا يخاطب الافراد وانما الدول والجرائم الدولية لا تقع إلا من شخص من أشخاص القانون الدولي ، فيكون الفرد غير مسؤول جنائياً تجاه المجتمع الدولي ، ذلك لأن الفرد يخضع لقانونه الوطني.

الدولة عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي بهدف الحيلولة دون إلقاء تبعتها على عاتق الافراد ، والتخلص من مسؤوليتها عن تلك الانتهاكات ، ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية للأفراد ،أو للدول وجوب فرض الجزاءات الجنائية عليهم جزاءً لما ارتكب من جرائم دولية ، فالجزاء يعد من العناصر الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الجنائي الدولي والوطني معاً في إلزامها واتصافها بالوضعية ، سواء اتخذت شكل الجزاءات المادية ،أم المعنوية فينبغي أن تكون متناسبة مع بعضها في طبيعتها ،لذلك أنشأت محاكم عدة للنظر في وقائع انتهاك قواعد القانون

د. ابراهيم الدراجي:جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ص571.
علي حسين علوان :مصدر سابق ، ص14 وما بعدها.

د.عبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،1996، ص39.
ويرى القائلون بالمسؤولية الجنائية الفردية ان المسؤولية الجنائية لاتقع إلا على الافراد الذين يرتكبون

الانتهاكات الجنائية الدولية،أما الدولة فهي شخص معنوي لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية

المرتكبة من مواطنيها وذلك لعدم تحقق عنصر القصد الجرمي عنها الذي يعد ركناً أساسياً في الجريمة ، فضلاً

عن تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة ، فالجرائم الدولية هي جرائم فردية يتحمل الافراد مسؤوليتها الجنائية.

عماد خليل إبراهيم:القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة،رسالة ماجستير،مقدمة كلية القانون،جامعة

الموصل،2004،ص110– 113.

د.محمد منصور الصاوي:أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984، ص120 – وما بعدها .
احمد مهدي صالح محمد: دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل،2004، ص 28–32.

وذهب البعض الى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية مزدوجة، تقع على الأشخاص الطبيعيين، والدولة كشخص معنوي يمثله مجموع موظفيها من الافراد، ولا يمكن تجاهل مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الأفعال التي يرتكبونها باسم الدولة، = = = = كما أن الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يلزمها بتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالها، فالقانون الجنائي الدولي يكفل حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها،وينبغي أن تتحمل الدول كشخص معنوي الجزاءات الجنائية عن ما ترتكبه من جرائم دولية، وهذا يعني أن الجزاء الدولي يمتد ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ارتكبوا جرائم دولية .
باسيل يوسف : تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص86 .
عبده محمد يحيى الشاطبي:مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص73.
والمرجح هو رأي أصحاب المذهب الثاني بقيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق من يرتكب جرائم دولية ، سواء

أكانت الدولة أم الافراد لكي لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه فعله من تهديد للسلم ،والأمن الدوليين ، والسلم

وأمن الافراد.

الدولي الإنساني ، وإهدار حقوق الانسان على مستوى المجتمع الدولي ، والإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على أشخاصه [1].

وتأسيساً على ما تقدم سنبين في هذا المبحث الحماية الجنائية للحق في الحياة على صعيد المحاكم الجنائية الدولية في مطلبين ، نبحث في المطلب الاول الحماية الجنائية للحق في الحياة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة،ونتناول في المطلب الثاني الحماية الجنائية للحق في الحياة في المحكمة الجنائية الدوليةالدائمة.

المطلب الأول
الحماية الجنائية للحق في الحياة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لقد اقترنت الأعمال القتالية في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية بعدد من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة ،التي تمثلت بالخرق المتكرر للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب وامتداد نطاق هذه الأعمال لتشمل العسكريين والمدنيين ، فضلاً عن تميزها بصفة العالمية ، غير أن أهم ما نتج عن هذه الانتهاكات هو الجهود الدولية المبذولة للإقرار بالمسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب[2] وذلك لأن إعمال مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بحماية الحق في الحياة والكرامة الإنسانية لا يتحقق على أرض الواقع ،إلا بالتصدي للانتهاكات والجرائم المرتكبة من الدول المعتدية المنافية لقوانين وعادات الحرب ،ومبادئ الإنسانية ، التي تضم الجرائم ضد السلام ،وجرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية ،سواء لاتهام مرتكبيها بصفتهم الشخصية أم بصفتهم أعضاء في مؤسسات ،أو هيئات عامة ،أو بالصفتين معاً ومعاقبتهم عنها، وقد كان لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو دوراً هاماً في تطور القضاء الجنائي الدولي ،وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال الأحكام التي صدرت عن كل منهما، والعقوبات التي نُفذت بحق من أدين بارتكاب جرائم دولية ([3]) .

---

(1) د.منذر الفضل:انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق ،بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع http://www.eatlaf.com/inside/huma

□□□□□□□□□□□□

هورتسيا دي .تي.جوتيريس بوسي: العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية : بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد(861) السنة 2006، ص95، منشور على شبكة الانترنت موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر. www.icrc/org/wep/are/sitwaral.nsf/htm/51

(1) لقد أُنشأت بعد الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية لندن في 8/ آب 1945محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، كما أنشأت محكمة طوكيو لتختص بمحاكمة مجرمي حرب الشرق الأقصى بموجب تصريح القائد الاعلى لقوات الحلفاء في 19/ كانون الثاني 1946،ويطلق عليها (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى) وهي محاكم وجدت بقرار من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية للضغط على الدول الخاسرة ، لتحقيق مصالحها التوسعية كإنشاء القواعد العسكرية الأمريكية في أراضيها.

د. حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1، بغداد ، 1971 ، ص 324 .

د. علي زعلان نعمة : تطور القضاء الدولي الجنائي،مجلة دراسات قانونية،الصادرة عن بيت الحكمة،العدد(1) ،2001،ص44.

أزهر سالمي:حق الدفاع الشرعي في نظام روما، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد،2001، ص8-21.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي:موسوعة القانون الدولي ،حقوق الإنسان،مصدر سابق،ص226-228.

د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، ط 2 ، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، كلية الحقوق ،شيكاغو ، 2003،ص141.

ينظر المادتان(1، 6) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو.

وقد أدت جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المسلمين والكروات من المدنيين في يوغسلافيا والجرائم المرتكبة في معسكرات ،اعتقال وحجز الأسرى كالقتل ،والتعذيب الوحشي ،والاغتصاب ،والتجارب الطبية، وجرائم الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية الى تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من الزعماء السياسيين ،والعسكريين ،وشبه العسكريين المسؤولين عن انتهاك الحق في الحياة [1] وكذلك دعت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات جسيمة لأحكام المادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، وأحكام البروتوكول الثاني الملحق بها للعام1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بتشريد الآلاف من الأشخاص الذين اضطروا للهرب من القتل في رواندا وفي حدود الدول المجاورة [2] .ومن دراسة النظام الأساسي للمحاكم الدولية الخاصة نجد أنها أقرت عدد من المبادئ المتعلقة بالحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة بمفهومه الواسع ، وهي مبادئ مستمدة من قواعد القانون الدولي العام ، التي تفرض على الافراد تحمل مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاك الحق في الحياة ، فالجرائم الدولية التي تقع بفعل الافراد ترتكب بصفتهم الشخصية ،وتتحقق عنها مسؤوليتهم الجنائية - وإن كانوا ممثلين للهيئات العامة في الدولة التي ينتسبون إليها - حيث يقرر النظام الأساسي لكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الإخلال بالالتزامات الدولية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي

---

(3) أما المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافياالسابقة فقد أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم(808) في1993/2/22 تعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء الذي تمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (827) في 1993/5/25لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في يوغسلافيا منذ عام 1991 .

د. محمد يوسف علوان : المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي ، دمشق ، 2001 ، ص 200 – 201.

Concentration and Detention Camps-State Commission for Gathering Fact War Crimes in the Republic of Bosnia and Herzegovia,Bulletin,no.1,Sraajevo,October,1992 .www.lynx.yaho.com

منظمة مراقبة حقوق الإنسان –كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج، تقرير منشور في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html

(1) وقد أُنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن المرقم(955) في1994/10/8المقاضاة مرتكبي جرائم الحرب من قبيلة الهوتو ضد جبهة رواندا الوطنية التي كان أفرادها من قبيلة التوتسي.

دانييل أونيل: اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة ،العدد(61) أيلول 1998، ص482–485.

احمد مهدي صالح: مصدر سابق ، ص166 وما بعدها.

د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، مصدر سابق ، ص183.

وقد أُنشأت عدد من المحاكم الجنائية الخاصة التي تعرف (بالمحاكم المُدولة) في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية بموجب اتفاق بين حكومات هذه الدول والأمم المتحدة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في هذه الدول ، من خلال التوفيق بين القواعد القانونية الوطنية والدولية ، على أن يقوم بأعمالها كادر دولي إضافة الى الكادر الوطني .

قحطان محمد ياسين: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد،2005،ص20– 21 . د.محمد عبد الرحمن بو زبر: القانون الدولي الجنائي،معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،2002،ص13، بحث منشور على شبكة الانترنت ، الموقع Buzubar@qualitynet.net

، وهذا يعني أن كل من يرتكب ،أو يشترك في ارتكاب جريمة دولية يكون مسؤولاً عن فعله ،ومستحقاً للعقاب مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي ، سواء أكان المتهم فيها فاعلاً أصلياً ،أم مساهماً في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية[1] وذلك لأن قواعد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية تتوجه بالخطاب الى الأشخاص الطبيعيين بوصفهم من أشخاص القانون الدولي وملزمين بإتباع الأحكام الواردة فيه([2]) فأقرت هذه المحاكم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤوساء الدول ، إذ جردت رئيس وكبار موظفي الدولة من أية حصانة يتمتعون بها فلا يحول مركزهم الرفيع ،أو إقرار قوانين دولهم بعدم مساءلتهم عن هذه الجرائم ، وإذا ما وقعوا أسرى بيد العدو فبإمكانه محاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم ([3]).

كما أن الأوامر الصادرة عن الرؤساء لا تعفي مرؤوسيهم من القادة العسكريين ،والوزراء من المسؤولية الجنائية الدولية ، فضلاً عن مسؤوليتهم عن أفعال تابعيهم المخالفة لقوانين الحرب ،والواقعة على المدنيين أو العسكريين من الأسرى ، سواء علم القائد فعلياً بها أو كان بإمكانه أن يعلم ، وذلك لأن الواجب العسكري يلزمه بتقديمهم الى محكمة عسكرية، وليس السكوت عن أفعالهم أو التستر عليها [4].

ونظراً لارتكاب جرائم دولية متنوعة خلال الحرب العالمية الثانية بالنسبة لمحكمتي(نورمبرغ وطوكيو) وأثناء النزاعات المسلحة الواقعة في يوغسلافيا ورواندا بالنسبة للمحكمتين الخاصتين بكل منهما التي انتهكت فيها حرمة القيم الإنسانية والقوانين والأعراف الدولية إلى حد كبير ، الامر الذي دعا المجتمع الدولي الى عدم التهاون في إيقاع العقاب بمرتكبي هذه الجرائم للحيلولة ،دون ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل ، لذلك أقر النظام الأساسي لهذه المحاكم بمبدأ قانونية الجريمة ،فحدد الاختصاص الموضوعي لكل محكمة سواء أكانت هذه الأفعال مجرمة ،أو غير مجرمة في القانون الوطني للبلد الذي وقعت فيه هذه الأفعال ، وقد شكلت (الجرائم ضد معاهدات وقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية) سمة مشتركة لهذه المحاكم ، وإنعقد الاختصاص الوظيفي لكل محكمة في عدد من الجرائم الدولية الأخرى وفقاً لنظامها الأساسي ، ولظروف إنشائها([5]) إذ نظرت محكمتي نورمبرغ وطوكيو في(الجرائم ضد السلام)

---

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، مصدر سابق، ص40–42.

ستانيسلاف أ. نهليك :عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تموز –آب 1984، ص42 .

ينظر ايضاً المادتان(7، 8) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(1) وفقاً لرأي بعض الفقهاء االذي يعترف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية . يراجع ص(133) من الرسالة .

د.إبراهيم الدراجي : مصدر سابق ، ص737.

د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط4،جامعة بغداد ، 1992، ص416.

د. علي صادق أبوهيف: مصدر سابق ، ص287.

(2) د.عبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية ، مصدر سابق ، ص123–124.

علي حسين علوان : مصدر سابق ،ص69.

(3) Robert Barr Smith: Justice under the sun, Japanses, War Crime ,Seminar taken from the internet www.thehistorynet.com/worldwarII/Articals/00996cover, P.1.

انظر المادتان(7، 8)من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ،المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط،المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة .

(4) ناتالي فاغنر: مصدر سابق ، ص4. بصائر محمد علي :مصدر سابق ، ص14–17.

كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة جريمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما عقد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاختصاص بالنظر في انتهاكات البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 [1]وقد بيَّن النظام الأساسي لكل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة العقوبات التي يمكن أن تفرض على الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، مع ملاحظة أن النظام الأساسي لهذه المحاكم لم يحدد عقوبة كل جريمة ، فهي أي المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاء المترتب على كل جريمة ، ففي محكمة نورمبرغ تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم ، بعقوبة أصلية هي الإعدام ، أو أيَّة عقوبة أُخرى تُقَدِّر أنها عادلة[2] كما أجازت المادة(28) من نظامها الأساسي الحكم بعقوبة تكميلية هي مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يُدان عنها المتهم ، فنجد أن العقوبات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ،جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا يعد خروجاً على مبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، مع الأخذ بالحسبان أن محكمة نورمبرغ تتميز بأنها ذات صفة عسكرية ، يستند اختصاصها على نظامها الأساسي الذي يسمو على اختصاص القضاء الجنائي الوطني[3] .أما بالنسبة للنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فقد استبعدا عقوبة الإعدام[4] إذ تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن ، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي

---

(1) د.عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1978 ، ص 142.

د. نافع الحسن:المحكمة الجنائية الدولية , بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقعhttp://www.aafaq.org

ينظر المادة(6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط، المواد(2، 3 ،4، 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المواد(2 ،3، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) ينظر المادة(27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

لقد انفرد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ من بين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتقرير عقوبة الإعدام، بحق المدانين،لأن الجرائم التي دخلت في اختصاص المحكمة ليست جرائم سياسية تستحق معاملة خاصة، وإنما هي جرائم عادية ، إذ أصدرت أحكاماً بالإعدام بحق (12) متهماً، كما حكمت بالسجن المؤبد بحق أثنين، وبالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين آخرين،في حين حُكِمَ على متهم واحد بالسجن خمس عشرة سنة، و على متهم آخر بالسجن مدة عشر سنوات.

د. حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق ، ص410-411.

د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص141.

(3) بصائر علي محمد : مصدر سابق ، ص15.

(4) لم ينص النظام الأساسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على عقوبة الإعدام بل كانت أعلى عقوبة هي السجن مدى الحياة ، وهي ذاتها مدد السجن التي كانت سارية في المحاكم الوطنية اليوغسلافية .

أحمد غازي:المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة بابل،1997،ص94.

طيبة جواد حمد المختار :ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2001 ، ص89.

= =

= = جون دوغارد: سد الثغرة بين حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني،معاقبة المجرمين، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة العدد (61) أيلول 1998،ص435.

ينظر المواد (27 ،28، 29، 38) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمادة (23) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

كانت سارية في محاكم الدولة المعنية (يوغسلافيا أو رواندا)([1]) فنجد ان النظام الاساسي للمحكمتين يحدد نوعاً واحداً من العقوبة،ويحيلنا إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا([2]) على أن يؤخذ بعين الاعتبار من القضاة عند تحديدهم العقوبة، جسامة الجريمة ، والظروف الشخصية للمحكوم عليه وقد جاءت هذه الأحوال على سبيل المثال، لا الحصر، فنجد أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين قد أضافت عاملاً ثالثاً ، وهو التعاون الذي أبداه المحكوم عليه مع المدعي العام([3]).

المطلب الثاني

حماية الحق في الحياة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من أهم الخصائص التي امتازت بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنها محاكم مؤقتة ومحددة باختصاص زماني ومكاني ، فيتحدد نطاق عملها ضمن فترة زمنية وإقليم معين ، وينتهي وجودها القانوني بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين عليها فقط ، كما إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بعد حصول موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية ، وهذا يتطلب مدة من الزمن حتى صدور القرار ، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم بمرور الوقت ، أو تبدل المواقف السياسية في إجراء تلك المحاكمات ، وهذا يكشف عن أهمية وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى التصدي للجرائم ضد الإنسانية ،والجرائم الخطيرة ، ومحاكمة مرتكبيها بهدف حماية حق الإنسان في الحياة [4] وقد أدى غياب المسائلة الجزائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية في أغلب الأحيان ، الى امتداد مفهوم العدالة الجنائية من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي ،لتحقيق العدالة الجنائية في خضوع المجرمين الدوليين لقضاء جنائي دولي ،وسد الفراغ في القانون الجنائي الدولي ، من خلال تشريع نظام قضائي دولي هو(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة) يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، بوصفه مكملاً للقضاء الوطني في النظر في جرائم دولية محددة على سبيل الحصر، وملاحقة مرتكبيها ، ومحاكمتهم عندما لا يستطيع القضاء الوطني أن ينظر في هذه الجرائم لأي سبب من الأسباب([5]).

---

(1) ينظر الفقرة(1)من المادة(24)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة،الفقرة(1)من المادة (23)من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(2) وقد كان الحد القانوني الأعلى لعقوبة السجن في يوغسلافيا هو السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة، أما عقوبة السجن في رواندا فتكون على نوعين ، يتمثل النوع الاول بالسجن المؤبد مدى الحياة ، أما النوع الثاني فالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة.

M.Cherif Bassiouni-Memorandoum en faveur de La Nomination par Le comité 1999 DU Prix Nobel de La Prix de L´Association Internationale de Droit Pénal et du –CPI Ratification et Legslation D´Application-13 quarter Novelles ÉTUDES PÉNALES 1999-P42-43.

(3) ينظر الفقرة(2)من المادة(24)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والفقرة(2)من المادة(23)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والفقرة (ب) من المادة(101) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافياالسابقة ورواندا .

== (4)KateGalbraith-WhyAnotherU.N.Court?-July,1998

== بحث منشور على شبكة الانترنت ، الموقع http://slate.msn.com

(1) د.محمد عبد الرحمن بو زبر: القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق ،ص1– وما بعدها .

محمد عبد الرحمن بو زبر:نحو مفاهيم أمريكية للحصانة، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2002 ، ص1–2.

الموقع Buzubar@qualitynet.net

والجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي تلك المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي ،أو الداخلي وكذلك في زمن السلم بوصفها جرائم خطيرة تهدد السلم ،والأمن والرفاهية في العالم ، وتعد عدواناً على مصالح جوهرية يسبغ عليها القانون الجنائي الدولي حمايته، لما يترتب عليها من انتهاك واعتداءات جسيمة على الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ،وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان([1]).لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعدد من الخصائص الأساسية فهي تنفرد بأنها نظام قضائي دولي دائم منشأ بإرادة دولية ،وبتوافق جهود الدول الأَطراف في اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وقبولها الاختصاص القضائي للمحكمة بوصفه امتداداً طوعياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، كما أن اختصاصها سيكون مستقبلياً استناداً إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وهو اختصاص مُكَمِلُ للاختصاص القضائي الوطني ، إذ أنه يقتصر على أربع جرائم دولية شديدة الخطورة على حياة وأمن الافراد وسلم ورفاهية العالم([2]). والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم على عدد من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة والقرارات الصادرة عنها ، والتي تعزز الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة ، وهذه المبادئ في الأصل مستمدة من الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية[3] فاختصاص المحكمة ليس بديلاً ،أو معدلاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكرس التزام الدول بالتصدي للجرائم الدولية ،ومعاقبة مرتكبيها بموجب القضاء الوطني،إذ ينعقد الاختصاص في نظر الدعوى للقضاء الوطني من حيث الأصل ، وليس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الاختصاص في نظر الدعوى ،إلا في الأحوال الواردة في المادتين(13 ،14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

كما يجوز لها ممارسة وظائفها وسلطاتها مع أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية بموجب اتفاق خاص معها[4] ولا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت تجري التحقيق ،أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها إلا في الأحوال الاستثنائية الواردة في المادة(17) من نظامها الأساس ، وكانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق ،أو المقاضاة، ،أو غير قادرة على ذلك ،أو أن تكون الدولة قد قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ،وكان القرار ناتجاً عن عدم رغبتها،أو عدم قدرتها على المقاضاة([5])فالملاحظ أن الأولوية تكون للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف

---

(2) د محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مصدر سابق ،ص153.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية ،2003،ص313 وما بعدها.

دانيال أونيل: اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة،العدد 61، أيلول،1998، ص 482– 485.

انظر الفقرة الرابعة من الديباجة والمواد(5–9، 59)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-int/registry/registrar.php & www.icc-int/registry/home.php

(3) د . محمود شريف بسيوني:تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،2000، ص452.

د . محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت السنة(27) العدد الأول ، آذار/2003 ،ص 94 .

(1) Danesh Sarooshi / The Statute of The ICC , International And Comparative Law Quartely , Vol .48, No . 2 . April 1999 , P . 395

ينظر ايضاً الفقرة(1) المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(2) ينظر الفقرة (2) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) ينظر الفقرة (1/أ، ب) من المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

عملاً بأحكام مبدأ التكامل ([1]) إلا أن هذا الاختصاص يتطلب منها أن تكون راغبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة في تلك الدعوى ، وبذلك نجد أن نظام المحكمة قد أقر بمبدأ الولاية القضائية الجبرية على الدول الأطراف في هذه الأحوال حصراً من دون الحاجة إلى موافقة الدولة العضو بقبول تلك الولاية. الأمر الذي يقتضي أن تُكَيَّفْ الدولة تشريعاتها الوطنية لتتفق وأحكام القانون الجنائي الدولي ،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ليكون النظام القضائي الوطني قادراً على نظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الدولية ، وممارسة ولايته على هذه الجرائم ومرتكبيها ، وإعمال نصوص القانون الجنائي الوطني عليها ، وذلك من خلال تضمين الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة(5) من نظام المحكمة في تشريعاتها الجنائية الوطنية ، وإلغاء أية إجراءات أو حصانات تحول دون محاكمة مرتكبي تلك الجرائم [(2)] .

أما فيما يتعلق بنوع المسؤولية الجنائية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة التي تتضح في الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص أو

---

(4) لقد إختلف الفقهاء حول مفهوم مبدأ التكامل فيرى جانب من الفقهاء أن المقصود به تكامل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع إختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

Douglass Cassel/The Rome Treaty For An ICC,Browen Journal Of World Affaires, Fourth Coming1999, WWW.Agora.Stm.It/Npwj/Cassel.htm).P.6.

د محمود شريف بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي،مصدر سابق، ص144.

بصائر علي محمد : مصدر سابق ، ص109.

ويرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص احتياطي للقضاء الوطني إذا لم ينعقد للنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة ، إذ يطلقون عليها اسم(محكمة دائمة احتياطية) وذلك لأن اختصاصها في نظر الجريمة ينعقد احتياطاً لسد فراغ القضاء الوطني.

BossAdrian: Toward a Permanent International Criminal Court : The Last Stumbling Blocks ". in proccedings of the ASIL/ Nivr Forth Hague Joint Conference , 1997 p . 23.

بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي: مصدر سابق،ص28.

عبده محمد يحيى الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق،ص83.

أما أصحاب الرأي الثالث فيقولون بأنه من الصواب تسمية المبدأ بالاختصاص (التكميلي) وليس(التكاملي) لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكميلية ، أما مصطلح (التكامل) = = = = فيشير إلى أن كلاً منهما يُكَمِل الآخر وهذا خطأ لأن القضاء الجنائي الوطني ،لا يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ويتحقق التكامل بينهما في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية فقط لتحقيق العدالة ، ويخلص هذا الرأي الى القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبدأ عند انتهاء اختصاص القضاء الوطني ، واختصاص القضاء الوطني ينتهي حينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: مصدر سابق ص، 123.

براء منذر كمال:النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد،2005،ص185-188.

ونحن نرجح الرأي الثالث لتحديد مفهوم مبدأ التكامل في الاختصاص القضائي وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد مكملاً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتحقيق العدالة ، وعدم إفلات مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من العقاب إذا كان القضاء الوطني غير مختص أو غير منعقد .

Danesh Sarooshi op.cit. p 395 .

(1)Human Rights Watch -International Criminal Court Making The International Criminal Court Work-A Handbook for Implementing the Rome Statute- September 2001,Vol,13,No.4(G)3-p15.

د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: مصدر سابق، ص135 .

إعطاء مادة ضارة ، أو العنف ، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ، فأحدث عاهة مستديمة بقصد ،أو بدون قصد ، أو يسبب له أذى أو مرض ، كما تقع نتيجة لفعل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ، كما شدد مشرعنا عقوبة جريمة الإيذاء إذا اقترنت بظروف مشددة تعود إلى جسامة النتيجة ، أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل أو غيرها من الظروف ([1]) .

ويؤكد مشرعنا على الحماية القانونية للصحة العامة بتجريم كل فعل مضر بالصحة العامة من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، أو موت إنسان ، أو إصابته بعاهة مستديمة وسواء أكان الفعل عمداً أم نتج عن خطأ الجاني([2]) ويسري أثر التجريم وفقاً للمادة(369) من قانون العقوبات على كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد ،ويعد ظرفاً مشددا للعقوبة إذا نشأ عن الفعل موت إنسان،أو إصابته بعاهة مستديمة بمعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال إذا ارتكب الفعل عمداً ([3]) أما إذا ارتكبت الجريمة بخطأ من الجاني فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ ،أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال([4])ويقع فعل المساس بالصحة العامة عند قيام الجاني بهدم ،أو تخريب أو إتلاف عقار ،أو منقول ، سواء أكان مملوكاً للغير ، أم كان مرفقاً عاماً إذا ترتب عليه جعل حياة الناس ، أو صحتهم أو أمنهم عرضة للخطر([5]) .

ولقد عني مشرعنا بموضوع تلوث المياه لأهميتها،وما يترتب عليه من أضرار جسيمة بالأشخاص،فاهتم بإيجاد حماية مناسبة للمياه،ضد أي سلوك عمدي يؤدي إلى تعريض حياة الناس للخطر،أو اختلال وتغيير بالمياه المعدة لاستعمال الجمهور،سواء أكانت مياه عذبة كمياه الآبار والخزانات والسدود أم مياه غير عذبة،كالمياه الإقليمية ومياه الموانئ،إذا ترتب على ذلك السلوك تعريض حياة الناس،أو سلامتهم للخطر سواء تمثل بحدوث ضرر مادي ملموس ،أو خطر محتمل الحدوث ، فالضرر لا يشترط أن يكون حالاً بل قد يكون محتملاً([6]) وأشار إلى تجريم من عرض عمداً حياة الناس،أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم،أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت،أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام ،أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان([7]) .

وقد قرر مشرعنا تجريم صور أخرى تؤدي الى المساس بالصحة العامة ، إذا حصل الفعل عن طريق تلوث البيئة المحيطة بالإنسان ، بإلقاء جثة حيوان ،أو مواد قذرة ،أو ضارة بالصحة في نهر ،أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه ، أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها ،أو حرقها([8]) ولا يقتصر التجريم على الأفعال الملوثة لمصادر المياه ، بل قد يقع الفعل في شارع أو طريق ،أو ساحة أو متنزه عام([9]) ويمتد أثر تجريم الأفعال الملوثة لبيئة الانسان والماسة بالصحة العامة ، الى الأفعال الملوثة للهواء بمعاقبة من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات ،او الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة، وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس ، أو مضايقتهم أو تلوثهم([10]).

---

(2) يراجع ص(29) من الرسالة لطفاً .

(3) ينظر المادتان (368، 369) من قانون العقوبات .

(4) أن عقوبة الضرب المفضي إلى الموت هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا ارتكبت بدون سبق إصرار، وكذلك عقوبة العاهة المستديمة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

(5) ان عقوبة القتل الخطأ هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أما عقوبة الايذاء الخطأ فهي الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين.

(6) ينظر الفقرتين(1، 2) المادة(477) من قانون العقوبات .

(1) ينظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997.

(2) ينظر الفقرة(1) المادة (351) من قانون العقوبات .

(3) ينظر الفقرة أولا من المادة(496) من قانون العقوبات.

(4) ينظر الفقرة ثانياً من المادة (497) من قانون العقوبات .

(5) ينظر الفقرة ثالثاً من المادة(497) من قانون العقوبات.

أن معظم أضرار تلوث البيئة تحتاج إلى وقت طويل لكي تظهر آثار الفعل ، المتمثلة في الوفاة أو المساس بصحة الجسم وسلامته ، ولغرض الحد من اتساع نطاق الأضرار الناجمة عن ، وأعضاء الضبط القضائي إتباع هذه القواعد في الدعوى الجزائية [1] .

ولما كان وقوع الجريمة يترتب عليه حق عام للدولة في اقتضاء العقاب من مرتكبها ،وفقاً لقواعد الشرعية الجنائية الموضوعية منها ، والإجرائية إضافة إلى شرعية التنفيذ العقابي([2]) استناداً إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي ,ألا وهو(لا عقوبة بغير حكم قضائي)([3]) لغرض ضمان حق المتهم في الحياة - بمفهومه الواسع- أثناء مرحلة التنفيذ ، الأمر الذي يقتضي وضع حكم المحكمة موضع التنفيذ من سلطة مختصة تُصدِر أمرها بإتخاذ اجراءات التنفيذ ، وقيام سلطة مختصة بتنفيذ العقاب وهي(الادارة العقابية)([4]) تتكفل بالتحفظ على المحكوم عليه وإيقاع العقوبة الجزائية بحقه سواء أكانت عقوبة الاعدام ،أم السجن وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية ،وما يترتب عليها من معاملة إنسانية وعلاج وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي([5]) ومتى ما أصبح الحكم بعقوبة الإعدام باتاً ،وجب اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ العقوبة نظراً لجسامتها ،ولما يترتب عنها من سلب لحياة الجاني ، ما لم يتحقق أحد أسباب تأجيل التنفيذ([6]) .

---

(1) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات ,مصدر سابق, ص21–35 .

د.كريم يوسف احمد كشاكش:مصدر سابق,ص472–476 . د.محمد علي السالم عياد الحلبي : مصدر سابق , ص7–8 .

(2) يقصد بشرعية التنفيذ العقابي تنفيذ العقوبة الجزائية سواء أكانت سالبة للحق في الحياة،أم مقيدة للحرية البدنية وفقاً للإجراءات القانونية لتعلقها بحقوق المحكوم عليه في الدعوى الجزائية في مرحلة التنفيذ بعد نفي قرينة البراءة عنه وثبوت إدانته بحكم قضائي بات.

محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص22–25.

(3) ينظر المادة (280) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . ينظر أيضا المادتان (459– 460) من قانون الاجراءات الجنائية المصري,المادة(283) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992 , المادة (323) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004.

(4) د. محمود نجيب حسني: التقرير العام لمرحلة مابعد المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان،مصدر سابق، ص686. د. كامل السعيد: تقرير الاردن لمرحلة مابعد المحاكمة، المصدر نفسه،ص701.

والسلطة المختصة بتنفيذ العقوبة في العراق هي(دائرة إصلاح النزلاء والمودعين) وفقاً للقانون رقم(104) لسنة1981وقد كانت هذه المصلحة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ثم أصبحت من تشكيلات وزارة العدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم(10) في8 حزيران 2003.

أما في مصر فتدار مصلحة السجون بموجب قانون السجون رقم(396)لسنة 1956، وفي ليبيا بموجب قانون السجون رقم 47 لسنة 1975.

(5) تنص المادة (2) من قانون مصلحة السجون بأن " تتولى إدارة السجون على نحو يستهدف إصلاح السجناء وتأهيلهم سلوكياً وثقافياً ومهنياً ".

ينظر المادة (1) من قانون السجون المصري, المادة الاولى من قانون السجون الليبي , الفقرة (2) من الفصل الاول من نظام السجون التونسي رقم 1876لسنة 1988.

(1) قد تكون أسباب تأجيل التنفيذ مؤقتة مثل حمل المحكوم عليها ،أو لإصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية أو نفسية، أو الطعن بإعادة النظر في العقوبة، وقد تكون أسباب مسقطة للعقوبة كوفاة المحكوم عليه، أو العفو عنه. د.شحاتة عبد المطلب حسن أحمد:معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005،ص130.د.يعقوب حياتي:تقرير الكويت لمرحلة مابعد المحاكمة:الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان،مصدر سابق،ص762. د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،مصدر سابق ، ص894.

فالمشرع المصري يقرر في المادة(461) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة ، والملاحظ أن حكم المادة ورد مطلقاً يشمل جميع الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية سواء بالسجن أو بالإعدام ،أما السلطة المختصة بتنفيذ الحكم فهي إدارة السجن ، وذلك بأن يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناءً على أمر تصدره النيابة العامة الى أن ينفذ فيه الحكم وقد أوجب المشرع في المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية متى صار الحكم بالإعدام نهائياً،رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بوساطة وزير العدل([1]) وذلك بهدف توفير ضمانة قانونية للمحكوم عليه بالإعدام، بإمكانية العفو عنه أو إبدال العقوبة ، ومنحه فرصة للمحافظة على حياته وفقاً للصلاحيات الدستورية للرئيس ،ويتضح هذا القصد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه وذلك بأن ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما، ويشترط المشرع لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه أن يكون بحضور أحد وكلاء النائب العام ،ومأمور السجن ،وطبيب السجن ،أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ ،إلا بإذن خاص من النيابة العامة ،ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور([2]).

وقد أخذ المشرع المصري بالتقادم سبباً من أسباب سقوط العقوبة، في الفقرة الأولى من المادة(528) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو حكم عام يشمل جميع العقوبات فتسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة([3]) وتبرير هذا الاتجاه للقانون المصري إن الألم المترتب على الاختفاء عن سلطة الدولة ، والمجتمع هذه المدة يشكل بذاته ألماً لا يقل أثراً عن تنفيذ العقوبة بحقه ، كما انه من الضروري لاستقرار المراكز القانونية للأفراد ،فلا يضل المحكوم بعقوبة الإعدام مهدداً بها على الدوام ، ويمتنع تنفيذ الحكم بالإعدام أيضاً لسقوط العقوبة إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً([4]) أو بسبب العفو عن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام فيؤدي الى إسقاطها كلها ،أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً([5]) .

ويشمل الحكم بسقوط العقوبة بسبب العفو عن المتهم جميع العقوبات الأصلية سواء أكانت بالإعدام ،أم سالبة للحرية، أو مالية ، وسواء أكانت سياسية ،أم عادية ومن الجدير بالملاحظة أن سقوط العقوبة لايترتب عليه بالضرورة سقوط العقوبات االتبعية والتكميلية والمدنية بالتعويض .

وقد يجري تأجيل تنفيذ الحكم في الإعدام وذلك في ايام الاعياد والعطل الرسمية ،أو بسبب حمل المحكوم عليها، أو بسبب جنون المحكوم عليه ،وكذلك قد يؤجل التنفيذ في حالة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض أو التمييز، فالحكم بالإعدام لا ينفذ إذا صادف اليوم المحدد للتنفيذ عطلة رسمية ،أو عيدا دينياً ، ويؤكد المشرع المصري هذا الإجراء في المادة(475) من قانون الإجراءات الجنائية ،فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية ،أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ، فاذا تم تحديد موعد تنفيذ العقوبة من سلطة التنفيذ وصادف هذا اليوم عيداً ،أو عطلة رسمية يجري تأجيل الموعد الى اليوم التالي بعد إنتهاء العيد ،أو العطلة الرسمية ،وبذلك يلزم المشرع سلطة التنفيذ على تحديد موعد التنفيذ في غير أيام العطل والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه([6]) وقد يكون التأجيل بسبب حمل المحكوم عليها ،وذلك لأن العقوبة الجزائية تستند الى مبدأ شخصية العقوبة فلا تمتد العقوبة الى غيره من أفراد اسرته ، وعلى الاخص الجنين في بطن أمه حيث يؤدي التنفيذ الى إزهاق روح بريئة لا علاقة لها بارتكاب الجريمة [7] فإذا تبين

---

(2) ينظر المادة(471) من قانون الاجراءات الجنائية .

(3) ينظر المادة(474) من قانون الاجراءات الجنائية.

(4) ينظر المواد(7– 10) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة(375) من قانون الإجراءات الجنائية القطري،

(5) ينظر المادة(535) من قانون الإجراءات الجنائية .

(6) ينظر الفقرة الأولى من المادة(74) من قانون العقوبات .

(1) شحاته عبد المطلب حسن: مصدر سابق,ص131. عوض الحسن النور: تقرير السودان لمرحلة مابعد المحاكمة,الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان,مصدر سابق,ص736.

(2) د.ضاري خليل محمود : مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية ، مصدر سابق ، ص84–85 .

قبل تنفيذ الحكم أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً وجب على سلطة التنفيذ وقف تنفيذ العقوبة وهذه الضمانة في القانون المصري تتقرر حمايةً لحق الجنين في الحياة ، فينص على "وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى والى مابعد شهرين من وضعها " ([1]).

وقد ألزم المشرع العراقي السلطة المختصة وهي المحكمة الجزائية بإصدار أمر اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم في جميع الأحوال وذلك في المادة(281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فعلى المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة ،أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة ،أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز ،أو السجن متضمنة التدبير ،أو العقوبة المحكوم بها ،إذ يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم ، والسلطة المختصة بتنفيذ الحكم بالإعدام هي إدارة السجن ما لم يحدد للتنفيذ مكان آخر طبقاً للقانون([2]) ويقتضي تنفيذ قرار الحكم البات بالإعدام إتخاذ عدداً من الضمانات الإجرائية التي تلزم سلطة إصدار أمر التنفيذ باتخاذها قبل إيقاع العقوبة،وسلب حياة المحكوم عليه،فإذا صدقت محكمة التمييز الاتحادية الحكم الصادر بالإعدام عليها إرسال إضبارة الدعوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليتولى إرسالها إلى رئيس مجلس الوزراء للموافقة على تنفيذ الحكم ومصادقة رئيس الجمهورية([3]) إذ يصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم ،أو بإبدال العقوبة ،أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى أمراً به متضمنا صدور المرسوم الجمهوري ،واستيفاء الإجراءات القانونية([4]) .

فالمشرع يقرر ضمانات عدة للمتهم قبل تنفيذ الحكم ، تتجسد بضرورة تصديق محكمة التمييز الاتحادية على الحكم بالإعدام ([5]) ثم إرسالها الى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة له أن يقرر بموجبها ،إما بالمصادقة على الحكم والأمر بتنفيذه بموجب مرسوم جمهوري ، فله أن يقرر تخفيف العقوبة الى عقوبة سالبة للحرية ، أو العفو عن المحكوم عليه وهي صلاحيات دستورية لرئيس الجمهورية ليس لأي تشريع أن يعدل منها ([6]) وتنقضي الدعوى الجزائية في القانون العراقي بوفاة المتهم ، أو بصدور حكم بات بإدانته ، أو براءته ، أو بالعفو عن الجريمة ، إلا أن مشرعنا استثنى من هذه المادة حالة الحكم بالاعدام الصادر على المتهم غيابياً

المحقق الحلي: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ,ج4, مطبعة أمير,قم,1409هـ, ص1004.

(3) ينظر المادة(476) من قانون الاجراءات الجنائية ،المادة(244) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي , وقد جعل قانون الاجراءات الجنائية السوداني مدة التأجيل وفقا لنص المادة(247) بعد إنقضاء عامين على الرضاعة,أما الفصل(21) من قانون العقوبات المغربي فقد نص على التأجيل لمدة أربعين يوما بعد الوضع .

(4) ينظر المادتان (285، 288) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(1) ينظر الفقرة(2) من المادة(6) من أمر سلطة الائتلاف المرقم(35) في 2003/9/18 المتضمن إعادة تشكيل (مجلس القضاء الأعلى) والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3980 في2003/3/1 ، انظر أيضا الفقرة سادساً من أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (3) لسنة 2004.

(2) ينظر المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ينظر أيضاً المادة(340) من قانون الاجراءات الجنائية القطري,المادة(217) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي,المادة (283) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي المادة(246) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة1983.

(3) وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز بأنه"يعتبر نقصاً مؤثراً في حقوق المدان المحكوم بالإعدام عدم تفهيم محكمة الجنايات له بأن أوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً,..." انظر قرار رقم 124 / هيئة عامة/85–986,في 1986/3/16نقلا عن ابراهيم المشاهدي: المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي, مصدر سابق,ص54.

(4) تتحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة(73) من دستور العراق ، ومنها إختصاصه وفقاً لنص الفقرتين " أولاً، وثامناً " بأن يتولى " أولاً:– إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بإستثناء مايتعلق بالحق الخاص والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري . ثامناً– المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة". وهذا يعني تقييداً لصلاحيات رئيس الجمهورية .

فيقبض على المحكوم عليه غياباً بالاعدام ، أو بالسجن المؤبد ، أو المؤقت وتجري محاكمته مجدداً ، وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون ، وتبرير ذلك أن القانون العراقي لم يأخذ بالتقادم كسبب من أسباب سقوط العقوبة ، حيث تحتفظ المحكمة بإضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالإعدام ،أو السجن المؤبد ، أو المؤقت إلى حين تسليم المحكوم عليه نفسه ،أو القبض عليه([1]) وقد قرر مشرعنا في المادة(290) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حق المحكوم عليه في تأجيل تنفيذ الحكم بالاعدام ،فلا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية ، والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ، كما قررأيضاً تأجيل التنفيذ لحماية حق الجنين في الحياة ، اضافة الى توفير ضمانة مهمة للمحكوم عليها لحماية حقها في الحياة إذا وجدت حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ ،فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بتأجيل تنفيذ الحكم ،أو تخفيفه ويقوم برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ،ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الأمر الجديد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام ضد المرأة الحامل ، فلا ينفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر أم بعده , فيما قررت بعض القوانين تبديل حكم الاعدام إذا ولد الجنين حياً([2]) .

إن المبادئ الإنسانية وقواعد حقوق الانسان تقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة الجزائية بمن أصيب بعد الحكم عليه بعاهة عقلية ،أو نفسية أدت إلى فقده الشعور ،أو الإحساس بالألم المترتب على عقوبة الإعدام لحين استعادة المحكوم عليه رشده ، وذلك لأن أهلية تنفيذ الحكم تتعلق بالأهلية الجنائية للمحكوم عليه الامر الذي ينتفي معه تحقق الغاية من العقوبة في الردع العام [3] وقد كان القانون المصري قبل تعديله يعد الجنون سبباً لإيقاف تنفيذ الحكم بالإعدام ([4]) على الرغم من أن المشرع يقر بتأجيل التنفيذ إذا أُصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ([5]) أما المشرع العراقي فقد إتخذ النهج ذاته على الرغم من إقراره في الأحكام العامة للتنفيذ بانه إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية ([6]) إلا أنه قصر حكم المادة على العقوبات السالبة للحرية دون الإعدام وهي قاعدة لا تستقيم عقلاً ومنطقاً مع أهداف السياسة الجنائية من العقوبة ، فالمبرر لتأجيل تنفيذها في العقوبات على ما دون النفس هو ذاته في العقوبات الواقعة على النفس ، وهو فقدان العقوبة للغاية المتوخاة منها في ردع الجاني فالتأجيل ليس إلغاءً لعقوبة الإعدام ، شأنها في ذلك كالعقوبات السالبة للحرية لا تنفذ على المجنون حتى يبرأ إذ لا معنى لإيقاع العقوبة بشخص لا يدركها ، فضلاً عن تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي

---

(5) ينظر المواد (300 ، 247، 254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(1) د.محمد صبحي نجم : قانون العقوبات الأردني /القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000،ص382. عبد القادر عودة: مصدر سابق،ص763 . ينظر أيضاً الفقرة(أ) من المادة(278)من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المادة (41) من قانون العقوبات العماني, المادة(345)من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

(2) د.أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات ,القسم العام ، مصدر سابق ، ص728 .

(3) ألغيت الفقرة الأولى من المادة(476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري , بموجب المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1952

(4) ينظر المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. المادة(425) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ,المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي,المادة(355) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(5) ينظر الفقرة (ج) من المادة (283) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ثالثاً من المادة (17) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 المعدل تنص على أن"

تجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء وتصنيفهم على أساس ذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز" .

أكدت الدساتير على الالتزام بها(1) والتي تدعو الى تقليص الاحوال التي يحكم فيها بعقوبة الاعدام ، ونحن ندعو المشرع العراقي الى النص على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام ، إذا أصيب المحكوم عليه بعاهة عقلية أو نفسية بعد صدور الحكم ، شأنها في ذلك شأن العقوبات السالبة للحرية .

الخاتمة

بعد استعراض موضوع بحثنا الموسوم (حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة") توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نورد أهمها:

أولاً: النتائج

1. اتضح لنا من خلال البحث إن الحق في الحياة يحتل مكان الصدارة بالنسبة لحقوق الانسان الشخصية على وجه الخصوص والحقوق والحريات الأساسية الأخرى ،عموماً وذلك لأنه يعد حقاً لازماً وضرورياً لإمكان التمتع بغيره من الحقوق والحريات ، في ضوء هذه المكانة الهامة للحق في الحياة،لكونه لصيقاً بوجود الفرد واستمراريته في الحياة بمواجهة ممثلي السلطة وغيره من الافراد .
2. بعد استعراض التعريفات الفقهية للحق وللحياة عموما والحق في الحياة خصوصاً توصلنا الى تعريف له إذ قلنا أنه " مركزاً قانونياً مقدساً مقتضاه سلطة تمتع الانسان بكيانه المادي ،والمعنوي وتمكينه من حمايته واقتضاء حقه بمواجهة غيره من الافراد ، أو سلطة الدولة ضد الاعتداء عليه ،أو المساس به في حدود القانون " إذ يشير هذا التعريف الى حق الفرد في كيانه المادي ،والمعنوي ،والتمتع فيه دون حق التصرف فيه ، لكونه ليس مالكاً له فالروح والجسد من أمر خالقهما ، كما يشير الى واجب السلطة العامة وأفراد المجتمع في احترام هذا الحق ،والامتناع عن الاعتداء عليه أو المساس به .
3. أوضحت لنا الدراسة أن الحق في الحياة نصت عليه الدساتير والقوانين العادية، إذ أفردت له فصولا خاصة تنظم أحكامه ، وباستقراء تلك الحقوق نجد إن المشرع يعترف بحق الانسان في الحياة بوصفه كاشفاً عنه لا منشئاً لهذا الحق الذي يعد هبة الخالق لبني الانسان ، فهو حقٌ أساسي لا غنى عنه ، وهو الركيزة الأساسية لغيره من الحقوق ، إذ يترتب عليه حقوق الانسان الشخصية الأخرى ، وهي الحق في الحياة الآمنة ، والحق في الحياة الكريمة ، والحق في الحياة الخاصة.
4. يتبين لنا أن الحق في الحياة يقوم على تمتع الفرد بمستوى لائق من الحياة الكريمة التي تعد من أهم متطلبات نمو الفرد ،وتكامله الجسدي والروحي ،والعقلي ، والذي يقتضي تمتع الفرد بمستوى صحي واجتماعي لائق عن طريق إنشاء المؤسسات الصحية ،والاجتماعية المختصة ، وتأمين الضمان الصحي ،والاجتماعي للفرد ، وذلك لعجزه عن إشباع حاجاته في التكامل ،وتحقيق ذاته بمعزل عن الدور الايجابي للمجتمع ، الذي تمثله وتنوب عنه السلطة العامة في تأمين وتوفير مستلزمات العيش الكريم للأفراد .

إن حياة الانسان تكون محلاً للحماية الجنائية بشكل مطلق ، على قدر المساواة ، سواء أكان صاحب هذا الحق معافى وبكامل صحته ،أم كان مريضاً لا يُرجى شفائه ،أو أنه مصاباً بمرض يؤدي حتماً الى وفاته ويستوي أن يكون في أحسن تقويم وخلقه ،أم كان مجنوناً ،أو مشوهاً ولو كان هذا التشويه ،أو العوق العقلي قد يُنذِر بموته ، وتقتضي هذه الحماية حرمة كل ما يتصل بشخص الانسان ،والتي تشمل سلامة جسمه وصحته البدنية ،والنفسية بوصفها تشكل ركائز البقاء والتطور لدى الانسان والمحافظة على استمرارية وجوده في الحياة من خلال تجريم أي اعتداء يشكل انتهاكاً لسلامة كيان الانسان المادي والمعنوي .

5. أن الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تهدف الى حماية المصالح الاجتماعية الفردية منها ،والعامة لإشباع حاجات الأفراد بحكم عضويتهم في الجماعة ،والموازنة بين هذه المصالح ، وتنظيم آلية اشباعها بعمل تشريعي يقرر المصالح الاجتماعية الاجدر بالحماية للافراد ، إذ يرد الحق في الحياة بمفهومه الواسع في مقدمة النصوص المجرمة للافعال الواقعة ضد الأشخاص ، فيكون السلوك المخالف

(1) نصت المادة (3) من ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم 1984/ 50 في 25/مايس1984 بأن" لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"

لنص جنائي موضوعي ، والمتمثل بالاعتداء على الحق في الحياة فعلاً كان أم امتناعاً والصادر عن شخص مسؤول جزائيا هو سبب نشوء حق عام للدولة في اقتضاء العقاب ممن اسند إليه ارتكاب الفعل وفقاً للقواعد الإجرائية ، وهذا يعني أن الحماية الجنائية للحق في الحياة بمفهومه الواسع تقتضي إعمال القواعد الموضوعية منها والإجرائية ، سواء صدر الفعل عن الافراد أو من ممثلي السلطة .

6. أظهرت لنا الدراسة إن التعسف في استعمال السلطة كالنقص فيه كلاهما غير مشروع ، فالامتناع عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الحق في الحياة ، والتعسف في استعمال السلطات المخولة لممثلي الدولة عند اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ، يشكلان اعتداءً على الحق في الحياة بمفهومه الواسع ، فيجب التزام ممثلي السلطة باتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ، بهدف توفير الحماية الجنائية للإنسان في شخصه وسلامة جسمه واحترام كرامته سواء أكان موضع اتهام أم مجنياً عليه ، استنادا الى مبدأ (الشرعية الجنائية) بأركانه الثلاثة(شرعية الجريمة والعقاب ، والشرعية الإجرائية ، والشرعية التنفيذية) التي ينبثق عنها عدد من المبادئ القانونية والتي تمثل في حقيقتها حقوقاً منبثقة عن(الحق في الحياة بمفهومه الواسع) .

ثانياً: التوصيات:

1- لقد ذهب مشرعنا الى تنظيم الجرائم في قانون العقوبات من دون اعتماد معيار محدد في المصلحة محل الحماية القانونية ، فأورد بعض الجرائم التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وحريته وحرمته والتي تقع من موظف ،أو مكلف بخدمة عامة ، ضمن الفصل الخاص بجرائم(تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) مثل جريمتي (التعذيب واستعمال القسوة) مما يتطلب أن يكون معيار تجريم الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها في كل نص تجريمي واحداً على قدر المساواة من دون تمييز بين الفعل الواقع من فرد ضد آخر عن الفعل نفسه إذا وقع من موظف ،أو مكلف بخدمة عامة والاستناد إلى المصلحة محل الحماية القانونية يقودنا إلى إدراج الجرائم الواقعة على الأشخاص في نظام قانوني واحد ، لأن محل الاعتداء في هذه الجرائم هو حق الإنسان في الحياة بمفهومه الواسع بغض النظر عن صفة الجاني أو صفة المجني عليه .

2- تمنينا على المشرع العراقي أن يضمن قانون العقوبات نصوصاً تجرم الأفعال التي تعد وفقاً للقانون الجنائي الدولي جرائم دولية مثل جرائم (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) استناداً الى مبدأ عالمية القانون الجنائي ، لأنها من الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحق في الحياة ، والأمن والسلم الوطني والعالمي .

3- ندعو مشرعنا إلى إيراد نص خاص يتعلق بحالة وفاة المتهم ،أو الشاهد أو الخبير ، عند تعرضهم للتعذيب أو استعمال القسوة ، من خلال تعديل نص المادة (333) من قانون العقوبات كالآتي:- " يعاقب بالسجن ،أو الحبس كل موظف ،أو مكلف بخدمة عامة عذب ،أو أمر بالتعذيب ،أو استعمل القوة ،أو التهديد مع متهم أو شاهد ،أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة ،...، أو لأي غرض آخر فإذا أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه عد جريمة قتل عمد "

المصادر

أولاً: باللغة العربية :

- القران الكريم

أ: المعاجم وكتب الفقه الإسلامي:

- ابن نجيم :البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط1،المطبعة العالمية، القاهرة،بلا سنة طبع.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير:تفسير القرآن الكريم،ج1،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،1992.
- أبو هلال العسكري:الفروق اللغوية،برنامج المعجم الفقهي(نسخة الكترونية)مركز المعجم الفقهي،قم،2001.
- أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي:تفسير القمي، ج1،دار الكتاب للطباعة والنشر ،قم،1404هـ .
- أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي:التبيان في تفسير القرآن،المجلد الأول،ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1409هـ .
- أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي:مجمع البيان في تفسير القرآن،الجزء الأول،ط، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت،1995.
- إحسان عبد المنان: معجم ألفاظ القرآن الكريم، بيت الأفكار الدولية،الرياض،2000.
- الشريف الرضي: نهج البلاغة ، تحقيق فارس تبريزيان,ط3,دار الهجرة للطباعة ,قم ,1960.
- الشيخ الطريحي:مجمع البحرين،ج1،برنامج المعجم الفقهي(نسخة الكترونية)مركزالمعجم الفقهي،قم،2001.
- الشيخ محمد عبده: نهج البلاغة، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر،لبنان،د.ت.

- الفيروز آبادي الشيرازي: القاموس المحيط ط2، ج2، المطبعة الحسينية المصرية ، 1924.
- المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ,ج4, مطبعة أمير,قم,1409هـ.
-المنجد في اللغة والاعلام ، ط30، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1988.
- جبران مسعود:الرائد ،معجم ألفبائي في اللغة والأعلام،ط1،دار العلم للملايين،بيروت،2003،ص39.
جروان السابق – معجم اللغات ، ط1،مطبعة فؤاد بيبان وشركاه، لبنان، بدون سنة طبع.–
مجمع اللغات ، ط1 ، مطبعةفؤاد بيبان وشركاه، لبنان،1985-.
-د.روحي البعلبكي ، القاموس القانوني الثلاثي ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2002.
-مجمع اللغة العربية:معجم ألفاظ القرآن الكريم،المجلد الأول،ط2،الهيأة المصرية للتأليف والنشر،القاهرة،1970.
- محمد بن أبى بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،منشور في برنامج المعجم الفقهي(نسخة الكترونية) مركز المعجم الفقهي ، قم ، الإصدار الثالث 2001 .
- د.محمد يوسف موسى :الفقه الإسلامي،ط1،دار الكتب الحديثة،بلا مكان طبع ,1954.
- محمود بن أحمد الزنجاني: تهذيب الصحاح ، القسم الأول ، دار المعارف ، مصر، 1952.
- مقداد بن عبد الله السيوري الحلي:نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية،مطبعة الخيام ،قم ،1983.
- يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ،مكتبة وهبة،القاهرة،1999.
- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،دار الكتب العربية، بيروت،1974.

ب:الكتب القانونية:

- د.إبراهيم الدراجي:جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005.
- إبراهيم المشاهدي:المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي،مطبعة الجاحظ،بغداد،1990.
- إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية،القاهرة،1997.
- إبراهيم سيد أحمد: الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً، ط1،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2004.

-د. إبراهيم عبد العزيز شيحا- القانون الدستوري،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- النظام الدستوري اللبناني،الدار الجامعية،للطباعة والنشر،بيروت،1983.
- النظام الدستوري المصري، جامعة الإسكندرية،1993.
-د.إبراهيم عبد الله المرزوقي:حقوق الإنسان في الإسلام،ترجمة محمد حسين مرسي،ط2،المجمع الثقافي، أبو ظبي،2000.
-د. أبو اليزيد علي المتيت:النظم السياسية والحريات العامة،ط3،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية1982 .
-د.إحسان المفرجي،د.رعد الجدة،د.كطران زغير:النظرية العامة للقانون الدستوري،مطبعة الحكمة،بغداد،1990.
- د. احمد الرشيدي:حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية /حقوق الإنسان في الوطن العربي،ط1،دار الفكر، دمشق،2002.
- أحمد أمين:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ط3،مكتبة النهضة، بغداد، د.ت .
- د.أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون،دار النهضة العربية،القاهرة،1974.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- د. احمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة 1972.
-الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،القاهرة،1977.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،ط2،دار الشروق،القاهرة،2000.
- :القانون الجنائي الدستوري، ط2،دار الشروق، القاهرة، 2002.
- أسامة الخولي :قوانين الإجراءات الجنائية، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، مصر ،2004.
- د. إسماعيل الغزال:الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،بيروت،1996.
- د. إسماعيل بدوي:دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة،الدار العربية للموسوعات، القاهرة1983.
- سد. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , ط1،مطبعة الفتيان,بغداد,1998
- السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، شركة آب للطباعة ، بغداد،1999.
-الشافعي محمد البشير-القانون الدولي العام في زمن السلم والحرب،ط4،دار الفكر الجامعي،القاهرة ،1979.
- الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

-د.آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1975 .
-أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
-أوليفيية دوهاميل، ايف ميني: المعجم الدستوري،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1996.

ط1 -ب.رولان،ب.تافيرنييه :الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات،تعريب جورجيت الحداد ، ،منشورات عويدات،بيروت، 1996.
-د. توفيق حسن فرج :المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف،الإسكندرية،1960.
والنشر، د.جلال ثروت - نظم القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص،الدار الجماهيرية للطباعة-
الإسكندرية،1984.
- نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1986.
- أصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية،بيروت،1991.
- جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،2005.
- د. جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون،دار النهضة العربية،1971.
- د. جوقة الريامي:مفهوم القتل وإشكالياته الطبية/دراسة مقارنة في فلسفة الأخلاق التطبيقية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 2005.
- جيرهاد فان غلان : القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، بلا اسم مطبعة ، بيروت ، 1970 .
- د.حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.
- د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1968.

- د. حسان محمد شفيق - الدستور ، مطبعة جامعة بغداد، العراق ، 1981.
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة،نشأته تفاصيله ومستقبله للحريات العامة، مطبعة جامعة ، بغداد،2005.
- د.حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ،ج1، ط7, منشورات جامعة دمشق ، 1998.
- د.حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية ، ط2، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،1961.
- شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975.
- حسن علي الذنون : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد، 1975.
- د.حسن كيرة: المدخل إلى القانون ، الحق ، ط5، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1974.
- حسني مصطفى:جريمة القتل والإصابة الخطأ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1993.
- د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962.
-د.حميد السعدي- مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1، بغداد ، 1971 .
المعارف،بغداد،1976. - شرح قانون العقوبات،الجديد جرائم الاعتداء على الأشخاص،ج3،مطبعة
- خالد عبد الحميد فراج :دراسات مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الجنائي،شرعية الجرائم والعقوبات، ط1،دار المعارف ،القاهرة،1967.
- د.داود عبد الرزاق الباز:الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003.
- د. رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ط3، دار الفكر العربي، القاهرة،1980.
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط8 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1985 .
- رضوان زيادة: مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي،ط1،المركز الثقافي العربي،بيروت،2000.
- د.رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1977.
- القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- روبرت .أ.كارب ، رونالد ستيدهام : الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة د.عُلا أبو زيد ، ط2، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، بلا سنة طبع .
- د.سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977 .
- د.سعد خليفة:الحق في الحياة وسلامة الجسد،دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1966.
http://ahmed elgamel.maktobblog.com,2006/7/18المنشور على شبكة الانترنت,موقع مكتوب، بتاريخ
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www.icrc/org/wep/are/sitwaral.nsf/htm/51
- المبروك عبد الله الفاخري:مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(16) تصدر عن كلية القانون ،جامعة قار يونس،العدد(16)،2007، منشورة على شبكة الانترنت موقع جامعة قار يونس،
- محمد سليم حسن: حقوق الانسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الانسان،2005،بحث منشور على شبكة الانترنت،موقع مركز الدراسات أمان، www.Amangordan.Org/aman-studies/wmvew.php
- محمد عبد الرحمن بو زبر:نحو مفاهيم أمريكية للحصانة، 2002, بحث منشور على شبكة الانترنت Buzubar@qualitynet.net
- د.محمد عبد الرحمن بو زبر:القانون الجنائي الدولي,معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية,2002،بحث منشور على شبكة الانترنت،الموقع Buzubar@qualitynet.net

- د.ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد(21) يونيو، 2004،منشورة على شبكة الانترنت موقع مجلة الشريعة والقانون http://sljournal.uaeu.ae
-د.منذر الفضل : انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق ، بحث منشور على الانترنت الموقع، http://www.eatlaf.com/inside/human
-مفهوم الحريات العامة : مقال منشور على شبكة الانترنت، موقع الوفاق http://www.rekeftin.com/index.htm
-المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان : البيان الختامي للندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي،عمان،2007،منشور على شبكة الانترنت، الموقع، www.hrinfo.net/info/nogosh info.shtml

-منظمة مراقبة حقوق الإنسان -كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج، تقرير منشور في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html
- د.نافع الحسن :المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع،http://www.aafaq.org
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،موقع المحكمة الجنائية الدولية ، www.icc-int/registry/registrar.php & www.icc-int/registry/home.php
- د. نعمان الخطيب: المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري موقع البوابة الالكترونية للتشريعات والقوانين العربية www.lawinfo.Com
- د. الهادي بو حمرة:مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات وقوانين الحدود، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية،تصدر عن كلية القانون ،جامعة قار يونس،العدد(16)،2007،منشورة على شبكة الانترنت موقع جامعة قار يونس،
- هاني عسل: المحكمة الجنائية الدولية وإشكاليات قانونية لا تنتهي، مقال منشور على الانترنت، موقع جريدة الأهرام،في24 يوليو 2008، http://www.ahram.org.eglindx.asp

-يونس عرب:الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية، عمان ، 2002، بحث منشور على شبكة الانترنت ،موقع المنشاوي للبحوث والدراسات. http://www.minshawi.com
-Amnesty international:Fair Trials Manual, Eston street, London,United kingdom, 1998, Seminar taken from the internet .
http://www.amnesty.org
- ANSWERS.COM :Results For Criminal Law
http://www.answers.com/library/law/ .Encyclopedia-cid
-Concentration and Detention Camps-State Commission for Gathering FactWar Crimes in the Republic of Bosnia and Herzegovia,Bulletin,no.1,Sraajevo,October,1992.
www.lynx.yahoo.com
-Douglass Cassel/The Rome Treaty For An ICC,Browen Journal Of World Affaires, Fourth Coming1999,
WWW.Agora.Stm.It/Npwj/Cassel.htm
-KateGalbraith-WhyAnotherU.N.Court?-July,1998.
http://slate.msn.com

-Lexis nexis :Criminal Law ,A division of Reed EL sevier, 2004, Seminar taken from the internet, http://www.lexis nexis.com/law school/study/out line/pdf/crim.pdf.
-Robert Barr Smith/ Justice under the sun, Japanses, War Crime Trials.
www.thehistorynet.com/worldwarII/Articals/00996cover
-Syed Abul ALA Maududi:Human rights in Islam, Seminar taken from the internet http://pogar.org/arabic/

ا-باللغة الانكليزية:

-Amnesty international :Fair Trials Manual, Eston street, London ,United Kingdom,1998.

- Boss Adrian: Toward a Permanent International Criminal Court : The Last Stumbling Blocks ". in proceedings of the ASIL/ Nivr Forth Hague Joint Conference , 1997.
-Danesh Sarooshi: The Statute of The ICC , International And Comparative law Quarterly , Vol .48, No . 2 . April 1999.
-Dinash Shelton :International Crimes Peace ,and Human Rights The Rule of the International Criminal Court, Transnational , Publishers Inc, Ardsley ,New York ,2000.

-j.Gcastel:International law, chiefly as interpreted and applied in Canada, university of Toronto press,1965.
-JohnTierney:CriminologyTheory and context ,Longman, an imprint of Pearson Education, England ,1996 .

2- باللغة الفرنسية

-M.Cherif Bassiouni: Memorandoum en faveur de La Nomination par Le comité, 1999, DU Prix Nobel, de La Prix de L´Association Internationale de Droit Pénal et du –CPI Ratification et Legslation D´Application-13, quarter Novelles ÉTUDES PÉNALES, 1999.
- R. Garraud; Traite Theorique of Partique de droit penal, Francais 1937.
-Roger merle et andre vitu, Traite de droit criminal t. I, 2 eme edition, 1973 .